

أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا

١ - باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل

من الجنابة

٢٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ

عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ^(١).

(١) إسناده صحيح. إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن عُليَّة، وأبو ريحانة: هو عبد الله بن مطر البصري، وسفينة: هو مولى رسول الله ﷺ. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٦٥/١. وأخرجه مسلم (٣٢٦)، والترمذي (٥٦) من طريق أبي ريحانة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢١٩٣٠). وانظر ما بعده.

قوله: «بالمُد»، قال السندي: بضم الميم وتشديد الدال: مكيال معروف، الجمهور على أنه رطل وثلاث بالبغدادي، وأبو حنيفة على أنه رطلان بالبغدادي. «بالصاع»، قال: أربعة أمداد، وقيل: قد عُلِمَ أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان معتدلاً في الخَلْقِ مربوعاً، فمن كان كذلك فالسنة في حقه هُذَا، والقصير والطويل ينقص ويزيد بقدر نقصان جسده وطوله من حد الاعتدال، والحق عند أهل التحقيق أنه لا حدٌّ في قدر ماء الطهارة، فقد جاء أقل من هُذَا القدر وأكثر في أحاديث، كما لا يخفى على المتتبع، والمقصود الاستيفاء مع مراعاة السنن والآداب بلا إسراف ولا تقتير، ويراعى الوقت وكثرة الماء وقلة وغير ذلك.

٢٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ
بِالصَّاعِ^(١).

٢٦٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ^(٢)

٢٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ، وَعَبَادُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا:
حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زَبَّانٍ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزَى مِنَ الْوُضْوءِ مُدٌّ،
وَمِنَ الْغُسْلِ صَاعٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ؟ لَا يُجْزَى، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُجْزَى
مِنْهُ خَيْرٌ مِنْكَ، وَأَكْثَرُ شَعْرًا. يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ^(٣).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٩٢)، والنسائي ١٨٠/١ من طريق قتادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ١٨٠/١ من طريق الحسن، عن أمه، عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٨٩٨).

(٢) حديث صحيح، وهذا سند فيه عنقبة أبي الزبير، لكنه متابع.

وأخرجه أبو داود (٩٣) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد،

عن جابر.. ويزيد بن أبي زياد أيضاً تابع.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٥٠) وفيه تمام تخريجه.

(٣) حسن لغيره، ولهذا إسناد ضعيف لضعف حبان بن علي، ويزيد بن أبي

زياد.

٢ - باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور

٢٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ، خَتَنُ الْمُقْرِئِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أَسَامَةَ

عَنْ أَبِيهِ - وَاسْمُهُ أَسَامَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الْهَذَلِيُّ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ، وَلَا يَقْبَلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»^(١).

٢٧١م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَشَبَّابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، نحوه.

٢٧٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ (ح)

= وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٥١٦/٤ - ترجمة عبد الله بن فروخ - من طريق ابن عقيل بن أبي طالب، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «يكفي من الوضوء مد، ومن الغسل صاع».

ويشهد للمرفوع منه أحاديث الباب، فيصح بها.

والقصة فيه ورد نحوها عن جابر عند البخاري (٢٥٢)، والنسائي ١٢٧/١-١٢٨ من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن أبي جعفر الباقر: أنه كان عند جابر هو وأبوه وعنده قومه، فسألوه عن الغسل، فقال: يكفيك صاع، فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: كان بكفي مَنْ هو أوفى منك شعراً وخير منك. ثم أقمنا في ثوب. (١) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٥٩)، والنسائي ٨٧/١-٨٨ و٥٦/٥-٥٧ من طريق قتادة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٠٥).

قوله: «من غلول»، قال السندي: بضم الغين المعجمة: الخيانة في الغنمة، والمراد هاهنا مُطْلَقَ الْحَرَامِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ إِلَّا بِطُهْرٍ، وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ»^(١).

٢٧٣- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُهَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَنَانِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طُهْرٍ، وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ»^(٢).

٢٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طُهْرٍ، وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ»^(٣).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل سماك، وهو ابن حرب. وأخرجه مسلم (٢٢٤)، والترمذي (١) من طريق سماك بن حرب، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وهو في «مسند أحمد» (٤٧٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٦٦). ويشهد له ما قبله.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة سنان بن سعد. وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/١، وأبو عوانة (٦٣٩)، وأبو يعلى (٤٢٥١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤/٣٢٠ من طريق يزيد بن أبي حبيب، بهذا الإسناد. ويشهد له الحديثان قبله.

(٣) إسناده ضعيف جداً. الخليل بن زكريا متروك. =

٣ - باب مفتاح الصلاة الطهور

٢٧٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَخْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١).

= وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٩٣١/٣ و ٢٣٣٢/٦، والمزي في ترجمة الخليل ابن زكريا من «تهذيب الكمال» ٣٣٦/٨ من طريق الخليل بن زكريا، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن عدي ٢٢٩١/٦ و ٢٣٣٢ من طريق محمد بن عبد العزيز الدينوري، عن المنهال بن بحر، عن هشام بن حسان، به. وقال: ولهذا بهذا الإسناد تفرد به محمد بن عبد العزيز الدينوري، عن المنهال بن بحر، عن هشام، وهو باطل بهذا الإسناد، وقد رواه الخليل بن زكريا، عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد، والمنهال خير من الخليل بن زكريا. انتهى.

قلنا: وأحاديث الباب تُغني عنه.

(١) حسن لغيره، عبد الله بن محمد بن عقال حسن الحديث في المتابعات والشواهد، وباقي رجال الإسناد ثقات. سفيان: هو الثوري. وأخرجه أبو داود (٦١) و (٦١٨)، والترمذي (٣) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٠٦).

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري وهو الآتي بعد هذا.

وآخر من حديث جابر عند الترمذي (٤)، وإسناده ضعيف.

وثالث من حديث عبد الله بن زيد عند الطبراني في «الأوسط» (٧١٧٥)، وفي

إسناده الواقدي، وهو ضعيف.

وقد صح عن ابن مسعود موقوفاً عليه عند ابن أبي شيبة ٢٢٩/١، والبيهقي ١٦/٢.

قوله: «مفتاح الصلاة الطهور»، قال السندي: الظاهر أن المراد الفعل، فهو

بالضم، والفتح إن جُوزَ الفتح في الفعل، وقيل: يجوز الفتح على أن المراد الآلة،

لأن الفعل لا يتأتى إلا بالآلة، قلت (القاتل السندي): وهو غير مناسب بما بعده. =

٢٧٦- حَدَّثَنَا سُؤِيدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ طَرِيفِ السَّعْدِيِّ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١)

٤ - باب المحافظة على الوضوء

٢٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ

عَنْ ثُوبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُخْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»^(٢).

= وقوله: «وتحريمها»، أي: تحريم ما حرم الله فيها من الأفعال، وكذا «تحليلها»، أي: تحليل ما حلَّ خارجها من الأفعال.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي سفيان طريف بن شهاب السعدي. أبو نضرة، اسمه: المنذر بن مالك بن قطعة. وأخرجه الترمذي (٢٣٨) من طريق أبي سفيان السعدي، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن.

وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، وهذا سند فيه انقطاع بين سالم بن أبي الجعد وبين ثوبان، نبه على ذلك غير واحد من الأئمة، لكن له طريق أخرى متصلة كما سيأتي في التخريج. سفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتز.

وأخرجه الطيالسي (٩٩٦)، وابن أبي شيبة ٥/١-٦، والدارمي (٦٥٥)، والحاكم ١/١٣٠، والبيهقي ١/٨٢ و٤٥٧، والبغوي (١٥٥) وغيرهم من طريق =

٢٧٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِكُمْ^(١) الصَّلَاةَ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»^(٢).

= سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، رفعه. وهو من هذه الطريق في «مسند أحمد» (٢٢٣٧٨). قال البغوي: هذا منقطع، ويروى متصلاً عن حسان بن عطية، عن أبي كبشة السلولي، عن ثوبان.

قلنا: وهذه الطريق المتصلة أخرجها الدارمي (٦٥٦)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٦٧)، والطبراني في «الكبير» (١٤٤٤) من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا ابن ثوبان، حدثني حسان بن عطية، أن أبا كبشة السلولي حدثه، أنه سمع ثوبان... وهذا سند حسن، وصححه ابن حبان (١٠٣٧). وهو في «مسند أحمد» (٢٢٤٣٣). وانظر ما بعده.

قوله: «استقيموا»، قال السندي: الاستقامة: اتباع الحق، والقيام بالعدل، وملازمة المنهج المستقيم من الإتيان بجميع المأمورات والانتها عن جميع المناهي، وذلك خطب عظيم لا يطيقه إلا من استضاء قلبه بالأنوار القدسية وتخلص من الظلمات الإنسية، وأيده الله تعالى من عنده، وقليل ما هم، فأخبر بعد الأمر بذلك أنكم لا تقدرون على إيفاء حقه والبلوغ إلى غايته بقوله:

«ولن تحصوا»، أي: ولن تطيقوا، وأصل الإحصاء العدل والإحاطة به، لنلا يغفلوا عنه، فلا يتكلموا على ما يوفون به، ولا ييأسوا من رحمته فيما يذرون، عجزاً وقصوراً لا تقصيراً. وقيل: معناه: لن تحصوا ثوابه، والله تعالى أعلم.

(١) في (م) و«مصابيح الزجاجة»: واعلموا أن خير أعمالكم.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث: وهو ابن أبي سليم.

=

مجاهد: هو ابن جبر.

٢٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَسِيدٍ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ الدَّمَشْقِيِّ

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ، قَالَ: «اسْتَقِيمُوا، وَنِعَمًا إِنْ
اسْتَقَمْتُمْ، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا
مُؤْمِنٌ»^(١).

٥ - بَابُ الْوُضُوءِ شَطْرَ الْإِيمَانِ

٢٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ
ابْنُ شَابُورَ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ أَخِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي
سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ
شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ^(٢) الْمِيزَانَ، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ مَلَأُ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ،

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/١، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة»
(١٦٩)، والبيهقي في «الشعب» (٢٧١٤)، وابن عبد البر في «المهيد» ٣١٩/٢٤
من طريق ليث بن أبي سليم، بهذا الإسناد.
ويشهد له ما قبله.

(١) إسناده ضعيف، لضعف إسحاق بن أسيد، وجهالة أبي حفص الدمشقي.
وأخرجه ابن نصر المروزي (١٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٨١٢٤) والبيهقي
في «الشعب» (٢٨٠٤)، والمزي في ترجمة أبي حفص الدمشقي من «تهذيب
الكمال» ٢٥٣/٣٣ من طريق سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.
وانظر الحديثين قبله.

(٢) في (ذ) والنسخ المطبوعة: ملء.

والقرآن حُجَّةٌ لك أو عليك، كلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فبائعٌ نفسه فمُعْتِقُهَا،
أو مُؤَبِّقُهَا»^(١).

٦ - باب ثواب الطُّهور

٢٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن الأعمش،
عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ
فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ
خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى
يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. معاوية بن سلام: هو ابن أبي سلام ممطور الحبشي،
وأخوه: اسمه زيد بن سلام، وجده أبو سلام: هو ممطور الحبشي.
وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٥/٥-٨، وفي «الكبرى» (٩٩٢٥) من طريق
محمد بن شعيب بن شابور، بهذا الإسناد. وهو من هذا الطريق في «صحيح ابن
حبان» (٨٤٤). ورواية «الكبرى» مختصرة.

وأخرجه مسلم (٢٢٣)، والترمذي (٣٨٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٢٤)
من طريق أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام،
عن أبي مالك الأشعري، رفعه. وقال الترمذي: حديث صحيح. قلنا: وهو من هذه
الطريق بهذا السند في «مسند أحمد» (٢٢٩٠٢)، وهو سند منقطع، فإن أبا سلام لم
يسمع من أبي مالك الأشعري، بينهما عبد الرحمن بن غنم، كما في رواية معاوية
ابن سلام عند المصنف والنسائي وابن حبان السالف تخريجها. وانظر تمام الكلام
عليه في تعليقنا على «المسند».

(٢) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.
وأخرجه البخاري (٤٧٧) و(٦٤٧) و(٢١١٩)، ومسلم بإثر الحديث (٦٦١)/
(٢٧٢)، وأبو داود (٥٥٩)، والترمذي (٦٠٩)، والنسائي في الملائكة من «الكبرى» =

٢٨٢- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ فِيهِ وَأَنْفِهِ، وَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ - يَعْنِي - مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً»^(١).

٢٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ

= كما في «تحفة الأشراف» (١٢٣٧٩) من طريق سليمان الأعمش، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه بنحوه مسلم (٦٦٦) من طريق أبي حازم الأشجعي، والنسائي في «المجتبى» ٤٢/٢ من طريق أبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة رفعه. وهو في «مسند أحمد» (٧٤٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٤٣). وسيرد عند المصنّف برقم (٧٧٤).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد مرسل قوي، عبد الله الصنابحي، الصواب أنه أنه أبو عبد الله الصنابحي، وهو عبد الرحمن بن عسيلة، تابعي لم يدرك النبي ﷺ، وقد بسطنا الكلام فيه في ترجمته في «المسند» ٣١/٤٠٩-٤١٢. وأخرجه النسائي ٧٤/١-٧٥ من طريق مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٠٦٤).

عن عمرو بن عبسة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ ذِرَاعَيْهِ وَرَأْسِهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ»^(١).

٢٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «غُرٌّ مُحَجَّلُونَ، بُلُقٌ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة يزيد بن طلق، وضعف عبد الرحمن ابن اليلمانى.

وأخرجه بنحوه ضمن حديث مطول مسلم (٨٣٢) من طريق عكرمة بن عمار، حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمار، ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أمامة (قال عكرمة: ولقي شداد أبا أمامة وواثلة، وصحب أنسا إلى الشام) عن أبي أمامة قال: قال عمرو ابن عبسة السلمي...

وهو في «مسند أحمد» (١٧٠١٩).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم، وهو ابن أبي النجود. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه الطيالسي (٣٦١)، وابن أبي شيبة ٦/١، وأبو يعلى (٥٠٤٨) و(٥٣٠٠) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٨٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٤٧) و(٧٢٤٢).

قوله: «محجلون»، قال السندي: من التحجيل، وهو الدواب التي قوائمها بيض، والمراد: ظهور النور في أعضاء الوضوء.

«بُلُقٌ»، بضم فسكون: جمع أبلق، وهو من الفرس، ذو سواد وبياض، وكأنهم شبهوا بظهور النور في أعضاء الوضوء دون غيرها بالخيل البلق، وإلا فحاشاهم من السواد في ذلك اليوم، ولذلك قال: من آثار الوضوء، أي: أنواره الظاهرة على أعضائه.

● قال أبو الحسن القطَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ. فَذَكَرَ
مِثْلَهُ.

٢٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي
شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي حُمْرَانُ مَوْلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ

قال: رَأَيْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَاعِدًا فِي الْمَقَاعِدِ، فَدَعَا بَوْضُوءٍ
فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَقْعَدِي هَذَا تَوَضَّأَ مِثْلَ
وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوءِي هَذَا، غُفِرَ لَهُ مَا
تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا تَغْتَرُّوا»^(١).

(١) إسناده صحيح. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٧٥) عن محمود بن خالد، عن الوليد بن
مسلم، بهذا الإسناد.
وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (١٥٩) و(١٦٠) و(١٦٤) و(١٩٣٤)
و(٦٤٣٣)، ومسلم (٢٢٦) و(٢٢٧) و(٢٢٩)، وأبو داود (١٠٦) و(١٠٧) و(١٠٩)،
والنسائي في «المجتبى» ٦٤/١ و٦٥ و٨٠ و٩١ من طرق عن حمران مولى عثمان،
به. وزيد في أكثر الروايات: صلاة ركعتين بعد الوضوء.
وهو في «مسند أحمد» (٤٥٩) و(٤٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٠)
و(١٠٤١).

وقوله: «لا تغتروا»، أي: لا تحملوا الغفران على عمومته في جميع الذنوب،
فتسترسلوا اتكالاً على غفرانها بالصلاة، وقيل: إن المكفر بالصلاة هي الصغائر، فلا
تغتروا فتعملوا الكبيرة بناءً على تكفير الذنوب بالصلاة، فإنه خاص بالصغائر. انظر
«فتح الباري» ٢٥١/١١. ودعوى البوصيري في «الزوائد» أن البخاري خرج الحديث
دون قوله: «لا تغتروا» وهم منه رحمه الله، فهو عنده بهذه الزيادة في الرقاق: الباب
الثامن من «صحيحه» برقم (٦٤٣٣).

٢٨٥ م - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ،
حَدَّثَنِي حُمْرَانُ، عَنْ عَثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٧ - باب السَّوَاكِ

٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبِي، عَنْ
الْأَعْمَشِ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ،
عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ
يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ^(١).

٢٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى
أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وسفيان: هو
الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، وحصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي، وأبو
وائل اسمه: شقيق بن سلمة.

وأخرجه البخاري (٢٤٥) و(٨٨٩) و(١١٣٦)، ومسلم (٢٥٥)، وأبو داود
(٥٥)، والنسائي ٨/١ و٢١٢/٣ من طريق أبي وائل شقيق، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٢٣٢٤٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٧٢).

قوله: «يشوص»، أي: يبدلك.

(٢) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٣١/١.

٢٨٨- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ^(١).

٢٨٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَسَوَّكُوا، فَإِنَّ السَّوَاكَ مِطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، وَمَا جَاءَنِي جَبْرِيلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسَّوَاكِ، حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفَرِّضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي، وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ، وَإِنِّي لَأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُخْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي»^(٢).

= وأخرجه البخاري (٨٨٧) و(٧٢٤٠)، ومسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦)، والنسائي ١٢/١ من طريق عبد الرحمن الأعرج، والترمذي (٢٢) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، كلاهما عن أبي هريرة، مرفوعاً.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٦٨) و(١٥٣١).
(١) حديث صحيح. سفیان بن وکیع - وإن كان ضعيفاً - متابع، وباقي رجاله ثقات.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٠٤) و(١٣٤٥) عن قتيبة بن سعيد، عن عثام ابن علي، بهذا الإسناد. لم يذكر في موضعيه: «بالليل». ونقل النسائي في الموضع الأول قول عثام: يعني: الركعتين قبل الفجر.
وهو في «مسند أحمد» (١٨٨١).

وسياتي برقم (١٣٢١) بلفظ: «كان النبي ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين» دون ذكر السواك.

(٢) حسن بشواهده وهذا إسناد ضعيف، لضعف علي بن يزيد الألهاني.
القاسم: هو ابن عبد الرحمن الدمشقي.

٢٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ
ابن هانئ، عن أبيه

عن عائشة، قال: قُلْتُ: أَخْبِرْنِي: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يَبْدَأُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا دَخَلَ يَبْدَأُ بِالسَّوَاكِ^(١).

= وأخرجه الطبراني (٧٨٧٦) من طريق عثمان بن أبي العاتكة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد في «المسند» (٢٢٢٦٩) من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي
ابن يزيد، به، مختصراً ولفظه: «ما جاءني جبريل عليه السلام قط إلا أمرني
بالسواك، لقد خشيت أن أحفي مقدّم فمي».
وله شاهد من حديث أنس عند البزار (٤٩٧).
وآخر من حديث أم سلمة عند الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٥١٠) والبيهقي
٤٩/٧، ونقل البيهقي عن البخاري تحسينه.
وثالث من حديث ابن عباس، عند الطبراني في «الأوسط» (٦٩٦٠) وفي
«الكبير» (١٢٢٨٦).

ورابع من حديث عائشة عند الطبراني في «الأوسط» (٦٥٢٢) والبيهقي
٤٩/٧-٥٠. وهذه الشواهد وإن كانت لا تخلو من ضعف - يتقوى بها الحديث.
ولقوله: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» شواهد يصحُّ بها: من حديث أبي
بكر في «المسند» (٧)، وحديث ابن عمر في «المسند» أيضاً (٥٨٦٥)، وإسناداهما
ضعيفان، وحديث عائشة في «المسند» (٢٤٢٠٣) وإسناده حسن.
ولقوله: «ولولا أنني أخاف أن أشق على أمتي لفرضته لهم» شاهد عند البخاري
(٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة رفعه بلفظ: «لولا أن أشق على
أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

قوله: «أحفي»، قال السدي: من الإحفاء، وهو الاستئصال.
ومقادم الفم: هي الأسنان المتقدمة، أي: خشيت أن أذهبها من أصلها بكثرة
السواك بإكثار جبريل فيه الوصية. وقيل: المراد اللثات، جمع لثة - بكسر اللام
وتخفيفها -: ما حول الأسنان من اللحم، ولهذا أقرب.
(١) حديث صحيح، شريك - وإن كان في حفظه شيء - متابع.

٢٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا بَخْرُ
ابن كَنْبَرٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ سَاجٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: إِنَّ أَفْوَاحَكُمْ طُرُقٌ لِلْقُرْآنِ،
فَطَيِّبُوهَا بِالسَّوَالِكِ^(١).

= وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١/١٦٨.
وأخرجه مسلم (٢٥٣) (٤٣)، وأبو داود (٥١)، والنسائي ١/١٣ من طريق
مسعر بن كدام، ومسلم (٢٥٣) (٤٤) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن المقدم
ابن شريح، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٤٤) و(٢٤٧٩٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٧٤)
و(٢٥١٤).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، سعيد بن جبيرة لم يسمع من علي، ولضعف بحر
ابن كنيز وعثمان بن ساج.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٤/٢٩٦، والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء»
ص ٢٧ من طريق مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد، مرفوعاً.

وأورده الحافظ في «التلخيص الحبير» ١/٧٠ وقال: رواه أبو نعيم ووقفه ابن
ماجه، ورواه أبو مسلم الكجي في «السنن» وأبو نعيم من حديث الوضين، وفي
إسناده مندل وهو ضعيف.

وأخرج البزار (٦٠٣) من طريق فضيل بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله
النخعي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي عبد الله بن حبيب، عن
علي أنه أمر بالسواك، وقال: قال النبي ﷺ: «إن العبد إذا تسوك، ثم قام يصلي قام
الملك خلفه فتسمع لقراءته فيدنو منه أو كلمة نحوها يضع فاه على فيه، فما يخرج
من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك، فطهروا أفواهكم للقرآن».
وفضيل بن سليمان ضعيف يعتبر به. ووقفه البيهقي في «السنن» ١/٣٨ من طريق
عثمان بن سعيد الدارمي، عن عمرو بن عوف الواسطي، عن خالد بن عبد الله
الواسطي، عن الحسن بن عبيد الله، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح، فهو موقوف
أصح.

٨ - باب الفطرة

٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ
خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ -: الْخِثَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ، وَنَتْفُ
الْإِنْبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»^(١).

٢٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي
زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ:
قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالمَاءِ،
وَقَصُّ الْأُظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِنْبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ،
وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ» يَعْنِي: الْإِسْتِنْجَاءَ.

= تنبيه: لهذا الحديث لم يرد في (م)، وأشار المزي في «التحفة» (١٠١٠٣) إلى
أنه لم يذكره أبو القاسم بن عساكر في كتابه، وهو في الرواية.
(١) إسناده صحيح.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٩٥/١ و٥٨٩.
وأخرجه البخاري (٥٨٨٩) و(٥٨٩١) و(٦٢٩٧)، ومسلم (٢٥٧)، وأبو داود
(٤١٩٨)، والترمذي (٢٩٦٠)، والنسائي ١٣/١ و١٤ و١٨١/٨ من طريق ابن
شهاب الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ١٢٨/٨-١٢٩ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد
المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً، و١٢٩/٨ من طريق مالك، عن سعيد المقبري،
عن أبي هريرة موقوفاً.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٧٩-٥٤٨٢).

قال زكريّا: قال مُصْعَبٌ: ونَسِيتُ العاشرةَ، إلّا أن تكونَ
المُضْمَضَةُ^(١).

٢٩٤- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو
الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْفِطْرَةَ
الْمُضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالسُّوَالُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ

(١) الصحيح وقفه على طلق بن حبيب، ولهذا سند ضعيف، مصعب بن شيبة
انفرد برفعه، وقد وثقه ابن معين والعجلي، وقال أحمد: روى أحاديث منكر،
وقال أبو حاتم: لا يحمده ولا يقره، وليس بقوي، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال في
موضع آخر: في حديثه شيء، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال
الدارقطني: ليس بالقوي ولا بالحافظ، وقال ابن عدي: تكلموا في حفظه. قلنا:
وبقية رجاله ثقات.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٩٥/١.
وأخرجه مسلم (٢٦١)، وأبو داود (٥٣)، والترمذي (٢٩٦١)، والنسائي
١٢٨/٨ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٢٦١) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، به.
وهو في «مسند أحمد» (٢٥٠٦٠).
وقال الحافظ في «التلخيص» ٧٧/١ بعد عزوه لمسلم: وصححه ابن السكن،
وهو معلول.

قلنا: ورواه سليمان التيمي وأبو بشر جعفر بن إياس فيما أخرجه النسائي
١٢٨/٨ كلاهما عن طلق بن حبيب قوله، قال النسائي: وحديث سليمان التيمي
وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة، ومصعب منكر
الحديث، وقال الدارقطني في «العلل» ٥/الورقة ٢٤: وهما أثبت من مصعب بن
شيبة، وأصح حديثاً.

الأظفار، وتَنْفُ الإِبْطِ، والاستِخْدَادُ، وَغَسَلَ الْبَرَاجِمَ، والانتِضَاحُ،
والاخْتِتَانُ»^(١).

● [قال أبو الحسن]: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ
مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، مِثْلَهُ^(٢).

٢٩٥- حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي
عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ

عن أنس بن مالك، قال: وَقَتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ
وَتَنْفِ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ: أَنْ لَا تُتْرَكَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً^(٣).

(١) إسناده ضعيف. سلمة بن محمد بن عمار لم يدرك جده عماراً، ثم هو
مجهول لم يرو عنه غير علي بن زيد - وهو ابن جدعان - وهو ضعيف. أبو الوليد:
هو هشام بن عبد الملك، وحماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه أبو داود (٥٤) عن موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب، قالوا: حَدَّثَنَا
حماد، عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر - قال موسى: عن
أبيه، وقال داود: عن عمار بن ياسر -، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ مِنْ الْفِطْرَةِ...»
قال المنذري في «المختصر»: حديث سلمة بن محمد عن أبيه مرسل، لأن أبا
ليست له صحبة، وحديثه عن جده، قال ابن معين: مرسل. قلنا: لعل موسى بن
إسماعيل أراد بأبيه جده عماراً.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٣٢٧).

(٢) هذا من زوائد أبي الحسن القطان، ولم يرد في (ذ) و(م).

(٣) حديث صحيح. وهذا إسناد حسن من أجل جعفر بن سليمان. أبو عمران
الجوني: هو عبد الملك بن حبيب.

وأخرجه مسلم (٢٥٨)، وأبو داود (٤٢٠٠) والترمذي (٢٩٦٢) و(٢٩٦٣)،
والنسائي ١٥/١ من طرق عن أبي عمران الجوني، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٢٢٣٢).

٩ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

٢٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١).

٢٩٦ م - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى (ح)

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٢٠) من طريق شعبة بن الحجاج، والنسائي (٩٨٢١) من طريق إسماعيل ابن عُلَيْة، عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، كلاهما (شعبة وسعيد) عن قَتَادَةَ، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٩٨٢٢) من طريق يزيد بن زريع، و(٩٨٢٣) من طريق عبدة ابن سليمان، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن قَتَادَةَ، عن قاسم الشيباني، عن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٢٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٠٦)، وقد بسطنا القول في الاختلاف على قَتَادَةَ في هذا الإسناد في «المسند».

قوله: «هذه الحُشُوشُ»، قال السندي: أصله جماعة النخل الكثيف، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل اتخاذ الكُتُف في البيوت.

«محتضرة» بفتح الضاد، أي: تحضرها الشياطين.

«الْخُبْثُ» بضم الخاء: جمع الخبيث. و«الْخَبَائِثُ»: جمع الخبيثة، والمراد: ذكور الشياطين وإنائهم. وقد جاءت الرواية بإسكان الباء في «الخبث» أيضاً، إما على التخفيف، أو على أنه اسم بمعنى الشر، فالخبائث: صفة النفوس، فيشمل ذكور الشياطين وإنائهم جميعاً، والمراد: التعوذ من الشر وأصحابه.

وحدَّثنا هارونُ بنُ إسحاق، حدَّثنا عبدة، قالاً: حدَّثنا سعيد، عن قتادة،
عن القاسم بن عوف الشَّيْبَانِيّ، عن زَيْدِ بنِ أَرْقَم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:
فذكرَ الحديث.

٢٩٧- حدَّثنا محمد بن حُمَيْد، حدَّثنا الحَكَمُ بنُ بَشِير بن سَلْمَانَ، حدَّثنا
خَلَادُ الصَّفَارُ، عن الحكمِ النَّصْرِيِّ^(١)، عن أبي إسحاق، عن أبي جُحَيْفَةَ
عن عليٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سَتَرُ ما بَيْنَ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ
بَنِي آدَمَ، إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ، أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللَّهِ»^(٢).

٢٩٨- حدَّثنا عمرو بن رافع، حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ ابنُ عَلِيَّة، عن عبد العزيز
ابن صُهَيْب

عن أنس بن مالك، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا دَخَلَ الْخَلَاءَ
قال: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٣).

٢٩٩- حدَّثنا محمد بنُ يَحْيَى، حدَّثنا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ، حدَّثنا يَحْيَى بن
أَيُّوب، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن زُحْرٍ، عن عليٍّ بن يزيد، عن القاسم

(١) في أصولنا الخطية: البصري، بالموحدة، والصواب كما أثبتناه بالنون،
وانظر «تهذيب الكمال» ١٠٦/٧، و«تحفة الأشراف» (١٠٣١٢).

(٢) حسن لغیره، وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن حميد: وهو الرازي.
الحكم النصري: هو ابن عبد الله.

وأخرجه الترمذي (٦١٢) عن محمد بن حميد الرازي، بهذا الإسناد.

وله شواهد مذكورة في تعليقنا على «سنن الترمذي».

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأبو داود (٤) و(٥)، والترمذي

(٥) و(٦)، والنسائي ٢٠/١ من طريق عبد العزيز بن صهيب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٤٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٠٧).

عن أبي أمامة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْزِرُ أَحَدُكُمْ، إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجَسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(١).

● قال أبو الحسن القَطَّان: وحدثناه أبو حاتم، حدثنا ابنُ أبي مريم، فذكرَ نحوه. ولم يقل في حديثه: «مِنَ الرَّجْسِ النَّجَسِ»، إنما قال: «مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

١٠- باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

٣٠٠- حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حدثنا يحيى بنُ أبي بُكَيْر، حدثنا إسرائيل، حدثنا يوسف بنُ أبي بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

(١) إسناده ضعيف، علي بن يزيد ضعيف، وقال يحيى بن معين: علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة هي ضعاف كلها، وقال ابن حبان: إذا اجتمع في إسناده خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم فذاك مما عملته أيديهم. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٨٤٩)، وفي «الدعاء» (٣٦٦)، ومن طريقه ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٢٠٠/١ من طريق سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد. وله شواهد من حديث أنس عند الطبري في «تفسيره» ٣٢/٨، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٨)، والطبراني في «الدعاء» (٣٦٥)، وفي «الأوسط» (٨٨٢٥).

وحدث ابن عمر عند الطبراني في «الدعاء» (٣٦٧).

وحدث علي بن أبي طالب وبريدة بن الحصيب عند ابن عدي في «الكامل» ٧٩٤/٢. وأسانيدها كلها ضعيفة.

قوله: «الخبث المخبث»، قال في «النهاية»: الخبث: ذو الخبث في نفسه. والمخبث: الذي أعوانه خبثاء، كما يقول للذي فرسه ضعيف: مُضْعِف، وقيل: هو الذي يعلمهم الخبث ويوقعهم فيه.

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ
مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفِرَانَكَ»^(١).

● قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ
النَّهْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، نَحْوَهُ.

٣٠١- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ
قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»^(٢).

١١- بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْخَلَاءِ

وَالْخَاتَمُ فِي الْخَلَاءِ

٣٠٢- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

(١) إسناده حسن، يوسف بن أبي بردة حسن الحديث.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/١.

وأخرجه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧) - وحسنه -، والنسائي في «الكبرى»
(٩٨٢٤) من طريق إسرائيل، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٢٢٠)، وصححه ابن حبان (١٤٤٤)، وابن خزيمة
(٩٠) والحاكم ١/١٥٨.

(٢) إسناده ضعيف إسماعيل بن مسلم وهو المكي متفق على تضعيفه.

وفي الباب عن أبي ذر عند النسائي في «الكبرى» (٩٨٢٥) مرفوعاً وموقوفاً
(٩٨٢٦) و(٩٨٢٧) وفي سننه أبو الفيض، ويقال: أبو علي الأزدي كما في
«مصنف ابن أبي شيبة» ٢/١ وهو مجهول.

عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ^(١).

٣٠٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ^(٢).

١٢- باب كراهية البول في المغتسل

٣٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْحَسَنِ

(١) إسناده صحيح، عبد الله البهي وثقه ابن سعد، واحتج به مسلم، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه مسلم (٣٧٣)، وأبو داود (١٨) والترمذي (٣٦٨١) من طريق يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤١٠)، و«صحيح ابن حبان» (٨٠١).

قوله: «كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»، قال السندي: والذكر محمول على الذكر النفسي، فإنه لا مانع منه، ويمكن حمله على اللساني، ويخص عموم الأحيان بالعقل أو العادة، فقد قيل: لا يذكر الله بلسانه على قضاء الحاجة، ولا في المجامعة، بل في النفس، ويمكن إرجاع ضمير «أحيانه» إلى الذكر، أي: الأحيان المناسبة، وكلام المصنف مبني على المعنى الأول.

(٢) إسناده ضعيف، ابن جريج مدلس وقد عمن. وأعله النسائي وأبو داود والدارقطني، فقال النسائي: هذا حديث غير محفوظ، وقال أبو داود: منكر، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه، وأشار إلى شذوذه، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. انظر «التلخيص الحبير» ١٠٧/١-١٠٨.

وأخرجه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٨٤٤)، والنسائي ١٧٨/٨ من طريق همام بن يحيى، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (١٤١٣).

عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»^(١).

قال أبو عبد الله بن ماجه: سمعتُ عليَّ بن محمد الطَّنَافِسيَّ يقول: إنَّما هذا في الحَفِيرَةِ، فأَمَّا اليومَ فَمُغْتَسَلَاتُهُمُ الْجِصُّ وَالصَّارُوجُ وَالْقِيرُ، فإذا بَالَ وأرسلَ عليه الماءَ، فلا بأسَ به^(٢).

١٣- باب ما جاء في البول قائماً

٣٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَهْشِيمٌ وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِماً^(٣).

(١) صحيح لغيره دون قوله: «فإن عامة الوسواس منه» فهو موقوف، الحسن - وهو البصري - لم يصرح بسماحه من عبد الله بن مغفل.
وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٧٨).
وأخرجه أبو داود (٢٧)، والترمذي (٢١)، والنسائي ٣٤/١ من طريق معمر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٥٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٥٥).
وله شاهد بأطول مما هنا دون قوله: «إن عامة الوسواس منه» عن رجل صحب النبي ﷺ، عند أحمد في «المسند» (١٧٠١١)، وإسناده صحيح.
(٢) وقال الخطابي في «معالم السنن»: المستحم: المغتسل، ويسمى مستحماً باسم الحميم وهو الماء الحار الذي يُغتسل به، وإنما نهى عن ذلك إذا لم يكن المكان جَدَدًا صُلْبًا، أو لم يكن مسلك ينفذ فيه البول، ويسيل فيه الماء، فيوهم المغتسل أنه أصابه من قطره ورشاشه، فيورثه الوسواس.
والصاروج، قال الجواليقي: هي الثَّوْرَة وأخلاطها التي تُطلى بها الحياض والحمامات، وفي «اللسان»: الثَّوْرَة من الحجر الذي يحرق ويُسوى منه الكلس.
(٣) إسناده صحيح. شريك: هو ابن عبد الله النخعي القاضي، وهشيم: هو ابن بشير، وأبو وائل: اسمه شقيق بن سلمة.

٣٠٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا^(١).

قال شُعْبَةُ: قال عاصمٌ يومئذٍ: وهذا الأعمشُ يرويه عن أبي وائلٍ عن حذيفة، وما حفظه. فسألتُ عنه مَنْصُوراً فَحَدَّثَنِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حذيفة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا.

= وهو في «مسنف ابن أبي شيبة» ١/١٢٣. وأخرجه البخاري (٢٢٤) و(٢٢٥) و(٢٢٦) و(٢٤٧١)، ومسلم (٢٧٣)، وأبو داود (٢٣)، والترمذي (١٣)، والنسائي ١/١٩ و٢٥ من طريق أبي وائل شقيق، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٢٤١)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٢٤). قوله: «سُبَّاطَةُ قَوْمٍ»، قال السدي: بضم مهملة وتخفيف موحدة: مَلَقَى التراب ونحوه، وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك، وكانت مباحة، أو إضافة ملك، وكان عالماً برضاهم، وكانت عادته ﷺ البول قاعداً، ولذلك ذكر العلماء في قوله: «قائماً» وجوهاً على الاحتمال، كمرض يمنع القعود ويرجى برؤه بالقيام، أو عدم وجود مكان يصلح للقعود، والله تعالى أعلم.

(١) حديث صحيح من حديث حذيفة، فقد ذكر الدارقطني في «العلل» ٧/٩٥ أن عاصم بن بهدلة وحماد بن أبي سليمان وهما فيه على أبي وائل، وقال: ورواه الأعمش ومنصور عن أبي وائل، عن حذيفة، عن النبي ﷺ، وهو الصواب. وقال الترمذي بإثر الحديث (١٣): وحديث أبي وائل عن حذيفة أصح. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي، وعاصم: هو ابن بهدلة.

وأخرجه عبد بن حميد (٣٩٦) و(٣٩٩)، وابن خزيمة (٦٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٩٦٦، والبيهقي ١/١٠١ من طريق عاصم بن بهدلة، بهذا الإسناد. وقرن بعضهم بعاصم حماد بن أبي سليمان. وهو في «مسند أحمد» (١٨١٥٠)، وانظر تنمة الكلام عليه هناك.

١٤- باب في البول قاعداً

٣٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَشُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى
السُّدِّيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِماً فَلَا
تُصَدِّقُهُ، أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِداً^(١).

● [قال أبو الحسن القطان]: سمعتُ أبا عبد الله يقول: سمعتُ أحمدَ
ابن عبد الرَّحْمَنِ الْمُخْزُومِيَّ يقول: قال سفيانُ الثَّورِيُّ في حديث عائشة: أنا
رأيتُه يَبُولُ قَاعِداً؛ قال: الرَّجَالُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنْهَا.

قال أحمدُ بن عبد الرَّحْمَنِ: وكان من شأن العَرَبِ البولُ قائماً، ألا تَرَاهُ
في حديث عبد الرَّحْمَنِ بنِ حَسَنَةَ يقول: فَقَعَدَ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ^(٢).

(١) حديث صحيح، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - وإن كان سيئ
الحفظ، قد توبع.

وهو في «مسنف ابن أبي شيبة» ١/١٢٣-١٢٤.
وأخرجه الترمذي (١٢)، والنسائي ١/٢٦ من طريق شريك، بهذا الإسناد.
وهو من طريق شريك في «صحيح ابن حبان» (١٤٣٠).
وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٥٠٤٥) من طريق سفيان الثوري، والحاكم
١/١٨٥، والبيهقي ١/١٠١-١٠٢ من طريق إسرائيل، كلاهما عن المقدم بن
شريح، به. وانظر تمة تخريجه في «المسند».

قوله: «بال قائماً» أي: اعتاد البول قائماً، ويؤيده رواية الترمذي (١٢): من
حدثكم أنه كان يبول قائماً... الحديث، وكذا التعليل بقوله: أنا رأيته يبول قاعداً،
أي: يعتاد البول قاعداً، فلا ينافي هذا الحديث حديث حذيفة؛ وذلك لأن ما وقع
منه قائماً كان نادراً، والمعتاد خلافه.

(٢) سيأتي برقم (٣٤٦).

٣٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،
عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

عَنْ عُمَرَ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا، فَقَالَ:
«يَا عُمَرُ، لَا تَبْلُ قَائِمًا»، فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ^(١).

٣٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ
قَائِمًا^(٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي أمية عبد الكريم بن أبي المخارق.
وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٥٩٢٤)، ومن طريقه أخرجه الحاكم ١/١٨٥،
والبيهقي ١٠٢/١ عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأورده الترمذي عقب الحديث (١٢)، وقال: وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم
ابن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أيوب السخيتاني وتكلم
فيه. وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: ما بُلْتُ قَائِمًا منذ
أسلمت.

قلنا: وعبيد الله لهذا ثقة مأمون مجمع على ثقته كما قال البوصيري في «مصابح
الزجاج» ورقة ٢٤.

وخبر عبيد الله أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٢٤، والبخاري (٢٤٤ - كشف الاستار)
من طرق عنه عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، فذكره.

(٢) إسناده ضعيف جداً، عدي بن الفضل - وهو التيمي البصري - متروك. أبو
عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطة
العوقي.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٥/٢٠١٣، ومن طريقه البيهقي ١٠٢/١ من
طريق أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.

١٥- باب كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين

٣١٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ أَبِي الْعَشْرِينَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ»^(١).

٣١٠ م - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ^(٢).

٣١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَبَانَ قَالَ:

سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: مَا تَغَنَّيْتُ وَلَا تَمَنَّيْتُ، وَلَا مَسِسْتُ ذَكَرِي بِيَمِينِي مِنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٣).

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع.

وأخرجه البخاري (١٥٤) عن محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (١٥٣) و(٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧)، وأبو داود (٣١)، والترمذي (١٥)، والنسائي ٢٥/١ و٤٣ و٤٤-٤٣ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به. وهو في «مسند أحمد» (١٩٤١٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٣٤).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف، الصلت بن دينار - وهو الأزدي الهنائي - ضعفه غير واحد من الأئمة، وقال أحمد وعمر بن علي والدارقطني: متروك.

وأخرجه المزني في «تهذيب الكمال» ٢٢٥/١٣ من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وقوله: «ما تغنيت» فسرّه المحب الطبري في «الرياض النضرة» بالفناء. =

٣١٢- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَطَابَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَسْتَطِيبُ يَمِينَهُ، لَيْسَتْجَ بِشِمَالِهِ»^(١).

١٦- باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرَّمة

٣١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ أَعْلَمُكُمْ، إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا». وَأَمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ، وَنَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ»^(٢).

= وقوله: «ما تمنيت» قال في «النهاية»: أي: ما كذبت، التمني: التَّكْذُوبُ، تَفَعَّلَ من: مَنَى يَمْنِي: إِذَا قَدَّرَ، لَأَنَّ الْكَاذِبَ يُقَدِّرُ الْحَدِيثَ فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يَقُولُهُ.

(١) حديث قوي، ولهذا إسناده ضعيف، لضعف يعقوب بن حميد بن كاسب.
وأخرجه مجموعاً مع الحديث الآتي بعده أبو داود (٨)، والنسائي ٣٨/١ من طريق محمد بن عجلان، بهذا الإسناد.

وأخرج مسلم (٢٦٥) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن القعقاع، به، مرفوعاً: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا» ليس فيه النهي عن الاستنجاء باليمين.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٣١) و(١٤٤٠).

(٢) إسناده حسن. وقد سلف تخريجه في الذي قبله.

٣١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ،
عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ - قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ الْأَسْوَدِ -، عَنْ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْخَلَاءَ، فَقَالَ:
«اِئْتِنِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى
الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هِيَ رِكَسٌ»^(١) «(٢)».

٣١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح)
وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ
أَبِي خُزَيْمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ

(١) فِي (ذ) وَالنَّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ: رَجَسَ. بِالْجِيمِ، وَكِلَاهُمَا بِمَعْنَى.
(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. زُهَيْرٌ: هُوَ ابْنُ مَعَاوِيَةَ الْجَعْفِيُّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ: هُوَ عَمْرُو
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبْعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَالْأَسْوَدُ: هُوَ ابْنُ
يَزِيدَ النَّخَعِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ٢٥٧/١: إِنَّمَا عَدَلَ أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الرَّوَايَةِ عَنْ أَبِي
عُبَيْدَةَ إِلَى الرَّوَايَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مَعَ أَنَّ رَوَايَتَهُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَعْلَى لَهُ - لَكُونِ
أَبِي عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ، فَتَكُونُ مَنْقُطَةً، بِخِلَافِ رَوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
فَإِنَّهَا مُوَصُولَةٌ... فَمُرَادُ أَبِي إِسْحَاقَ هُنَا بِقَوْلِهِ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ، أَيُّ: لَسْتُ
أُرْوِيهِ الْآنَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَإِنَّمَا أُرْوِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ ٣٩/١-٤١ مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٧) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٣٦٨٥) وَ(٣٩٦٦).

قَوْلُهُ: «هِيَ رِكَسٌ»، قَالَ السَّنْدِيُّ: بِكَسْرِ رَاءٍ وَسُكُونِ كَافٍ، وَفِي بَعْضِ
النَّسَخِ: رَجَسَ، وَالْمُرَادُ أَنَّهَا نَجَسَ مِنْ ذَوَاتِ النِّجَاسَةِ.

عن خزيمة بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ في الاستنجاء: «ثلاثة أحجار ليس فيها رَجِيعٌ»^(١).

٣١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ
وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ لَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ، وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ:
إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ: أَجَلُ،
أَمَرْنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَأَنْ لَا نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا، وَلَا نَكْتَفِي
بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ^(٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي خزيمة، واسمه: عمرو بن
خزيمة المزني، وقد اختلف فيه على هشام بن عروة، وقد بينّا ذلك في تعليقنا على
«المسند» (٢١٨٥٦).

وأخرجه أبو داود (٤١) من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.
ويشهد له ما قبله وما بعده. وانظر تمة شواهد في «المسند».
قوله: «رجيع»، قال السندي: هو الخارج من الإنسان أو الحيوان، يشمل
الروث والعذرة، سمي رجيعاً لأنه رجع عن حالته الأولى، فصار ما صار بعد أن
كان علفاً أو طعاماً.

(٢) إسناده صحيح. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري،
ومنصور: هو ابن المعتز، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه مسلم (٢٦٢)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦)، والنسائي ٣٨/١-٣٩
من طرق عن الأعمش وحده، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.
وأخرجه مسلم (٢٦٢)، والنسائي ٤٤/١ من طريق عبد الرحمن بن مهدي،
بالإسناد الثاني.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٧٠٣).

١٧- باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول

٣١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ، يَقُولُ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ»، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ^(١).

٣١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ الْقِبْلَةَ، وَقَالَ: «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٥١، وأحمد (١٧٧٠٣)، وعبد بن حميد (٤٨٧)، وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (٢٤٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٣٢، والطبراني في «الأوسط» (٦٥٠٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٣٢٦ من طريق يزيد بن أبي حبيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/٤٩٦، والطحاوي ٤/٢٣٣، وابن حبان (١٤١٩)، والطبراني في «الأوسط» (٤٩٣٩) من طرق عن عبد الله بن الحارث، به.

وانظر تمة تخريجه في «المسند».

(٢) إسناده صحيح. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه البخاري (١٤٤) و(٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، والترمذي (٨)، والنسائي ١/٢٢ و٢٣ من طريق محمد بن مسلم الزهري، بهذا الإسناد.

٣١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ
ابْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى الثَّعْلَبِيِّينَ

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ، وَقَدْ صَحَّبَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بَغَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ^(١).

٣٢٠- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدُّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ،
حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

= وأخرجه النسائي ٢١/١-٢٢ من طريق رافع بن إسحاق مولى أبي طلحة، عن
أبي أيوب الأنصاري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٥٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٤١٦).

قوله: «شرقوا أو غربوا»، قال السندي: أي: استقبلوا جهة الشرق والغرب
لقضاء الحاجة، وهذا خطاب لأهل المدينة ومَنْ قِبَلَتْهُ فِي تِلْكَ الْجِهَةِ، وَالْمَقْصُودُ
الْإِرْشَادُ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى لَا يَكُونُ فِيهَا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَلَا اسْتِدْبَارُهَا، وَهَذَا مُخْتَلَفٌ
بِحَسَبِ الْبِلَادِ، فَلِكُلِّ أَنْ يَأْخُذُوا هَذَا الْحَدِيثَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَقْصُودِ، لَا بِالنَّظَرِ إِلَى
الْمَفْهُومِ.

(١) إسناده ضعيف لضعف خالد بن مخلد، وجهالة أبي زيد مولى الثعلبيين.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٥٠/١.

وأخرجه أبو داود (١٠) من طريق وهيب بن خالد، عن عمرو بن يحيى، بهذا
الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٨٣٨)، وفيه تمام تخريجه.

وبعض من أخرج حديث معقل هذا رواه بلفظ: «نهى أن نستقبل القبلة» على
الإفراد، وهو الذي ثبت عن النبي ﷺ في غير حديث معقل، كما في أحاديث
الباب.

وانظر تعليقنا على مسألة استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في
«المسند» عند حديث ابن عمر رقم (٤٦٠٦).

حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَنَّهُ يَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ
نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ^(١).

● ٣٢١- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ عَمِيرُ بْنُ مِرْدَاسٍ
الدَّؤَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ
لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانِي أَنْ
أَشْرَبَ قَائِماً، وَأَنْ أَبُولَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ^(٢).

١٨- بَابُ الرِّخْصَةِ فِي ذَلِكَ فِي الْكُتْفِ وَإِبَاحَتِهِ

دُونُ الصَّحَارَى

٣٢٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمَّهُ
وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ

(١) إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة، وأخرجه أحمد (١١٠٨٩) و(١١١١٧) من طريق ابن لهيعة، بهذا الإسناد. وانظر تمام الكلام عليه فيه.
(٢) إسناده ضعيف كسابقه، وهو من زيادات أبي الحسن القطان على «سنن ابن ماجه».

وأخرجه أحمد (١١٠٨٩) من طريق ابن لهيعة، بهذا الإسناد. وانظر شواهد النهي عن الشرب قائماً فيه.

وجاءت الرخصة في الشرب قائماً عن غير واحد من الصحابة، منها حديث علي ابن أبي طالب عند البخاري (٥٦١٥)، وانظر تتمتها عند أحمد في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص (٦٦٢٧). فالنهي في هذا الحديث محمول على التنزيه، وشربه ﷺ قائماً لبيان الجواز. وانظر «شرح مشكل الآثار» ٣٤٦/٥، و«فتح الباري» ٨٢/١٠-٨٤.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: يَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْغَائِطِ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْإِيَّامِ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لِبَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ.
هَذَا حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ^(١).

٣٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عِيسَى الْحَنَاطِ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كَنِيفِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

قَالَ عِيسَى: فَقُلْتُ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ وَصَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ. أَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: فِي صَحْرَاءَ لَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا. وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، فَإِنَّ الْكَنِيفَ لَيْسَ فِيهِ قِبْلَةٌ، اسْتَقْبِلَ فِيهِ حَيْثُ شِئْتَ^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٤٥)، ومسلم (٢٦٦)، وأبو داود (١٢)، والترمذي (١١)، والنسائي ٢٣/١-٢٤ من طريق محمد بن يحيى بن حبان، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٤٦٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٤١٨).

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، عيسى الحنط هو أحد الضعفاء المتروكين. وأخرجه أحمد (٥٧٤٧) من طريق أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن نافع، بهذا الإسناد، بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ يتخلى على لبنتين مستقبل القبلة. وأيوب بن عتبة ضعيف.

وأخرج أحمد (٥٧١٥) من طريق أبي المغيرة بن حنين، عن ابن عمر، قال: رأيت لرسول الله ﷺ مذهبا مواجهة القبلة. وإسناده ضعيف.

● قال أبو الحسن بن سلمة: وحدَّثنا أبو حاتم، حدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، فَذَكَرَ نحوه.

٣٢٤- حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمُ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: «أَرَاهُمْ قَدْ فَعَلُوهَا؟! اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ»^(١).

= قال السندي: المراد بالمذهب محل قضاء الحاجة، والمشهور أنه رأى مذهبه المواجه لبيت المقدس دون الكعبة، فيحتمل أنه أراد القبلة المنسوخة، ويحتمل أنه قال: المستدبر، فصحفه بعض الرواة، والله تعالى أعلم.

وأخرج أبو داود (١١) من طريق صفوان بن عيسى، عن الحسن بن ذكوان، عن مروان الأصغر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يقول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نُهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نُهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يستر فلا بأس. والحسن بن ذكوان ضعيف، لكن صححه الدارقطني في «السنن» (١٦١)، وحسنه الحازمي في «الاعتبار» ص ٣٨.

(١) إسناده ضعيف على نكارة فيه، خالد بن أبي الصلت على ضعفه لم يسمع من عراك.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٥١/١.

وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (١٥٤١)، وإسحاق بن راهويه (١٠٩٥)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٠٦٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١٥٦/٣، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٦١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٤/٤، والدارقطني (١٦٧) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

● [قال أبو الحسن القطان]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِكَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ الْمَغِيرَةِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، بِمِثْلِهِ.

٣٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَحْدُثُ^(١) عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ بِبَوْلٍ. فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بَعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا^(٢).

١٩- باب الاستبراء بعد البول

٣٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ يَزَادَ الْيَمَانِيِّ

= ثم إن فيه اضطراباً، فقد روي من طريق أخرى عن خالد الحذاء، فقال: عن رجل، عن عمر بن عبد العزيز، قال: ما استقبلت القبلة بفرجي كذا وكذا، فحدث عراك بن مالك، عن عائشة.

وروي من طريق خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، وقال: فقال عراك: حدثني عائشة، به.

وروي من طريق خالد، عن عراك، عن عائشة، دون ذكر ابن أبي الصلت.

وروي بالوأن أخرى من الاضطراب، انظر تفصيل ذلك في «مسند أحمد».

(١) لفظ «يحدث» من (ذ) و(م).

(٢) إسناده حسن، فقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث عند أحمد وغيره.

وأخرجه أبو داود (١٣)، والترمذي (٩) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. وقرن الترمذي بابن بشار: محمد بن المثنى، وقال: حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٨٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٢٠).

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَرْتَرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(١).

● قال أبو الحسن بن سلمة: أخبرنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، فذكر نحوه.

٢٠- باب مَنْ بَالَ وَلَمْ يَمْسَ مَاءً

٣٢٧- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن عبد الله بن يحيى التَّوَّامِ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن أمه

عن عائشة، قالت: انطلق رسول الله ﷺ يَبُولُ، فَاتَّبَعَهُ عُمَرُ بَمَاءٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟» قَالَ: مَاءٌ. قَالَ: «مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ ذَلِكَ لَكَانَتْ سُنَّةً»^(٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف زمعة بن صالح، وعيسى بن يزداد وأبوه مجهولان. وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٦١، وأحمد في «المسند» (١٩٠٥٣)، وأبو داود في «المراسيل» (٤)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٣/٢٣٨ و٢٣٩، وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (١١٠٢) من طريق زمعة بن صالح، بهذا الإسناد. وانظر أحاديث الباب في تعليقنا على «مسند أحمد».

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن يحيى وجهالة أم ابن أبي مليكة. وأخرجه أبو داود (٤٢) من طريق عبد الله بن يحيى التَّوَّامِ، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦٤٣).

وفي الباب عن ابن عباس: أن النبي ﷺ خرج من الخلاء فَأَتَى بِطَعَامٍ فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ، فَقَالَ: «أَرِيدُ أَنْ أَصْلِيَ فَأَتَوَضَّأُ؟!» أخرجه مسلم (٣٧٤). وانظر الحديث الآتي برقم (٣٥٤) عن عائشة، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يخرج من غائط قط إلا مَسَّ مَاءً. وإسناده صحيح. وفي رواية أحمد (٢٥٥٦١): كان إذا خرج من الخلاء تَوَضَّأَ. وإسناده ضعيف.

٢١- باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق

٣٢٨- حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حَنْوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْحَمِيرِيَّ حَدَّثَهُ، قَالَ:

كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَتَحَدَّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَسْكُتُ عَمَّا سَمِعُوا، فَبَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا، وَأَوْشَكَ مُعَاذُ أَنْ يُفْتِنَكُمْ فِي الْخَلَاءِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَلَقِيَهُ، فَقَالَ مُعَاذُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرِو، إِنَّ التَّكْذِيبَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِفَاقٌ، وَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَالظِّلَّ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ»^(١).

(١) المرفوع منه حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي سعيد الحميري، ثم هو لم يسمع من معاذ.

وأخرج المرفوع فقط أبو داود (٢٦) من طريق نافع بن يزيد، بهذا الإسناد. ويشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٦٩)، وهو في «مسند أحمد» (٨٨٥٣).

وحديث ابن عباس عند أحمد في «المسند» (٢٧١٥).

وحديث جابر وابن عمر الآتيان بعد هذا.

قوله: «الملاعن»، قال السندي: جمع ملعنة، وهي الفُعْلَةُ التي يُلْعَنُ بها فاعلها، كأنها مظنة اللعن ومحل له.

«البراز»، قال السندي: في «النهاية»: بالفتح، اسم للفضاء الواسع، فكنا به عن قضاء الحاجة، كما كنوا عنه بالخلاء، لأنهم كانوا يبرزون في الأمكنة الخالية من الناس. قال الخطابي: المحدثون يروونه بالكسر، وهو خطأ، لأنه بالكسر مصدر من المبارزة في الحرب. انتهى. لكن صرح في «القاموس» بأنه بالكسر بمعنى =

٣٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ، قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ:

حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى جَوَادِ الطَّرِيقِ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسَّبَاعِ، وَقَضَاءَ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَلَاعِينِ»^(١).

= الغائط، كالجوهري، فالكسر هو الوجه رواية ودراية، هذا غاية ما يفيد كلامهم، والوجه أن المقصود هاهنا التغوط الذي هو معنى مصدري، لا الغائط الذي هو نفس الخارج، فلعل الخطابي أنكر الكسر بالنظر إلى المعنى المراد، فليتأمل. و«الموارد»، أي: طرق الماء.

و«الظل»، المراد به: ما اتخذته الناس ظلاً لهم ومقيلاً أو مناخاً. و«قارة الطريق» قيل: أعلاه، وقيل: وسطه، وهي من طريق ذات قرع، أي: مقروعة بالقدم.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، عمرو بن أبي سلمة وسالم - وهو ابن عبد الله الخياط - ضعيفان، ثم هو منقطع، فإن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من جابر، ولا عبرة بتصريحه بالسماع هنا، فالإسناد إليه ضعيف. زهير: هو ابن محمد التميمي.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٢٤٧)، وابن أبي شيبة ٤٠١/٢ و٣٠/٩، وأبو يعلى (٢٢١٩)، وابن خزيمة (٢٥٤٨) و(٢٥٤٩) من طريق الحسن البصري، بهذا الإسناد.

وسيائي مختصراً برقم (٣٧٧٢).

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٧٧).

ويشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٦٩) و(١٩٢٦).

ويشهد له كذلك ما قبله وما بعده.

قوله: «جواد الطريق»، قال السندي: بتشديد الدال، جمع جادة، وهي معظم الطريق.

٣٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ،
عَنْ قُرَّةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ
عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، أَوْ
يُضْرَبَ الْخَلَاءُ عَلَيْهَا، أَوْ يُبَالَ فِيهَا^(١).

٢٢- باب التباعد للبراز في الفضاء

٣٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ
مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبُ
أَبْعَدَ^(٢).

٣٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُيَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ
ابْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة وشيخه قرة بن عبد الرحمن.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣١٢٠) من طريق عمرو بن خالد الحراني، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣/ ١٠١٠ من طريق رشدين بن سعد، عن قرة ابن عبد الرحمن وعُقَيْل بن خالد، عن ابن شهاب، به. ورشدين بن سعد ضعيف، رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة. ويشهد له الحديثان قبله.

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي. وأخرجه أبو داود (١)، والترمذي (٢٠)، والنسائي ١٨/١ من طريق محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح. وهو في «مسند أحمد» (١٨١٧١).

عن أنس، قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَنَحَّى لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَدَعَا بَوْضُوءَ فَتَوَضَّأَ^(١).

٣٣٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خُبَّابٍ

عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ أَبْعَدَ^(٢).

٣٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ - وَاسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ -، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَالْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فَأَبْعَدَ^(٣).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، عطاء - وهو ابن أبي مسلم - الخراساني لم يسمع من أنس، وعمر بن المثنى ضعفه العقيلي والأزدي، ولم يوثقه أحد. وأخرجه ابن عدي في ترجمة عطاء بن عبد الله الخراساني من «الكامل» ١٩٩٨/٥، والمزي في ترجمة عمر بن المثنى من «تهذيب الكمال» ٤٩٥/٢١ من طريق عمر بن عبيد، بهذا الإسناد.

وسأيت بنحوه برقم (٥٤٨) ليس فيه: فتتحى لحاجته.

(٢) إسناده ضعيف، يونس بن خباب الأسدي ضعيف، ضعفه يحيى بن سعيد القطان، وابن مهدي، وابن معين، والنسائي، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: مضطرب الحديث. ويغني عنه حديث المغيرة بن شعبة السالف (٣٣١). (٣) إسناده صحيح.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠٦/١.

وأخرجه النسائي ١٧/١ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٦٦٠).

٣٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْتِي الْبَرَّازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ فَلَا يُرَى^(١).

٣٣٦- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ

عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزْنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ^(٢).

٢٣- بَابُ الْارْتِيَادِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ

٣٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُصَيْنِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعْدِ الْخَيْرِ

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، إسماعيل بن عبد الملك ضعيف يُعتبر به، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٩٠/١١.

وأخرجه أبو داود (٢) من طريق إسماعيل بن عبد الملك، بهذا الإسناد. ويشهد له الأحاديث السالفة.

(٢) إسناده ضعيف، كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني متفق على ضعفه، قال أحمد: منكر الحديث، ليس بشيء، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث. وكذبه الشافعي، وأبو داود.

وأخرجه الطبراني (١١٤٢) و(١١٤٣)، وابن عدي في ترجمة كثير بن عبد الله المزني من «الكامل» ٢٠٨٢/٦، والمزي في ترجمة عبد الله بن كثير بن جعفر من «تهذيب الكمال» ٤٦٣/١٥ من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو، بهذا الإسناد.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فليُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَ حَرْجٍ، وَمَنْ تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَنْ لَاكَ فَلْيَبْتَغِ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَ حَرْجٍ، وَمَنْ أَتَى الْخَلَاءَ فَلْيَسْتَرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا كَثِيبًا مِنْ رَمْلِ فَلْيَمُدَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ ابْنِ آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَ حَرْجٌ»^(١).

٣٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

وزاد فيه: «وَمَنْ اكْتَحَلَ فليُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَ حَرْجٌ»^(٢).

٣٣٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ

(١) إسناده ضعيف، حصين الحميري - ثم الحُبْراني - مجهول تفرد بالرواية عنه ثور بن يزيد الحمصي، وقوله: «عن أبي سعد الخير» وهم من بعض الرواة، وإنما هو أبو سعيد الحُبْراني، فالصواب التفريق بينهما كما قال الحافظ في «التهذيب»، فقد نص على كون أبي سعد الخير صحابياً: البخاري وأبو حاتم وابن حبان والبقوي وابن قانع وجماعة، وأما أبو سعيد فتابعي قطعاً، وهو مجهول تفرد بالرواية عنه حصين الحُبْراني.

وأخرجه أبو داود (٣٥) من طريق ثور بن يزيد، بهذا الإسناد. وقال: عن أبي سعيد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٨٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٤١٠). وانظر ما بعده.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه. وسيأتي برقم (٣٤٩٨).

عن أبيه، قال: كنتُ مع النبي ﷺ في سفرٍ، فأراد أن يقضي حاجته، فقال لي: «أنتِ تلك الأشياءُتين - قال وكيعٌ: يعني النخل الصُّغارَ، وقال أبو بكر: القصَّار^(١) - فقلُ لهما: إنَّ رسولَ الله ﷺ يأمرُكما أن تجتمعا»، فاجتمعتا، فاستتر بهما، فقصي حاجته، ثم قال لي: «انتهيما، فقلُ لهما: لترجع كل واحدٍ منكما إلى مكانها» فقلْتُ لهما، فرجعتا^(٢).

٣٤٠- حدَّثنا محمد بن يحيى، حدَّثنا أبو التَّعمان، حدَّثنا مهدي بن ميمون، حدَّثنا محمد بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعيد

- (١) قوله: «وقال أبو بكر: القصَّار» ليس في النسخ المطبوعة.
- (٢) قال البوصيري: إسناده ضعيف، لأن المنهال بن عمرو لم يسمع من يعلى ابن مرة، قال المزني في «الأطراف» (١١٢٤٩): رواه أبو بكر بن أبي شيبة [في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (٨٧١٢)] عن وكيع، فلم يقل: عن أبيه، وهو الصواب، قال البخاري: قال وكيع: عن أبيه، وهو وهم. انتهى.
- وأخرجه أحمد (١٧٥٦٤)، والطبراني ٢٢/٢٢ (٦٧٩) و(٦٨٠)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٢٩٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٢٠ و٢١ و٢٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/٢٢١ من طريق سليمان الأعمش، بهذا الإسناد.
- وأخرجه أحمد (١٧٥٤٨) من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز، عن يعلى بن مرة، ولم يذكر: عن أبيه. وعبد الرحمن بن عبد العزيز مجهول.
- وفي الباب عن جابر عند مسلم (٣٠١٢)، قال: سُرنا مع رسول الله ﷺ حتى نزلنا وادياً أفيح، فذهب رسول الله ﷺ يقضي حاجته، فأتبعته بإداوة من ماء، فنظر رسول الله ﷺ، فلم ير شيئاً يستتر به، فإذا شجرتان بشاطئ الوادي، فانطلق رسول الله ﷺ إلى إحدهما، فأخذ بغصن من أغصانها، فقال: «انقادي عليَّ ياذن الله»، فانقادت معه كالبعير المَخشوش الذي يصانع قائده، حتى أتى الشجرة الأخرى، فأخذ بغصن من أغصانها، فقال: «انقادي عليَّ ياذن الله»، فانقادت معه كذلك، حتى إذا كان بالمتنصف مما بينهما، لأم بينهما، فقال: «التهما عليَّ ياذن الله»، فالتأمتا...

عن عبد الله بن جعفر، قال: كان أحب ما استتر به النبي ﷺ لحاجته: هدف، أو حائش نخل^(١).

٣٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ بْنُ خُوَيْلِدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ يَغْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الشَّعْبِ فَبَالَ، حَتَّى إِنِّي آوَيْ لَهُ مِنْ فَلَكَ وَرَكَيْهِ حِينَ بَالَ^(٢).

٢٤- باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده

٣٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا عِكْرَمَةُ ابْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ عِيَاضٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ عَلَى غَائِطِهِمَا، يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

(١) إسناده صحيح. أبو النعمان: اسمه محمد بن الفضل، ولقبه: عارم. وأخرجه مسلم (٣٤٢)، وأبو داود (٢٥٤٩) من طريق مهدي بن ميمون، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٤١١) و(١٤١٢). قوله: «هدف»، قال السندي: بفتحين: كل مرتفع من بناء أو كثيب رمل أو جبل. «حائش نخل» أي: الملفف المجتمع من النخل. (٢) إسناده ضعيف، محمد بن ذكوان قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث، كثير الخطأ. وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وضعفه الدارقطني.

يَمَقُتُ عَلَى ذَلِكَ»^(١).

٣٤٢/١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا
عِكْرَمَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ هَلَالٍ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى:
وَهُوَ الصَّوَابُ.

٣٤٢/٢- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
نَحْوَهُ.

٢٥- باب النهي عن البول في الماء الراكد

٣٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ
الرَّاكِدِ^(٢).

(١) إسناده ضعيف لجهالة عياض بن هلال، وهو الصواب في اسمه كما نصَّ
على ذلك غير واحد من أهل العلم، وهو كذلك في الروایتين التاليتين، ثم إن في
هذا الإسناد اضطراباً فصلناه في «المسند» (١١٣١٠).

وأخرجه أبو داود (١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦) و(٣٧) من طريق
عكرمة بن عمار، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أبي سعيد مرفوعاً: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر
المرأة إلى عورة المرأة» وهو حديث صحيح مخرج في «صحيح مسلم» (٣٣٨)،
وسياتي برقم (٦٦١).

وانظر حديث ابن عمر الآتي برقم (٣٥٣)، وهو في «صحيح مسلم» (٣٧٠)،
وفيه: «أن رجلاً مرَّ ورسول الله ﷺ يبول، فسلم، فلم يرد عليه.

(٢) إسناده صحيح، وقد ذكرنا في «صحيح ابن حبان» (١٢٥٠) أن عننة أبي الزبير
هنا لا تضر، لأنه رواه عنه الليث بن سعد، وقد قالوا: يحتج بحديثه إذا قال: «عن»
مما رواه عنه الليث بن سعد خاصة، فقد روى سعيد بن أبي مريم، عن الليث، قال: =

٣٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ»^(١).

٣٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ النَّاقِعِ»^(٢).

= جنت أبا الزبير، فدفع إليّ كتابين، فانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي: لو أنني عاودته، فسألته: أسمعَ لهذا كله من جابر، فسألته، فقال: منه ما سمعت ومنه ما حَدَّثت عنه، فقلت له: أعلم لي على ما سمعتَ منه، فأعلم لي على هذا الذي عندي.

وأخرجه مسلم (٢٨١)، والنسائي ٣٤/١ من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٧٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٥٠).

(١) حديث صحيح. وهذا إسناد قوي من أجل ابن عجلان، واسمه محمد.

وهو في «مسنف ابن أبي شيبة» ١٤١/١.

وأخرجه أبو داود (٧٠) من طريق ابن عجلان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢)، وأبو داود (٦٩)، والترمذي

(٦٨)، والنسائي ٤٩/١ و١٢٥ و١٩٧ من طرق عن أبي هريرة. وزادوا فيه: «ثم

يفتسل منه»، وفي بعض الروايات: «ثم يتوضأ منه».

وهو في «مسند أحمد» (٧٥٢٥) و(٩٥٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٥١)

و(١٢٥٧).

(٢) إسناده ضعيف جداً كما قال البوصيري، ابن أبي فروة - وهو إسحاق بن

عبد الله - متفق على تركه.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٨٢٢) من طريق ابن أبي فروة، بهذا الإسناد.

ويغني عنه الحديثان قبله.

٢٦- باب التشديد في البول

٣٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَفِي يَدِهِ الدَّرَقَةُ، فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَلَسَ فَبَالَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ:
«انظُرُوا إِلَيْهِ، يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ! فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:
«وَيْحَكَ، أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا
أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ، فَتَهَاؤُهُمْ^(١)، فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ»^(٢).

● قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ جَدِيدَيْنِ،
فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا

(١) في النسخ المطبوعة: فتهاؤهم عن ذلك.

(٢) إسناده صحيح.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١/١٢٢.

وأخرجه أبو داود (٢٢)، والنسائي ١/٢٦-٢٧ من طريق الأعمش، بهذا
الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٧٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٢٧).

قوله: «الدركة»، قال السندي: بفتحتين: الترس إذا كان من جلد، وليس فيه
خشب ولا عصب.

يَسْتَنْزَهُ^(١) مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ^(٢).

٣٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْ الْبَوْلِ»^(٣).

٣٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، حَدَّثَنِي بَخْرُ بْنُ مَرَّارٍ

عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيُعَذَّبُ فِي الْبَوْلِ، وَأَمَّا

(١) فِي (س): يَسْتَرْ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَهُوَ فِي «مَصْنَفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» ١٢٢/١ وَ ٣٧٥/٣.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٦) وَ (٢١٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠) وَ (٢١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٠)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٨-٢٩ وَ ١٠٦/٤ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٩٨٠)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٣١٢٨).

قَوْلُهُ: «فِي كَبِيرٍ»، قَالَ السَّنْدِيُّ: أَيُّ: فِي أَمْرٍ يَشُقُّ عَلَيْهِمَا الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ.

و«لَا يَسْتَنْزَهُ»: لَا يَجْتَنِبُ وَلَا يَحْتَرِزُ عَنْ وَقْعِهِ عَلَيْهِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. عَفَّانُ: هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ الْبَاهِلِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ: هُوَ الْوَضَّاحُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ الشُّكْرِيُّ.

وَهُوَ فِي «مَصْنَفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» ١٢٢/١.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٣٣١)، وَالتُّطَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ» (٥١٩٢)، وَابْنُ

الْمُنْذَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٦٨٩)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» ص ٣٦٢ وَ ٣٦٣، وَالدَّارِقُطْنِيُّ

(٤٦٥)، وَالحَاكِمُ ١٨٣/١ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَانْظُرْ تَمَامَ تَخْرِيجِهِ فِي «الْمُسْنَدِ».

الْآخِرُ فَيُعَذَّبُ فِي الْغِيْبَةِ»^(١).

٢٧- باب الرجل يُسَلِّمُ عليه وهو يبول

٣٥٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ،
قَالَا^(٢): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ
حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذَرِ أَبِي سَائَانَ الرَّقَاشِيِّ

عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ بْنِ عُمَيْرٍ^(٣) بْنِ جُدْعَانَ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ
ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ
وُضُوئِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلَى
غَيْرِ وُضُوءٍ»^(٤).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح غير بحر بن مرار - وهو ابن عبد الرحمن بن أبي بكرة - فهو صدوق لا بأس به، وروايته عن جده مرسله، وقد روي الحديث عنه، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة، أخرجه أحمد (٢٠٣٧٣). وصوب الدارقطني في «العلل» ١٥٧/٧ الرواية الموصولة، وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه ١/٣٧٠: هي أصح.
وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢٢/١ و ٣٨٦/٣.
وأخرجه أحمد (٢٠٤١١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥١٩١)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٢٤) من طريق الأسود بن شيبان، بهذا الإسناد. وانظر تخريج الرواية الموصولة في «المسند».
(٢) من قوله: وأحمد، إلى هنا لم يرد في (س) و(م).
(٣) المثبت من «التحفة» وكتب التراجم، وفي أصولنا الخطية: عمرو.
(٤) إسناده صحيح. سعيد: هو ابن أبي عروبة، والحسن: هو البصري.
وأخرجه أبو داود (١٧)، والنسائي ٣٧/١ من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٠٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (٨٠٣).

● قال أبو الحسن بن سلمة: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٥١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ، ضَرَبَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ فَنَيْمَمَ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ^(١).

٣٥٢- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ، فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ، فَإِنَّكَ إِنِ فَعَلْتَ ذَلِكَ، لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف جداً، مسلمة بن علي - وهو أبو سعيد الخُشَنِيُّ الشَّامِيُّ - متروك.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٦٤١)، وابن عدي في ترجمة مسلمة من «الكامل» ٢٣١٤/٦ من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد. وتغني عنه أحاديث الباب.

وفي باب قصة التيمم حديث أبي الجهم في «الصحيحين»، وهو عند أحمد (١٧٥٤١).

(٢) إسناده حسن في المتابعات والشواهد. وهو حديث أورده ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله كما ترى، وكذا جاء في «الكامل» في ترجمة هاشم بن البريد ٢٥٧٤/٧ من طريقين عن عيسى بن يونس، عن هاشم بن البريد، بهذا الإسناد. =

٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ،
 قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ^(١).

٢٨- باب الاستنجاء بالماء

٣٥٤- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ
 عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ
 إِلَّا مَسَّ مَاءً^(٢).

= ورواه أحمد (١٧٥٩٧) بنحوه عن محمد بن عبيد، عن هاشم بن البريد، عن
 عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن جابر. وابن جابر اسمه عبد الله، وهو أنصاري
 بياضي، ذكره البخاري في الصحابة، وقال ابن حبان: له صحبة. وهذا اختلاف في
 اسم الصحابي الذي روى الحديث، وهو من الاختلاف الذي لا يضر.
 (١) إسناده صحيح. أبو داود: هو عمر بن سعد بن عبيد الحفري، وسفيان:
 هو الثوري.

وأخرجه مسلم (٣٧٠)، وأبو داود (١٦)، والترمذي (٩٠) و(٢٩١٧)، والنسائي
 ٣٦-٣٥/١ من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه في «سنن
 الترمذي».

(٢) إسناده صحيح. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم، ومنصور: هو ابن
 المعتمر، وإبراهيم: هو النخعي، والأسود: هو ابن يزيد.
 وأخرجه أحمد (٢٥٥٦١)، وابن حبان (١٤٤١) من طريق الأسود بن يزيد،
 بهذا الإسناد. ولفظ رواية أحمد: كان إذا خرج من الخلاء توضأ.
 وفي الباب عن أنس عند البخاري (١٥٠) و(١٥٢)، ومسلم (٢٧١)، وفيه:
 كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلّام إداوة من ماء وعَنَزَة، يستنجي بالماء.

٣٥٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو سُفْيَانَ

حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ:
أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحْجَرُونَ أَنْ يَبْظَهَرُوا وَأَلَّهُ يُحِبُّ
الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ
الْأَنْصَارِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَتَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ، فَمَا طَهُرُوكُمْ؟» قَالُوا:
نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. قَالَ: «فَهُوَ
ذَٰكَ، فَعَلَيْكُمْوهُ»^(١).

٣٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ
زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِي

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عتبة بن أبي حكيم، ثم إن طلحة
لم يدرك أبا أيوب.
وأخرجه ابن الجارود (٤٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٧٤٠)،
والدارقطني (١٧٤)، والحاكم ١٥٥/١ من طريق عتبة بن أبي حكيم، بهذا الإسناد.
وله شاهد من حديث أبي هريرة، سيأتي عند المصنف برقم (٣٥٧).
وآخر من حديث عويم بن ساعدة الأنصاري عند أحمد في «المسند» (١٥٤٨٥)،
وفيه تمام تخريجه.

وثالث من حديث ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (١١٠٦٥)، والحاكم
١٨٨-١٨٧/١، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وقال الهيثمي في «المجمع»
٢١٢/١: إسناده حسن إلا أن فيه ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه.
ورابع من حديث أبي أمامة عند الطبراني (٧٥٥٥)، وإسناده ضعيف.
 وخامس من حديث محمد بن عبد الله بن سلام بإسناد ضعيف عند أحمد
(٢٣٨٣٣)، وفيه تمام تخريجه.

عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ ثَلَاثًا. قَالَ ابْنُ عُمر: فَعَلْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ دَوَاءً وَطَهُورًا^(١).

● قال أبو الحسن بن سلمة: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، نَحْوَهُ.

٣٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَزَلَتْ فِي أَهْلِ قُبَاءَ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ مَحِبًّا الْمُطَهَّرِينَ﴾» [التوبة: ١٠٨] قال: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ^(٢).

٢٩- بَابٌ مِنْ ذَلِكَ يَدَّهَ بِالْأَرْضِ بَعْدَ الْإِسْتِنْجَاءِ

٣٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عمرو بن جرير

(١) إسناده مسلسل بالضعفاء، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سيئ الحفظ، وجابر - وهو ابن يزيد الجعفي - وزيد العمي، ضعيفان. وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٦٠٤)، وأحمد (٢٥٧٦٢) من طريق شريك، بهذا الإسناد.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف يونس بن الحارث، وجهالة إبراهيم بن أبي ميمونة.

وأخرجه أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣٣٥٧) من طريق معاوية بن هشام، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه. ويشهد له حديث أبي أيوب وجابر وأنس السالف برقم (٣٥٥)، وذكرنا هناك سائر شواهد.

عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ اسْتَنْجَى مِنْ تَوْرٍ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ^(١).

● قال أبو الحسن بن سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ شَرِيكِ نَحْوِهِ.

٣٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْغَيْضَةَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَأَتَاهُ جَرِيرٌ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَاسْتَنْجَى مِنْهَا، وَمَسَحَ يَدَهُ بِالثَّرَابِ^(٢).

٣٠- باب تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ

٣٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، شريك - وهو النخعي - سيئ الحفظ. وأخرجه أبو داود (٤٥)، والنسائي ٤٥/١ من طريق شريك، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٨١٠٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٠٥). وسيأتي مختصراً برقم (٤٧٣). وفي الاستنجاء بالماء غير ما حديث، انظر الباب السالف والتعليق عليه. والتَّوْر: إناء من نُحَاس.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن جرير - وإن كان صدوقاً - لم يسمع من أبيه.

وأخرجه النسائي ٤٥/١ من طريق أبان بن عبد الله البجلي، بهذا الإسناد. وانظر تعليقنا على «المسند» (٨٦٩٥).

قوله: «الغَيْضَةُ»، قال السندي: بفتح الغين المعجمة: موضع يجتمع فيه الأشجار. «إِدَاوَةٌ»، قال: بكسر الهمزة: إناء صغير من جلد يتخذ للماء.

عن جابر، قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُوكِيَ أَسْقِيَتَنَا وَنُعْطِيَ
أَنْيَتَنَا^(١).

٣٦١- حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ
عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ خُرَيْتٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ

عن عائشة، قالت: كُنْتُ أَضْعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَنْيَةٍ مِنَ
الَّيْلِ مُحْمَرَةً: إِنَاءً لَطْهُورِهِ، وَإِنَاءً لِسَوَاكِهِ، وَإِنَاءً لَشَرَابِهِ^(٢).

٣٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُطَهَّرُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا
عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ

عن ابن عباس، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَكِلُ طَهُورَهُ إِلَى
أَحَدٍ، وَلَا صَدَقَتَهُ الَّتِي يَتَصَدَّقُ بِهَا، يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّاهَا
بِنَفْسِهِ^(٣).

(١) إسناده صحيح. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس.

وسياقي مطولاً برقم (٣٤١٠).

(٢) إسناده ضعيف لضعف حريش بن الخريت.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٢٨)، والحاكم ١٤١/٤ من طريق حرمي
ابن عمارة، بهذا الإسناد. وتحرف حريش بن الخريت في المطبوع من «مستدرک
الحاكم» إلى: حريشي بن الحرث. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي!
وسيرد مكرراً برقم (٣٤١٢).

قوله: «مخمرة»، قال السندي: اسم مفعول من التخمير بمعنى التغطية.

(٣) إسناده ضعيف جداً، مُطَهَّرُ بْنُ الْهَيْثَمِ متروك، وشيخه علقمة مجهول.
وأخرجه المزني في ترجمة علقمة من «تهذيب الكمال» ٢٩٦/٢٠ من طريق
عباد بن الوليد، بهذا الإسناد.

٣١- باب غُسل الإناء من وُلُوغ الكلب

٣٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينَ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَضْرِبُ جَبْهَتَهُ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنِّي أَكْذَبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْكُونَ لَكُمْ الْمَهْنَةُ وَعَلَيَّ الْإِثْمُ، أَشْهَدُ لِسَمْعَتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(١).

٣٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو رزین: هو مسعود بن مالك الأسدي.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٧٣/١ مختصراً دون قصة أبي هريرة. وأخرجه بتمامه النسائي في «الكبرى» (٩٧١٢) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً دون قصة أبي هريرة مسلم (٢٧٩) (٨٩)، والنسائي في «المجتبى» ٥٣/١ و١٧٦-١٧٧ من طريق الأعمش، به. وقرنا بأبي رزین أبا صالح السمان.

وسياتي بعد هذا من طريق الأعرج عن أبي هريرة، ويأتي تخريجه من هذه الطريق هناك.

وأخرجه مسلم (٢٧٩) (٩١) و(٩٢)، وأبو داود (٧١) و(٧٣)، والترمذي (٩١)، والنسائي في «المجتبى» ٥٣-٥٢/١ و١٧٧ و١٧٨-١٧٧ من طرق أخرى عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٤٦) و(٩٤٨٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٩٦).

عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي
إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(١).

٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَيْبَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي
الْتَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يَحَدِّثُ

عن عبد الله بن المُغَفَّلِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ
فِي الْإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتَّرَابِ»^(٢).

٣٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ

(١) إسناده صحيح، الأخرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

وهو في «موطأ مالك» ٣٤/١، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١٧٢)،
ومسلم (٢٧٩) (٩٠)، وأبو داود في رواية أبي الحسن بن العبد - كما في «التحفة»
(١٣٧٩٩) -، والنسائي ٥٢/١.

وهو في «مسند أحمد» (٩٩٢٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٩٤).

(٢) إسناده صحيح. شيابة: هو ابن سوار، وأبو التياح: هو يزيد بن حميد
الضبي، ومطرف: هو ابن عبد الله بن الشخير.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٧٤/١.

وأخرجه مسلم (٢٨٠)، وأبو داود (٧٤)، والنسائي ٥٤/١ و ١٧٧ من طريق
شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٧٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٩٨).

(٣) في أصولنا الخطية: عُبيد الله، مصغراً، وهو كذلك في النسخ المعتمدة
عند السندي، ونقل عن «زوائد البوصيري» أنه عنده عبد الله مكبراً كما في النسخ
المطبوعة من «سنن ابن ماجه»، وهو كذلك عند المزي في «التحفة» (٧٧٣٥)،
وأشار إلى أنه وقع في بعض النسخ: عُبيد الله، مصغراً، ووهمه.

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي
إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(١).

٣٢- باب الوضوء بسُور الهرة

والرخصة في ذلك

٣٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ
ابْنِ أَنَسٍ، أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدَةَ
بِنْتِ عُبَيْدٍ^(٢) بِنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ بَعْضِ وَلَدِ أَبِي
قَتَادَةَ

أَنَّهَا صَبَّتْ لِأَبِي قَتَادَةَ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْفَى
لَهَا الْإِنَاءَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَةَ أَخِي، أَتَعْجَبِينَ؟

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري. ابن
أبي مريم: اسمه سعيد بن الحكم.

وأخرجه الطبراني (٣٣٥٧) عن يحيى بن أيوب، عن سعيد بن أبي مريم، عن
عبد الله مكبراً، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٣/١ عن حماد بن خالد، عن العمري - وهو عبد الله
ابن عمر - به موقوفاً.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٦/٤، والرافعي في «تاريخ قزوين»
٣٢٥/٢ من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن عُبَيْدِ اللَّهِ مَصْنَعاً، عن نافع،
به.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة سويد بن عبد العزيز من «الكامل» ١٢٦١/٣ من
طريق مطرف بن الشخير، عن ابن عمر، به.
وتشهد له أحاديث الباب السالفة.

(٢) في (س) و(م): حميدة بنت حميد، وفي (ذ) و(م): رافع بدل رفاعه.

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِتَجَسٍّ، هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ أَوْ الطَّوَافَاتِ»^(١).

٣٦٨- حَدَّثَنَا عمرو بْنُ رَافِعٍ وإِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، قَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الْهَرَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ^(٢).

٣٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، يَعْنِي أَبَا بَكْرَ الْحَنْفِيَّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

(١) حديث صحيح، صححه غير واحد من الأئمة.

ومن طريق مالك أخرجه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي ٥٥/١ و١٧٨. وقال الترمذي: حسن صحيح. وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥٨٠).

وصححه أيضاً ابن خزيمة (١٠٤)، وابن حبان (١٢٩٩)، والحاكم ١٦٠/١.

قوله: «فأصغى لها»، قال السندي: أي: أمال لها الإناء.

«من الطوافين أو الطوافات» قال: شك من الراوي، والبيان أن ذكورها من الطوافين، والإناث من الطوافات، والجمع بالواو والتون في الذكور تشبيهاً له بالعبيد والخدم العقلاء الذين يدخلون على الإنسان ويطوفون حوله للخدمة، وهذا إشارة إلى علة الحكم بطهارتها، وهي أنها كثيرة الدخول، ففي الحكم بنجاستها حرج مرفوع.

(٢) متن الحديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف حارثة: وهو ابن أبي الرجال. وأخرجه عبد الرزاق (٣٥٦)، والدارقطني (٢١٤) و(٢١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٩/١، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٦٥١) و(٢٦٥٢) من طريق حارثة بن أبي الرجال، بهذا الإسناد.

والشطر الأول من الحديث سيأتي بإسناد صحيح برقم (٣٧٦).

وأما التوضؤ بما أصابت منه الهرة، فقد أخرجه أبو داود (٧٦) في آخر حديث عن عائشة بسند حسن في المتابعات والشواهد.

عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «الهرّة لا تقطع الصلاة، لأنها من متاع البيت»^(١).

٣٣- باب الرخصة بفضل وضوء المرأة

٣٧٠- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن سمالك بن حرب، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليغتسل أو يتوضأ، فقالت: يا رسول الله، إنني كنت جنباً، فقال: «الماء لا يجنب»^(٢).

(١) حسن موقوفاً، عبيد الله بن عبد المجيد خالقه عبد الله بن وهب عن ابن أبي الزناد فوقفه، وابن أبي الزناد حديثه من باب الحسن.

وأخرجه ابن خزيمة (٨٢٨)، والحاكم ٢٥٤/١-٢٥٥، وابن عدي في ترجمة عبد الرحمن بن أبي الزناد من «الكامل» ١٥٨٦/٤ من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، بهذا الإسناد. ورواية ابن خزيمة أوردها في: باب مرور الهر بين يدي المصلي إن صح الخبر مسنداً، فإن في القلب من رفعه.

وأخرجه ابن خزيمة (٨٢٩) عن الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، عن ابن أبي الزناد، به موقوفاً. وإسناده حسن. وقال ابن خزيمة: ابن وهب أعلم بحديث أهل المدينة من عبيد الله بن عبد المجيد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٠٣) مختصراً مرفوعاً: «الهرّة من متاع البيت» عن محمد بن يحيى، عن إبراهيم بن الحكم بن أبان، حدثني أبي، عن عكرمة، قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ. فذكره. وإبراهيم بن الحكم ضعيف.

(٢) صحيح لغيره لكن بلفظ: «الماء لا ينجسه شيء»، وهذا إسناد حسن، سمالك صدوق حسن الحديث، لكن في بعض رواياته عن عكرمة اضطراب، وحديثه هذا قد جاء ما يشهد له عن غير ابن عباس.

٣٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ
عكرمة

عن ابن عباسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنْ
جَنَابِهِ، فَتَوَضَّأَ أَوْ اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهَا^(١).

٣٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ،
قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ
عبَّاسٍ

عن مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا
مِنَ الْجَنَابَةِ^(٢).

= وأخرجه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥) وغيرهما من طريق أبي الأحوص
سلام بن سليم، عن سماك، بهذا الإسناد واللفظ.

وأخرجه النسائي ١٧٣/١ من طريق سفيان الثوري، عن سماك، به بلفظ: «إن
الماء لا ينجسه شيء».

وقد صح عن ابن عباس عند مسلم (٣٢٣) وغيره أن رسول الله ﷺ كان يغتسل
بفضل ميمونة، وهو في «المسند» (٣٤٦٥).

ويشهد له بلفظ حديث سفيان عن سماك حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد
في «مسنده» (١١١١٩)، وانظر تنمّة شواهد هناك.

وحديثا جابر وأبي أمامة الآتيان عند المصنف برقمي (٥٢٠) و(٥٢١).

(١) صحيح لغيره، وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك: وهو ابن عبد الله
النخعي. وسماك - وهو ابن حرب - روايته عن عكرمة مضطربة. أبو داود: هو
سليمان بن داود الطيالسي.

وهو في «مسند الطيالسي» (١٦٢٥)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٦٨٠١)،
والطبراني ٢٤/٣٤، والدارقطني (١٤١).

=

٣٤- باب النهي عن ذلك

٣٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ

عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضْوءِ الْمَرْأَةِ^(١).

= وأخرج مسلم (٣٢٣) من طريق ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة. وهو في «مسند أحمد» (٣٤٦٥).

وأخرج مسلم (٣٢٢)، والترمذي (٦٢)، والنسائي ١٢٩/١ من طرق عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد. وسيأتي برقم (٣٧٧).

وأخرجه البخاري (٢٥٣) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان، عن عمرو، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد. ورَجَّحَ البخاري رواية أبي نعيم بإسقاط ميمونة على رواية الجماعة عن سفيان. وانظر «مسند أحمد» (٢٦٧٩٧)، و«فتح الباري» ١/٣٦٦.

(١) رجاله ثقات. أبو داود: هو الطيالسي، وشعبة: هو ابن الحجاج، وعاصم الأحول: هو ابن سليمان، وأبو حجاب: هو سودة بن عاصم. وقد أُعْلِيَ بالوقف كما بيناه في «المسند» (١٧٨٦٣).

وأخرجه أبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي ١٧٩/١ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٦٣) من طريق سليمان التيمي، عن أبي حجاب، عن رجل من بني غفار.

وهو في «صحيح ابن حبان» (١٢٦٠).

قلنا: وهذا الحديث يُعارضه حديثُ ابن عباس وحديث ميمونة في الباب قبله. قال الحافظ ابن حجر: ويمكن الجمعُ بأن تحمل أحاديثُ النهي على ما تساقط من =

٣٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ

عن عبد الله بن سرجس، قال: نهى رسول الله ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ
الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضوءِ المرأة، والمرأة بِفَضْلِ الرَّجُلِ، ولكن يَشْرَعَانِ
جميعاً^(١).

قال أبو عبد الله ابن ماجه: الصَّحِيحُ هو الأوَّلُ، والثَّانِي وهم.

● قال أبو الحسن بن سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو عُثْمَانَ الْبُخَارِيُّ^(٢)،
قالا: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، نحوه.

٣٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ، عن إسرائيل، عن أبي
إسحاق، عن الحارث

= الأعضاء، والجواز على ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطابي، أو يحمل على
التنزيه جمعاً بين الأدلة. والله أعلم. وانظر تمة كلامه في «الفتح» ٣٠٠/١، وانظر
«شرح معاني الآثار» ٢٤/١-٢٦.

(١) رجاله ثقات، وقد أُعْلِيَ بالوقف كما هو مبين في التعليق على «المسند»
(١٧٨٦٣).

وأخرجه أبو يعلى (١٥٦٤)، والطحاوي ٢٤/١، والدارقطني (٤١٧)، وابن
حزم في «المحلى» ٢١٢/١، والبيهقي ١٩٢/١ من طريق عبد العزيز بن المختار،
بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني (٤١٨)، والبيهقي ١٩٢/١-١٩٣ من طريق شعبة، عن عاصم
الأحول، عن عبد الله بن سرجس، موقوفاً. قال الدارقطني: وهو أولى بالصواب.

(٢) في (س) والنسخ المطبوعة: المحاربي، والمثبت من (م)، وترجم له
المزي في «التهذيب» باسم سعيد بن سعد بن أيوب البخاري، ولم ينسبه محاربياً،
وكذا ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٢/٤. وزيادة أبي الحسن القطان هذه
ليست في (ذ).

عن عليٍّ، قال: كان النبي ﷺ وأهله يَغْتَسِلُونَ من إناءٍ واحدٍ، ولا يَغْتَسِلُ أحدهما بفضْلِ صاحبه^(١).

٣٥- باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناءٍ واحدٍ

٣٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ^(٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف الحارث: وهو ابن عبد الله الأعور. عبيد الله: هو ابن موسى العباسي، وإسرائيل: هو ابن يونس السبيعي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦/١، وأحمد (٥٧٢)، والبخاري (٨٤٦) من طريق إسرائيل، بهذا الإسناد.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يغتسل هو وأهله من إناء واحد، كما في الباب الآتي.

(٢) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري. وعروة: هو ابن الزبير.

وأخرجه البخاري (٢٥٠) و(٢٦٣) و(٢٧٣) و(٧٣٣٩)، ومسلم (٣١٩) و(٤١)، وأبو داود (٢٣٨) معلقاً، والترمذي (١٨٥١)، والنسائي ٥٧/١ و١٢٧ و١٢٨ و١٧٩ و٢٠١ من طرق عن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٦١) و(٢٦٣) و(٢٩٩)، ومسلم (٣٢١) و(٤٣) و(٤٥) و(٤٦)، وأبو داود (٧٧)، والنسائي ١٢٩/١ و١٣٠ و٢٠١ و٢٠٢ و٢٠٣ من طرق عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠١٤).

٣٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ^(١).

٣٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ
عَنْ أُمِّ هَانئٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ وَمَيْمُونَةَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وهو في «مسنف ابن أبي شيبة» ٣٥/١.

وأخرجه مسلم (٣٢٢)، والترمذي (٦٢)، والنسائي ١٢٩/١ من طريق ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وهو في «المسنَد» (٢٦٧٩٧).

وأخرجه البخاري (٢٥٣) من حديث ابن عباس، ولم يقل فيه: عن ميمونة.

وانظر الحديث السالف برقم (٣٧٢) وتخريجه.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، مجاهد - وهو ابن جبر المكي - لا يُعرف له

سماع من أم هانئ فيما قال البخاري والترمذي.

وأخرجه النسائي ١٣١/١ من طريق إبراهيم بن نافع، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨٩٥).

واغتساله ﷺ وميمونة من إناء واحد صحيح من حديث ميمونة نفسها كما سلف

قبله.

أما اغتساله ﷺ من قصعة فيها أثر العجين، فقد روي من طريق آخر عن أم هانئ،

فقد أخرجه النسائي ٢٠٢/١-٢٠٣ من طريق موسى بن أعين، عن عبد الملك بن

أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن أم هانئ. وعطاء لم يسمع من أم هانئ =

٣٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ،
حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجُهُ يَغْتَسِلُونَ
مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ^(١).

٣٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامِ
الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ^(٢)، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ
سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ
وَاحِدٍ^(٣).

= فيما قاله ابن المديني في «عِلَّله» ص ٧١، وقد وقع تصريح عطاء بسماعه من أم
هانيء عند النسائي، وهو خطأ من موسى بن أعين كما هو مبين في «المسند»
(٢٦٨٨٨).

وأخرجه أحمد (٢٦٨٨٧) من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أم
هانيء. والمطلب كثير التدليس والإرسال، وهو لم يلق أم هانيء.
(١) صحيح لغيره، ولهذا إسناد ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي -
سئى الحفظ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف.
وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٦/١.
وتشهد له أحاديث الباب.

(٢) قوله: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، سقط من (س)، ورُوي في (ذ)، وأثبتاه من (م)
والنسخ المطبوعة.

(٣) إسناده صحيح. إسماعيل ابن علي: هو إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، وهشام
الدستوائي: هو ابن أبي عبد الله سنبر، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.
وأخرجه البخاري (٣٢٢)، ومسلم (٢٩٦) و(٣٢٤) من طريق يحيى بن أبي
كثير، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥٦٦). ورواياتهم مطولة عدا رواية مسلم الثانية.

٣٦- باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد

٣٨١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ^(١).

٣٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النُّعْمَانِ^(٢)، وَهُوَ ابْنُ سَرْجٍ

عَنْ أُمِّ صُبَيْةَ الْجُهَنِيَّةِ، قَالَتْ: رُبَّمَا اخْتَلَفَتْ يَدَيَّ وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ^(٣).

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع.

وهو في «موطأ مالك» ٢٤/١، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٩٣)، وأبو داود (٧٩)، والنسائي ٥٧/١ و١٧٩. ولفظ مالك في «موطأه» وعندهم: «جميعاً» بدل «من إناء واحد»، وهي ثابتة من رواية غيره كما سيأتي.

وأخرجه أبو داود (٧٩) من طريق أيوب، و(٨٠) من طريق عبيد الله بن عمر العمري، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر. وعندهما: «من إناء واحد».

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٨١)، وانظر لزماً «فتح الباري» ٢٩٩/١-٣٠٠.

(٢) في أصولنا الخطية: سالم بن النعمان، والمثبت من نسخة على هامش (م)، ومن «التحفة» (١٨٣٣٣).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أسامة بن زيد.

وأخرجه أبو داود (٧٨) من طريق وكيع، عن أسامة بن زيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٠٦٧) بإسناد صحيح عن سالم بن سرج.

تنبيه: جاء عقب هذا الحديث في (ذ) والنسخ المطبوعة ما نصه: قال أبو عبد الله

ابن ماجه: سمعت محمداً يقول: أم صبية هي خولة بنت قيس. فذكرت لأبي زرعة،

فقال: صدق. قلنا: وهذه الزيادة جاءت في نسخة (س) وكتب فوقها (من - إلى) =

٣٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُمَا كَانَا يَتَوَضَّأَانِ جَمِيعاً لِلصَّلَاةِ^(١).

٣٧- باب الوضوء بالنيبذ

٣٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سَفْيَانَ؛ عَنْ أَبِي فَزَّارَةَ الْعَبْسِيِّ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجَنَّةِ: «عِنْدَكَ طَهُورٌ؟» قَالَ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ نَيْبِذٍ فِي إِدَاوَةٍ. قَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ» فَتَوَضَّأَ^(٢). هَذَا حَدِيثٌ وَكِيعٌ.

= إشارة إلى حذفها، وأما في (م) فكتبت بهامشها بخط مغاير، وكتب فوقها: حاشية. وانظر «علل الرازي» ٦١/١.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل حبيب بن أبي حبيب. وأخرجه ابن خزيمة (١١٩) من طريق معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وهذا إسناد صحيح.

وانظر ما سلف برقم (٦٧٦) بلفظ: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد. (٢) إسناده ضعيف، أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا تعرف له رواية غير هذا الحديث. وكيح: هو ابن الجراح، وأبوه: هو الجراح بن مليح الرؤاسي، وعبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، وسفيان: هو الثوري، وأبو فزارة العبسي: هو راشد بن كيسان والإسنادان يلتقيان عند أبي فزارة.

وأخرجه أبو داود (٨٤)، والترمذي (٨٨) من طريق شريك، عن أبي فزارة، بهذا الإسناد. وضعفه الترمذي بأبي زيد. وهو في «مسند أحمد» (٣٧٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٥٧) و(١٣٥٨). وانظر ما بعده.

٣٨٥- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرَوَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ:
 حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَابْنِ مَسْعُودٍ لَيْلَةَ
 الْجِنِّ: «مَعَكَ مَاءٌ؟» قَالَ: لَا، إِلَّا نَبِيذٌ فِي سَطِيحَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ، صُبَّ عَلَيَّ» قَالَ: فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ،
 فَتَوَضَّأَ بِهِ^(١).

٣٨- باب الوضوء بماء البحر

٣٨٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ
 سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، هُوَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْزَةَ،
 وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ حَدَّثَهُ
 أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرَكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ
 تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة - وهو عبد الله - . حنش الصنعاني: هو
 ابن عبد الله .

وأخرجه أحمد (٣٧٨٢)، والطحاوي ٩٤/١، والطبراني (٩٩٦١)، والدارقطني
 (٢٤٣) و(٢٤٤) من طرق عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد. وهو عند أحمد والطبراني
 والدارقطني من مسند عبد الله بن مسعود.

وأخرجه أحمد (٤٣٥٣)، والطحاوي ٩٥/١، والدارقطني (٢٤٧-٢٥٢) من
 طرق عن ابن مسعود، وأسانيدها ضعيفة كلها، انظر وجوه تضعيفها في «سنن
 الدارقطني» وفي التعليق على «المسند» (٣٧٨٢).

(٢) حديث صحيح، وفي إسناده خلاف يثبتاه في التعليق على «المسند» (٧٢٣٣) . =

٣٨٧- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ
ابن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سَوَّادَةَ، عن مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ

عن ابن الفِرَاسِيِّ، قال: كُنْتُ أَصِيدُ وَكَانَتْ لِي قَرِيبَةٌ أَجْعَلُ فِيهَا
مَاءً، وَإِنِّي تَوَضَّأْتُ بِمَاءِ الْبَحْرِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
«هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(١).

٣٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ
ابن أَبِي الزُّنَادِ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ، عن ابنِ مِقْسَمٍ، يعني عبيد الله

عن جابر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «هُوَ الطَّهَوْرُ
مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(٢).

= وهو في «موطأ مالك» ٢٢/١، ومن طريقه أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي
(٦٩)، والنسائي ٥٠/١ و١٧٦ و٢٠٧/٧. وسيأتي برقم (٣٢٤٦).

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٤٣).

(١) إسناده ضعيف لجهالة مسلم بن مَخْشِيٍّ، وابن الفِرَاسِيِّ لم يدرك النبي

ﷺ، فهو مرسل.

وقد روي الحديث عن مسلم بن مَخْشِيٍّ، عن الفِرَاسِيِّ كما في «التمهيد»

٢١٨/١٦. والفِرَاسِيُّ له صحبة ولم يدركه مسلم بن مَخْشِيٍّ، وإنما يروي عنه

بواسطة ابنه، فهو بهذا الإسناد منقطع، نص عليه ابن القطان في «الوهم والإيهام»

٢/٤٤٠-٤٤١. وانظر «نصب الراية» ٩٩/١.

وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، ولهذا إسناده حسن من أجل أبي القاسم وإسحاق.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٠١٢)، ومن طريق أحمد أخرجه ابن الجارود

(٨٧٩)، وابن خزيمة (١١٢)، وابن حبان (١٢٤٤)، والدارقطني (٧٠)، والبيهقي

= ٢٥١/٢٥٢.

● قال أبو الحسن بن سلمة: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَسَنَجَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نحوه.

٣٩- باب الرجل يستعينُ على وُضوئه فيُصبُّ عليه

٣٨٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مسروق

عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلْتُ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلْتُ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتِ الْجُبَّةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا^(١).

٣٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ

= وانظر تمام الكلام عليه في «المسند». ويشهد له سابقاه.

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع. الأعمش: هو سليمان بن مهران، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٣٦٣) و(٣٨٨) و(٢٩١٨) و(٥٧٩٨)، والنسائي ٨٢/١ من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه كذلك البخاري (١٨٢) و(٢٠٣) و(٢٠٦) و(٤٤٢١)، ومسلم (٢٧٤) وفي كتاب الصلاة (١٠٥)، وأبو داود (١٤٩) و(١٥٠) و(١٥١)، والنسائي ٦٢/١ و٦٣ و٨٢ من طرق عن المغيرة.

وهو في «مسند أحمد» (١٨١٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٤٢) و(٢٢٢٤).

عن الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذٍ، قالت: أتيتُ النبي ﷺ بِمِصْصَاةٍ، فقال: «اسْكُبِي» فَسَكَبْتُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَأَخَذَ مَاءً جَدِيداً، فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ، مُقَدِّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً^(١).

٣٩١- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي حُذَيْفَةُ بْنُ أَبِي حَذِيفَةَ الْأَزْدِيُّ

عن صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قال: صَبَّيْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فِي الْوُضُوءِ^(٢).

٣٩٢- حَدَّثَنَا كُرْدُوْسُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ رَوْحٍ، حَدَّثَنَا أَبِي رَوْحُ بْنُ عُبَيْسَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ مَوْلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ عُبَيْسَةَ بْنِ سَعِيدٍ

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف شريك - وهو ابن عبد الله النخعي -، ولضعف عبد الله بن محمد بن عقيل، ولاضطراب في متنه.
وأخرجه أبو داود (١٢٦-١٣٠)، والترمذي (٣٣) و(٣٤) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، بهذا الإسناد، بالفاظ مختلفة. وقال الترمذي: حديث حسن، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً. قلنا: حديث عبد الله بن زيد أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، والترمذي (٢٨)، وأبو داود (١١٩)، وسيأتي مختصراً (٤٠٥)، وهو شاهد صحيح لحديث الرُّبَيْع، إلا أنه ليس فيه الماء الجديد. وللماء الجديد شاهد صحيح من حديث عبد الله بن زيد أيضاً من وجه آخر عند مسلم (٢٣٦)، والترمذي (٣٥).

وحديث الربيع في «المسند» (٢٧٠١٥).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (٤١٨) و(٤٣٨) و(٤٤٠) و(٤٥٨).

(٢) إسناده ضعيف، الوليد بن عقبة وشيخه حذيفة مجهولان.

عن جدته أم أبيه أم عيَّاش، وكانت أمة لرقيّة بنت رسول الله ﷺ، قالت: كنت أوضي رسول الله ﷺ، أنا قائمة وهو قاعد^(١).

٤٠- باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده

في الإناء قبل أن يغسلها

٣٩٣- حدّثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، حدّثنا الوليد بن مسلم، حدّثنا الأوزاعي، حدّثني الزهري، عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أنّهما حدّثاه:

أنّ أبا هريرة كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من الليل، فلا يدخل يده في الإناء حتّى يفرغ عليها مرّتين أو ثلاثاً، فإنّ أحدكم لا يدري فيم باتت يده»^(٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الكريم بن روح، وجهالة أبيه وجده. كردوس ابن أبي عبد الله الواسطي هو خلف بن محمد.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ٢٩٦/٨ في ترجمة خلف بن محمد من طريق خلف (كردوس)، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، والزهري: هو محمد بن مسلم. والشك في قوله: «مرّتين أو ثلاثاً» من الأوزاعي فيما يظهر، فلم يذكره أحد من الرواة عن الزهري غيره هنا وعند الترمذي والنسائي ٢١٥/١.

وأخرجه مسلم (٢٧٨)، والترمذي (٢٤)، والنسائي ٦-٧ و ٩٩ و ٢١٥ من طريق الزهري، بهذا الإسناد. ورواية مسلم والنسائي في الموضع الأخير عن سعيد وحده، ورواية النسائي في الموضعين الآخرين عن أبي سلمة وحده.

وأخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨)، وأبو داود (١٠٣) و (١٠٤) و (١٠٥) من طرق عن أبي هريرة. وقد ذكر بعض الرواة: «ثلاثاً» ولم يذكرها بعضهم كما بيّنه الإمام مسلم في «صحيحه».

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٦٢).

٣٩٤- حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهْيَعَةَ وَجَابِرٌ^(١) بَنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا»^(٢).

٣٩٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، وَلَا عَلَى مَا وَضَعَهَا»^(٣).

(١) في (س) و(م): وحاتم بن إسماعيل، والمثبت من (ذ) ونسخة على هامش (م)، ومن «تحفة الأشراف» (٦٨٩٤).

(٢) حديث صحيح. رواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة قوية، وهو متابع أيضاً من جابر بن إسماعيل، وهو حسن الحديث في المتابعات. وباقي رجاله ثقات. عُقَيْلٌ: هو ابن خالد، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر.

وأخرجه ابن خزيمة (١٤٦)، والدارقطني (١٢٩)، والبيهقي ٤٦/١ من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

(٣) صحيح لغيره دون قوله: «ولا على ما وضعها»، وهذا إسناد ضعيف، زياد ابن عبد الله في حديثه لين.

وأخرج مسلم (٢٧٨) (٨٨) من طريق معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي هريرة، دون قوله: «ولا على ما وضعها».

وهو في «مسند أحمد» (٩٢٣٨)، وفيه تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر. وانظر ما قبله.

٣٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، قَالَ:

دَعَا عَلِيٌّ بِمَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ^(١).

٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ

٣٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رُبَيْعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٢).

(١) حديث صحيح. وهذا إسناد ضعيف لضعف الحارث: وهو ابن عبد الله الأعور. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه ضمن حديث مطول في الوضوء أبو داود (١١٧) من طريق عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس، والنسائي ٦٩/١-٧٠ من طريق الحسين بن علي، كلاهما عن علي بن أبي طالب، وإسناد النسائي صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١١٣٣) بإسناد صحيح.

(٢) إسناده ضعيف لضعف ربيع بن عبد الرحمن وكثير بن زيد. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو، وأبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/١-٣، وأحمد (١١٣٧٠) و(١١٣٧١)، وعبد بن حميد (٩١٠)، والدارمي (٦٩١)، والترمذي في «العلل الكبير» ١/١١٢-١١٣، =

٣٩٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا
يَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ثِفَالٍ، عَنْ رَبَّاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ:
أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّتَهُ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ تَذْكُرُ أَنَّهَا

سَمِعَتْ أَبَاهَا سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ
لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(١).

٣٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
فَدْيِكٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ
الَلَيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا
وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٢).

= وأبو يعلى (١٠٦٠) و(١٢٢١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٦)، وابن
عدي في ترجمة ربيع بن عبد الرحمن من «الكامل» ١٠٣٤/٣، والحاكم ١٤٧/١،
والبيهقي ٤٣/١، والدارقطني (٢٢٣) من طريق كثير بن زيد، بهذا الإسناد.
وانظر ما بعده.

(١) إسناده ضعيف، أبو ثفال المُرِّي - وهو ثمامة بن وائل - ضعيف.
وأخرجه الترمذي (٢٥) من طريقين عن بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن
حرملة، عن أبي ثفال، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٦٦٥١).

(٢) إسناده ضعيف لجهالة يعقوب بن سلمة الليثي ووالده، قال البخاري:
يعقوب بن سلمة مدني لا يعرف له سماع من أبيه، ولا يعرف لأبيه سماع من أبي
هريرة. أبو كريب: هو محمد بن العلاء، وابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل.
وأخرجه أبو داود (١٠١) عن قتيبة بن سعيد، عن محمد بن موسى، بهذا
الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٩٤١٨).

٤٠٠- حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُهِيمَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا
وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصَلِّي عَلَى
النَّبِيِّ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُحِبَّ الْأَنْصَارَ»^(١).

● قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عُيَيْسُ^(٢) بْنُ
مَرْحُومٍ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهِيمَنِ بْنُ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٦٩٨)، والدارقطني (١٣٤٢)، والحاكم
٢٦٩/١ من طريق عبد المهيمن بن عباس، والطبراني (٥٦٩٩) من طريق أبي بن
عباس، كلاهما عن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، وأبي ضعيف، واقتصر
الطبراني والدارقطني من طريق عبد المهيمن على ذكر الصلاة على النبي ﷺ، ولم
يذكر الطبراني من طريق أبي حب الأنصار.
قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: ولا شك أن الأحاديث التي
وردت في البسمة وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها
وتكتسب قوة.

ونقل الحافظ ابن حجر في «تتائج الأفكار» ٢٣٧/١ أنه ثبت بمجموعها ما
يثبت به الحديث الحسن.

وقال الحافظ في «التلخيص» ٧٥/١: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث
منها قوة تدل على أن له أصلاً.

وقد حسنه بمجموع الأحاديث الواردة فيها ابن القيم وابن كثير والحافظ
العراقي.

(٢) المثبت من (س)، وفي (ذ) و(م): عيسى، وكتب في هامش (م): صوابه
عبيس.

٤٢- باب التيمُّن في الوضوء

٤٠١- حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ (ح)

وَحَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِيسِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحِبُّ التَّيْمُنَ فِي الطُّهُورِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرْجُلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتَعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ^(١).

٤٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَاذْكُرُوا بِمَيِّمِنِكُمْ»^(٢).

(١) إسناده من جهة هناد بن السري صحيح، وفي إسناده الثاني سفيان بن وكيع، وهو متابع. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي، وأبو الشعثاء: هو سليم بن أسود.

وأخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨)، وأبو داود (٤١٤٠)، والترمذي (٦١٤)، والنسائي ٧٨/١ و١٨٥/٨ من طريق أشعث، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦٢٧). و«صحيح ابن حبان» (١٠٩١).

وأخرج أبو داود (٣٣) من طريق إبراهيم النخعي، عن عائشة قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلاته وما كان من أذى. ثم أخرجه (٣٤) من طريق إبراهيم، عن الأسود، عنها.

(٢) إسناده صحيح. أبو جعفر النفيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه أبو داود (٤١٤١) عن النفيلي، بهذا الإسناد.

● قال أبو الحسن بن سلمة: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ نُفَيْلٍ وَغَيْرُهُمَا، قَالُوا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٣- باب المضمضة والاستنشاق من كفٍّ واحد

٤٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ^(١)، [قَالَا:] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ^(٢).

٤٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ^(٣).

= وهو في «مسند أحمد» (٨٦٥٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٩٠) وزادوا: «إذا لَبِستم، وإذا تَوَضَّأتم...».

(١) لفظة «الباهلي» لم ترد في (ذ) و(س).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد العزيز بن محمد الدراوردي. أبو بكر بن خلاد الباهلي: اسمه محمد.

وأخرجه مطولاً البخاري (١٤٠)، وأبو داود (١٣٧)، والنسائي ٧٣/١ و٧٤ من طرق عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٦).

وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٤١١).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل شريك - وهو ابن عبد الله النخعي -، وهو متابع. عبد خير: هو ابن يزيد الهمداني.

= وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٨/١.

٤٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنَا وَضُوءًا، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ، فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ^(١).

= وأخرجه مطولاً ومختصراً أبو داود (١١١)، والنسائي ٦٨/١ من طريق أبي عوانة، وأبو داود (١١٣)، والنسائي ٦٨/١-٦٩ و٦٩ من طريق شعبة، وأبو داود (١١٢)، والنسائي ٦٧/١ من طريق زائدة، ثلاثتهم عن خالد بن علقمة، بهذا الإسناد. إلا أن شعبة سمى شيخه: مالك بن عرفة، قال النسائي: هذا خطأ، والصواب خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفة. ورواية زائدة لفظها عند النسائي: أنه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثاً...

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٩).

وقوله: من كف واحد: كذا في الأصول، والجادة: من كف واحدة، كما في رواية مسلم وغيره. قال في «المصباح المنير»: الكف من الإنسان وغيره، أنثى، ونقل صاحب «عون المعبود» عن أبي حاتم السجستاني: أنه يذكر ويؤنث، وقال ابن الطيب الفاسي: هي مؤنثة، وتذكيرها غلط غير معروف، وإن جوز بعضهم تأويلاً، وقال بعض: هي لغة قليلة، فالصواب أنه لا يعرف.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل أبي الحسين العكلي: وهو زيد ابن الحباب. يحيى: هو ابن عمارة الأنصاري.

وأخرجه البخاري (١٩١)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٩)، والترمذي (٢٨) من طريق خالد بن عبد الله، ومسلم (٢٣٥) من طريق سليمان بن بلال، والبخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥) من طريق مالك، والبخاري (١٨٦) و(١٩٢)، ومسلم (٢٣٥) من طريق وهيب، أربعتهم عن عمرو بن يحيى، بهذا الإسناد. ولفظ سليمان كلفظ خالد، ولم يقل مالك: «من كف واحدة»، ولفظ وهيب: «فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات».

وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٤٥).

٤٤- باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار

- ٤٠٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْثُرْ، وَإِذَا اسْتَجَمَرْتَ فَأَوْتِرْ»^(١).
- ٤٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَبَالِغِ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٢).

(١) إسناده صحيح. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٧/١. وأخرجه الترمذي (٢٧)، والنسائي ٤١/١ و٦٧ من طريقين عن منصور، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٨١٧).

وانظر ما سيأتي برقم (٤٠٩).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل يحيى بن سليم الطائفي، فهو صدوق لا بأس به في غير عبيد الله بن عمر، وروايته هنا عن غيره، ثم هو متابع.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/١ و٢٧.

وأخرجه أبو داود (١٤٢) و(١٤٣) و(١٤٤)، والترمذي (٣٨)، والنسائي ٦٦/١

من طرق عن إسماعيل بن كثير، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٣٨٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٥٤).

وانظر ما سيأتي برقم (٤٤٨).

- ٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح)
وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ قَارِظِ بْنِ
شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ الْمُرِّيِّ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْثَرُوا مَرَّتَيْنِ
بِالْغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»^(١).
- ٤٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ وَدَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،
قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تَرْتِيبُهُ
وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ»^(٢).

- (١) إسناده قوي من أجل قارظ بن شيبه، فهو صدوق لا بأس به. وكيعة: هو
ابن الجراح، وابن أبي ذنب: هو محمد بن عبد الرحمن.
وأخرجه أبو داود (١٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧) من طريق ابن أبي
ذنب، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٢٠١١).
- (٢) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، وأبو إدريس
الخولاني: هو عائذ الله بن عبد الله.
وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٧/١، وفي «الموطأ» ١٩/١، ومن طريق
مالك أخرجه مسلم (٢٣٧) (٢٢)، والنسائي ٦٦/١-٦٧.
وأخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧) (٢٢) من طريق يونس، عن الزهري،
به.
وأخرجه بنحوه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧) (٢٠)، وأبو داود (١٤٠)،
والنسائي ٦٥/١-٦٦ من طريق الأعرج، ومسلم (٢٣٧) (٢١) من طريق همام،
كلاهما عن أبي هريرة.
وهو في «مسند أحمد» (٧٢٢١).

٤٥- باب ما جاء في الوضوء مرة مرة

- ٤١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةٍ التَّمَالِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، قُلْتُ لَهُ:
- حَدَّثْتَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؟
- قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا؟ قَالَ: نَعَمْ (١).
- ٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ
- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ غُرْفَةً غُرْفَةً (٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - وضعف ثابت بن أبي صفية.

وأخرجه الترمذي (٤٥) عن إسماعيل بن موسى الفزاري، عن شريك، بهذا الإسناد. ثم قال: وروى وكيع هذا الحديث عن ثابت بن أبي صفية قال: قلت لأبي جعفر: حدثك جابر: أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؟ قال: نعم. حدثنا بذلك هناد وقتيبة قالوا: حدثنا وكيع، عن ثابت. وهذا أصح من حديث شريك، لأنه قد روي من غير وجه لهذا عن ثابت نحو رواية وكيع، وشريك كثير الغلط.

وقد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه صحاح أنه تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ومَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا:

- ثبت الوضوء مرة مرة عن عبد الله بن عباس عند البخاري (١٥٧).
- ومَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ عن عبد الله بن زيد بن عاصم المزني عنده أيضاً (١٥٨).
- وثلثاً ثلاثاً عن عثمان بن عفان عند البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦) و(٢٣٠).
- وانظر ما سيأتي بالأرقام (٤١١-٤٢٠).
- (٢) إسناده صحيح. أبو بكر بن خلاد: اسمه محمد، وسفيان: هو الثوري.
- وأخرجه البخاري (١٥٧)، وأبو داود (١٣٨)، والترمذي (٤٢)، والنسائي ٦٢/١ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.
- وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٢).

٤١٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا رَشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ شَرْحِبِيلَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ^(١) تَوْضُأً وَاحِدَةً وَاحِدَةً^(٢).

٤٦- بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

٤١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ^(٣) ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ:

رَأَيْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا يَتَوَضَّأَانِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَيَقُولَانِ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤).

(١) هَكَذَا فِي أَصُولِنَا الْخَطِيئَةِ وَ«التَّحْفَةِ» (١٠٤٠٣) وَ«مَصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ»، وَفِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ: غَزْوَةُ تَبُوكَ.

(٢) صَحِيحٌ لغيره، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لضعفِ رَشْدِينِ بْنِ سَعْدٍ. أَبُو كُرَيْبٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيْعَةَ - وَهُوَ ضَعِيفٌ -، وَابْنُ الْبَزَارِ (٢٩٢) مِنْ طَرِيقِ رَشْدِينِ بْنِ سَعْدٍ - وَهُوَ ضَعِيفٌ -، كِلَاهُمَا عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ شَرْحِبِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٤٩) وَ(١٥١).

(٣) فِي (م) وَحْدَهَا: حَدَّثَنَا.

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتٍ بْنِ ثَوْبَانَ. وَعَنْتَنَةُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ لَا تَضُرُّ، فَإِنَّهُ مُتَابِعٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٠) مِنْ طَرِيقِ عَامِرِ بْنِ شَقِيقِ بْنِ جَمْرَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتَ عُثْمَانَ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلِيًّا. وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٤٠٣). وَعَامِرُ بْنُ شَقِيقِ بْنِ جَمْرَةَ لَيْسَ =

● قال أبو الحسن بن سلمة: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا
عبد الرَّحْمَنِ بن ثابت بن ثَوْبَانَ، فذكر نحوه.

٤١٤- حَدَّثَنَا عبد الرَّحْمَنِ بن إبراهيم الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الوليد بن مُسلم،
حَدَّثَنَا الأوزاعيُّ، عن الْمُطَّلِب بن عبد الله بن حَنْطَب

عن ابن عمر: أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(١).

= وأخرج حديث عثمان بن عفان مطولاً في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً البخاري (١٥٩)،
ومسلم (٢٢٦) و(٢٣٠)، وأبو داود (١٠٦) و(١٠٧) و(١٠٨) و(١٠٩)، والنسائي
٦٤/١ و٦٥ من طرق عن عثمان.

وهو في «مسند أحمد» مطولاً (٤١٨) وبعضهم لا يذكر المضمضة والاستنشاق
ثلاثاً، وبعضهم يذكر مسح الرأس ثلاثاً، لكن قال أبو داود: أحاديث عثمان رضي
الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا
فيها: ومسح رأسه، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره. قلنا: ورواية البخاري
ومسلم ليس فيها مسح الرأس ثلاثاً.

أما حديث علي بن أبي طالب، فأخرجه بنحو هذا اللفظ أبو داود (١١٦)،
والترمذي (٤٤) من طريق أبي حية بن قيس الوادعي، عن علي. وأبو حية صدوق
حسن الحديث. وهو في «مسند أحمد» (٩٢٨) وقال الترمذي بإثره: حديث علي
أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

وأخرجه من حديثه مطولاً أبو داود (١١١) و(١١٢) و(١١٣) و(١١٤) و(١١٥)،
والترمذي (٤٨) و(٤٩)، والنسائي ٦٨/١ و٦٨-٦٩ و٦٩-٧٠ و٧٠، من
طرق عنه. وهو في «مسند أحمد» (١٠٢٧)، وإسناده صحيح. وانظر ما قبله.

(١) صحيح لغيره، ولهذا إسناده ضعيف من أجل المطلب بن عبد الله بن
حنطب، وروي عن ابن عمر موقوفاً، وهو أصح.

وأخرجه مرفوعاً النسائي ٦٢/١-٦٣ من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب،
بهذا الإسناد.

= وهو في «مسند أحمد» (٤٥٣٤).

٤١٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حِثَّانٍ، عَنْ سَالِمِ أَبِي الْمُهَاجِرِ،
عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ

عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا^(١).

٤١٦- حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ فَائِدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ
ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً^(٢).

٤١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سَفْيَانَ،
عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا
ثَلَاثًا^(٣).

= وأخرجه موقوفاً ابن أبي شيبة ١٠/١ عن محمد بن فضيل، عن الحسن بن
عبد الله عن مسلم بن صبيح، قال: رأيت ابن عمر يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه
وأذنيه، وهذا إسناد صحيح.
وانظر ما قبله.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل خالد بن حيان، وهو الرقي.
وأخرجه أبو يعلى (٤٦٩٥) عن أبي كريب، به.
وأخرجه عن أبي هريرة وحده مطولاً أحمد (٧٥٧٧). لكنه لم يذكر تثليث
غسل القدمين.
وانظر ما قبله.

(٢) إسناده تالف بمرة، فائد بن عبد الرحمن متروك لا يشتغل به. ويغني عنه
ما قبله.

(٣) إسناده ضعيف لضعف ليث - وهو ابن أبي سليم - وشهر بن حوشب، ثم هو لم
يسمعه من أبي مالك الأشعري، بينهما عبد الرحمن بن غنم كما سيأتي في التخريج =

٤١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،
عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ
عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوِّذٍ بْنِ عَفْرَاءَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا
ثَلَاثًا^(١).

٤٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا

٤١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنِي مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
الْعَطَّارُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً وَاحِدَةً،
فَقَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةَ إِلَّا بِهِ»، ثُمَّ تَوَضَّأَ
اِثْنَتَيْنِ اِثْنَتَيْنِ^(٢)، فَقَالَ: «هَذَا وَضُوءُ الْقَدْرِ مِنَ الْوُضُوءِ»، وَتَوَضَّأَ
ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «هَذَا أَسْبَغُ الْوُضُوءِ، وَهُوَ وَضُوءِي وَوُضُوءُ
خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا ثُمَّ قَالَ عِنْدَ فِرَاقِهِ: أَشْهَدُ أَنَّ

= وَأَخْرَجَهُ ضَمَنَ حَدِيثِ مَطُولِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢٤٩٩)، وَأَحْمَدُ (٢٢٨٩٣) و(٢٢٨٩٨) و(٢٢٩٠١)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٣٤١١) و(٣٤١٢) و(٣٤١٣) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ،
عَنْ شَهْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ.
وَيَغْنِي عَنْهُ مَا سَلَفَ بِرَقْمِ (٤١٣) وَ(٤١٥).

(١) صَحِيحٌ لغيره، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لضعف عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ بن
أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ.

وَأَخْرَجَهُ مَطُولًا أَبُو دَاوُدَ (١٢٦) وَ(١٢٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٧٠١٥). وَانْظُرْ تَمَامَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ وَتَخْرِيجَهُ فِيهِ.

(٢) فِي (س): مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فُتِحَ له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء»^(١).

(١) إسناده ضعيف، قال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» ٤٥/١: عبد الرحيم ابن زيد متروك الحديث، وزيد العمي ضعيف الحديث، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ. وقال أبو زرعة: هو عندي حديث واه، ومعاوية بن قره لم يلحق ابن عمر، وقد تابع عبد الرحيم بن زيد، سلام الطويل، قال أبو حاتم: وهو متروك الحديث.

وأخرجه أبو يعلى (٥٥٩٨)، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/٢٨٨، وابن حبان في «المجروحين» ١٦١/٢-١٦٢ من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (١٩٢٤)، والدارقطني (٢٥٩) و(٢٦٠)، والبيهقي ٨٠/١ من طريق سلام الطويل، والدارقطني (٢٥٨) من طريق محمد بن الفضل بن عطية، كلاهما عن زيد العمي، به. وسلام متروك الحديث، ومحمد بن الفضل كذّبه. وخالفهم أبو إسرائيل إسماعيل بن خليفة الملائي، فرواه عن زيد العمي، عن نافع، عن ابن عمر أخرجه من طريقه أحمد (٥٧٣٥)، ومن طريق أحمد أخرجه الدارقطني (٢٦٢)، وأبو إسرائيل الملائي سيئ الحفظ.

وخالفهم عبد الله بن عرادة الشيباني، فرواه عن زيد العمي، عن معاوية بن قره، عن عبيد بن عمير، عن أبي بن كعب، أخرجه العقيلي ٢/٢٨٨، والدارقطني (٢٦٣)، وهو الحديث التالي عند المصنف. وابن عرادة ضعيف الحديث.

وخالفهم المسيب بن واضح، فرواه عن حفص بن ميسرة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أخرجه من طريقه الدارقطني (٢٦١)، والبيهقي ٨٠/١، وضعفاه بالمسيب بن واضح.

ويغني عنه ما ثبت عنه ﷺ أنه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً من حديث ابن عباس وعبد الله بن زيد بن عاصم وعثمان بن عفان، سلف ذكر أحاديثهم عند الرواية (٤١٠).

وقد صحت قصة التشهد عقب الوضوء من حديث عقبة بن عامر الجهني عن النبي ﷺ أنه قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا =

٤٢٠- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَعْنَبٍ أَبُو بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَرَادَةَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَوَارِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ

عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، فَقَالَ: «هَذَا وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ» أَوْ قَالَ: «وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً»، ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ مَنْ تَوَضَّأَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ»، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، فَقَالَ: «هَذَا وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ قَبْلِي»^(١) «^(٢)».

٤٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَصْدِ فِي الْوُضُوءِ

وَكِرَاهِيَةِ التَّعَدِّيِّ فِيهِ

٤٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عُتَيْبِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: وَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ»^(٣).

= إله إلا الله، وأن محمداً عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» أخرجه مسلم (٢٣٤)، وهو في «مسند أحمد» (١٧٣١٤).

(١) في النسخ المطبوعة: من قبلي.

(٢) إسناده ضعيف، وتقدم بيانه في الذي قبله.

(٣) إسناده ضعيف جداً، أخرجه بن مصعب متروك الحديث، وعُتَيْبِ بْنِ ضَمْرَةَ

فيه جهالة.

وأخرجه الترمذي (٥٧) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٢٣٨).

٤٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِي يَغْلَى، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ
مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ،
فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا، فَقَدْ
أَسَاءَ أَوْ تَعَدَّى أَوْ ظَلَمَ»^(١).

٤٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا
سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ كُرَيْبًا يَقُولُ:

(١) إسناده حسن. يعلى: هو ابن عبيد الطنافسي، وسفيان: هو الثوري.
وأخرجه أحمد (٦٦٨٤)، والنسائي ٨٨/١ من طريق يعلى بن عبيد الطنافسي،
وابن الجارود (٧٥)، وابن خزيمة (١٧٤) من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ
الْأَشْجَعِيِّ، كلاهما عن سفيان بن سعيد الثوري، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/١-٩ عن أبي أسامة حماد بن أسامة، عن سفيان
الثوري، به وزاد في روايته: «أو نقص».
وأخرجه أبو داود (١٣٥) من طريق أبي عوانة الشكري، عن موسى بن أبي
عائشة، به. وزاد في روايته: «أو نقص».
وهذه اللفظة شاذة أو منكرة لم يذكرها يعلى الطنافسي وعبيد الرحمن الأشجعي،
عن سفيان الثوري. وهي مخالفة لما ثبت أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ومرتين مرتين
وثلاثاً ثلاثاً، كما سلف بيانه عند الحديث (٤١٠).

وقال الترمذي عقب حديث علي رقم (٤٤): والعمل على هذا عند عامة أهل
العلم أن الوضوء يجرى مرة مرة، ومرتين مرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده
شيء، وقال ابن المبارك: لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يَأْثَمَ، وقال
أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى. وانظر «عون المعبود» عند
شرح حديث أبي داود، ففيه زيادة بيان.

سمعتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنَّةٍ وَضُوءاً، يَقُلُّهُ، فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ^(١).

٤٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَاصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «لَا تُسْرِفْ، لَا تُسْرِفْ»^(٢).

٤٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيعةَ، عَنْ حُيَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَاوِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ؟» فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»^(٣).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٣٨) و(٨٥٩)، ومسلم (٧٦٣)، والنسائي ٢١٨/٢ بنحوه من طريق قريب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩١٢).

قوله: «شنة» أي: سقاء عتيق، قاله السندي.

(٢) إسناده تالف، آفته محمد بن الفضل - وهو ابن عطية العبدي - فقد كذبه. وانظر ما بعده.

(٣) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة وحُيَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَاوِرِيِّ، قاله البوصيري في «مصابيح الزجاجة» الورقة ٣٣.

وهو في «مسند أحمد» (٧٠٦٥) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وفي باب النهي عن السرف في الوضوء حديث عبد الله بن مغفل مرفوعاً: «سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء» أخرجه أبو داود (٩٦). وصححه ابن حبان (٦٧٦٤).

٤٩- باب ما جاء في إسباغ الوضوء

٤٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ جَهْضَمٍ^(١) أَبُو جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ^(٢).

٤٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكْفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ»^(٣).

(١) كذا جاء في أصولنا الخطية، قال المزي في «تحفة الأشراف» (٥٧٩١): وهو وهم. وقال في «تهذيب الكمال» ٢٥٣/١٥ في ترجمة عبد الله بن عبيد الله ابن عباس: قال ابن ماجه في روايته: أبو جهضم موسى بن جهضم، وهو في ذلك، رواه أبو بكر بن خزيمة (١٧٥) عن أحمد بن عبيدة على الصواب. يعني: موسى بن سالم أبو جهضم، وهكذا هو على الصواب في النسخ المطبوعة من «سنن ابن ماجه»!

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٨٠٨)، والترمذي (١٧٩٦)، والنسائي ٨٩/١ و٢٢٤/٦-٢٢٥ من طريق موسى بن سالم، بهذا الإسناد مطولاً.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٧٧).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، عبد الله بن محمد بن عقييل، وإن كان فيه كلام يعتبر به.

٤٢٨- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ رِيَّاحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَاتُ الْخَطَايَا إِسْبَاغُ
الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانتِظَارُ
الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ»^(١)»^(٢).

٥٠- باب ما جاء في تخليل اللحية

٤٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ
أَبِي أَمِيَّةٍ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ (ح)
وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/١، وأحمد (١٠٩٩٤)، وعبد بن حميد (٩٨٤)،
والدارمي (٦٩٨) و(٦٩٩) وأبو يعلى (١٣٥٥)، وابن خزيمة (١٧٧)، والبيهقي
١٦/٢ من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، بهذا الإسناد، وهو عند أحمد وعبد
ابن حميد وأبي يعلى في الموضع الأول والبيهقي مطول.
وأخرجه ابن خزيمة (١٧٧) و(٣٥٧)، وابن حبان (٤٠٢)، والحاكم ١/١٩١-
١٩٢ من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن سعيد بن
المسيب، به. ولفظ ابن حبان مطول.

ويشهد له حديث أبي هريرة التالي، وهو عند مسلم (٢٥١).
(١) قوله: «وانتظار الصلاة بعد الصلاة» لم يرد في (س) و(م).
(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف يعقوب بن حميد بن كاسب.
وأخرجه مسلم (٢٥١)، والترمذي (٥١) و(٥٢)، والنسائي ١/٨٩-٩٠ من
طريق عبد الرحمن بن يعقوب الحُرقي، عن أبي هريرة.
وهو في «مسند أحمد» (٧٢٠٩) من طريق عبد الرحمن بن يعقوب الحُرقي.

عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ^(١).

٤٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ عَثْمَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ^(٢).

٤٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ بْنِ هِشَامٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو النَّضْرِ صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ

(١) صحيح لغيره، وهذان إسنادان ضعيفان، الأول فيه عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية، وهو ضعيف الحديث، والثاني - وإن كان رجاله ثقات - فيه انقطاع، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٨٦/١: لم يسمعه ابن عينة من سعيد، ولا قتادة من حسان، قلنا: لكن صرح ابن عينة بالسماع من ابن أبي عروبة عند الحاكم ١٤٩/١، فتبقى العلة الثانية، وهي الانقطاع بين قتادة وحسان. وانظر «علل الترمذي الكبير» ١١٥/١-١١٦.

وأخرجه الترمذي (٢٩) و(٣٠) من طريق سفيان بن عيينة، بهذين الإسنادين. تنبيه: وقع في إسناد الحاكم: عبد الكريم الجزري، وهو خطأ، فهذا ثقة، والصواب ما عند ابن ماجه وغيره: عبد الكريم أبو أمية، وهو ابن أبي المخارق. (٢) حسن لغيره، وقد نقل الترمذي في «علله الكبير» ١١٥/١ عن البخاري قوله: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان، قال له الترمذي: إنهم يتكلمون في هذا الحديث، فقال: هو حسن. قلنا: عامر بن شقيق مختلف فيه، حسن البخاري حديثه كما ترى، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات». وضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بقوي.

وأخرجه الترمذي (٣١) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. ويشهد له حديث عائشة أم المؤمنين عند أحمد (٢٥٩٧٠)، وإسناده حسن، وانظر تنمة شواهد هناك.

عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلَّلَ لِحْيَتَهُ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ مَرَّتَيْنِ^(١).

٤٣٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ

عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عَرَكَ عَارِضِيهِ بَعْضَ الْعَرَكِ، ثُمَّ شَبَكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا^(٢).

(١) حسن لغيره دون قوله: وفرج أصابعه مرتين، وهذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن كثير أبي النضر صاحب البصري، وضعف شيخه يزيد الرقاشي، وهو ابن أبان.

وأخرجه أبو داود (١٤٥) من طريق الوليد بن زوران، عن أنس بن مالك. قال أبو داود: لا ندري سمع من أنس أو لا، حكاه عنه الآجري. وهو في «شرح السنة» للبغوي (٢١٥). وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعف لضعف عبد الواحد بن قيس، وقد اختلف عليه فيه، فرواه عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عنه، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً كما عند المصنف، وأخرجه من هذا الطريق الدارقطني (٣٧٤)، والبيهقي ٥٥/١.

ورواه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، عن الأوزاعي، عنه، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، أخرجه كذلك الدارقطني (٣٧٥)، والبيهقي ٥٥/١. وتابع عبد الواحد على وقفه عبد الله بن عامر الأسلمي المدني عند البيهقي ٥٥/١، ولكنه متروك الحديث فلا يُقرح بمتابعته. وصوب الدارقطني الموقوف، ووافقه ابن التركماني في «الجواهر النقي»، وخالفه ابن القطان لوجود عبد الواحد في إسناده، انظر «بيان الوهم» (١١٠٨).

ورواه أبو المغيرة أيضاً، عن الأوزاعي، عنه، عن يزيد الرقاشي، عن النبي ﷺ مرسلًا، أخرجه البيهقي ٥٥/١، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٣١/١: قال أبي: =

٤٣٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَّاشِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ الْكِلَابِيُّ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ السَّائِبِ الرَّقَّاشِيُّ، عَنْ أَبِي سَوْرَةَ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ^(١).

= روى هذا الحديث الوليد، عن الأوزاعي، عن عبد الواحد، عن يزيد الرقاشي، وقتادة، قالوا: كان النبي ﷺ. وهو أشبه.

ورواه بلفظ آخر الطبراني في «الأوسط» (١٣٨٥) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا توضأ خلل لحيته وأصابع رجله، ويزعم أنه رأى رسول الله ﷺ يفعل ذلك. ومؤمل والعمري ضعيفان.

وقد صح عن ابن عمر أنه كان يخلل لحيته إذا توضأ. انظر «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/١ و١٣، و«مصنف عبد الرزاق» (٩٩١) و(٩٩٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف واصل بن السائب وأبي سورة ابن أخي أبي أيوب.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ١٢١/٦، والعقيلي في «الضعفاء» ٣٢٧/٤، وابن عدي ٢٥٤٧/٧ من طريق محمد بن ربيعة الكلابي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٠٦٨) من طريق يحيى بن سعيد الأموي، عن واصل بن السائب، به. ولفظه مطول بذكر الوضوء كله.

وأخرجه أحمد (٢٣٥٤١)، وعبد بن حميد (٢١٨)، والترمذي في «العلل» ١١٥/١، والهيثم بن كليب الشاشي في «مسنده» (١١٣٧) من طريق محمد بن

عبيد، عن واصل، به بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ تمضمض ومسح لحيته من تحتها بالماء. قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «العلل»: هذا لا شيء،

وقال عن أبي سورة: عنده مناكير، ولا يعرف له سماع من أبي أيوب.

وانظر ما سلف برقم (٤٣٠).

٥١- باب ما جاء في مسح الرأس

٤٣٤- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: هَلْ تَسْطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بَوْضُوءً، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضَّمْ وَاسْتَشْرَثَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمَ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّاهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ^(١).

٤٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٨) و(١١٩)، والترمذي (٣٢) و(٤٧)، والنسائي ٧١/١ و٧١-٧٢ و٧٢ من طريق عمرو بن يحيى، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٣١)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٨٤).

وأخرجه بنحوه مختصراً مسلم (٢٣٦)، وأبو داود (١٢٠)، والترمذي (٣٥) من طريق واسع بن حبان، عن عبد الله بن زيد.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، حجاج - وهو ابن أرطاة - مدلس وقد عنعن، وعطاء - وهو ابن أبي رباح - لم يدرك عثمان بن عفان رضي الله عنه. =

٤٣٦- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،
عَنْ أَبِي حَيَّةَ.

عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً (١).

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/١ و ١٥، وعبد الله بن أحمد في زوائد «المسند»
(٤٧٢) من طريق الحجاج، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٨٥٧٨) من طريق ابن جريج، عن عطاء، به.
وهو عند عبد الرزاق (١٢٤) عن ابن جريج عن عطاء أنه بلغه عن عثمان
فذكره.

وأخرجه ضمن حديث الوضوء مطولاً البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦)، وأبو
داود (١٠٦)، والنسائي ٦٤/١ و ٦٥ و ٨٠، وهو في «مسند أحمد» (٤١٨) من طريق
حمران مولى عثمان، وأخرجه أبو داود (١٠٨) من طريق ابن أبي مليكة، و (١٠٩)
من طريق أبي علقمة، ثلاثتهم عن عثمان، به. ولفظه عندهم: ثم مسح برأسه.
ذكروه ضمن ذكر الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، قال أبو داود بإثر الحديث (١٠٨): أحاديث
عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا
الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها: ومسح رأسه، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره.
(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أبي حية - وهو ابن قيس
الوادعي -، فهو صدوق حسن الحديث، وهو متابع. أبو الأحوص: هو سلام بن
سليم، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه أبو داود (١١٦)، والترمذي (٤٨)، والنسائي ٧١-٧٠/١ و ٧٩ من
طريق أبي حية الوادعي، عن علي بن أبي طالب. وليس عند أبي داود والنسائي ذكر
عدد في مسح الرأس بل أطلقاه، وقد ذكراه ضمن الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وذكره
الترمذي كالمصنف مرة فيُحْمَلُ عليه.

وهو في «المسند» (١٠٤٦).

وأخرجه أبو داود (١١١) و (١١٢) و (١١٣)، والترمذي (٤٩)، والنسائي ٦٨/١
و ٦٩-٦٨ من طريق عبد خير، وأخرجه أبو داود (١١٥) من طريق عبد الرحمن =

٤٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ
الْبَصْرِيُّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ
رَأْسَهُ مَرَّةً^(١).

٤٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،
عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ

عَنْ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّتَيْنِ^(٢).

= ابن أبي ليلى، والنسائي ٦٩/١-٧٠ من طريق الحسين بن علي بن أبي طالب، ثلاثتهم
عن علي بن أبي طالب، به. ولم يسق أبو داود في الموضع الثالث ولا الترمذي
لفظه، وبعضهم لا يذكر عدداً في مسح الرأس، وأكثرهم ذكره مرة واحدة.
(١) صحيح لغيره، ولهذا إسناده ضعيف لضعف يحيى بن راشد البصري. يزيد
مولى سلمة: هو ابن أبي عبيد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٢٨٥)، وابن عدي في ترجمة يحيى بن راشد
من «الكامل» ٢٦٦٨/٧، والبيهقي ١٧٩/٢ من طريق يحيى بن راشد، بهذا
الإسناد.

وأخرجه موقوفاً ابن سعد في «طبقاته» ٣٠٧/٤ عن حماد بن مسعدة، عن يزيد
ابن أبي عبيد، عن سلمة: أنه تَوَضَّأَ فَمَسَحَ مَقْدَمَ رَأْسِهِ. ولهذا إسناده صحيح.
(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عقييل بن أبي طالب. سفيان:
هو الثوري.

وأخرجه ضمن حديث الوضوء أبو داود (١٢٦) و(١٢٧)، والترمذي (٣٣) من
طريق عبد الله بن محمد بن عقييل، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٢٧٠١٥)، وانظر تمام تخريجه والكلام عليه فيه.

٥٢- باب ما جاء في مسح الأذنين

٤٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ أُذُنَيْهِ، دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ، وَخَالَفَ بِإِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا^(١).

٤٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ

عَنْ الرَّبِيعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا^(٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي من أجل محمد بن عجلان فهو صدوق لا بأس به.

وأخرجه الترمذي (٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦) من طريق محمد بن عجلان، بهذا الإسناد، والنسائي ذكره ضمن حديث الوضوء.

وأخرجه أبو داود (١٣٧) من طريق هشام بن سعد، والنسائي ٧٣/١ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، كلاهما عن زيد بن أسلم، به.

وأخرجه أبو داود (١٣٣) من طريق سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، به، وقد ذكره ضمن حديث الوضوء بلفظ: ومسح برأسه وأذنيه.

ويشهد له الحديثان اللذان يليانه.

(٢) صحيح لغيره، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - متابع، وعبد الله بن محمد بن عقيل، يعتبر بحديثه في المتابعات والشواهد.

وأخرجه أبو داود (١٢٦) و(١٢٧) و(١٢٩) و(١٣١)، والترمذي (٣٣) و(٣٤)

من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به. الرواية الثالثة لأبي داود والثانية للترمذي فيها مطلق المسح، ولفظ الرواية الأخيرة لأبي داود: توضع فأدخل إصبعيه في جحري أذنيه.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٠١٦).

٤٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ
عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَدْخَلَ
إِصْبَعَيْهِ فِي جُخْرَيِ أُذُنَيْهِ^(١).

٤٤٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ
بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا^(٢).

٥٣- بَابُ الْأُذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ

٤٤٣- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ
شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأُذْنَانِ مِنَ
الرَّأْسِ»^(٣).

(١) صحيح لغيره، كسابقه.

(٢) صحيح لغيره، ولهذا إسناده حسن في المتابعات والشواهد من أجل عبد الرحمن
ابن ميسرة الحضرمي، وهشام بن عمار متابع.
وأخرجه أبو داود (١٢١) و(١٢٢) و(١٢٣) من طريق حريز بن عثمان، بهذا
الإسناده.

وهو في «مسند أحمد» (١٧١٨٨).

(٣) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد الحدثاني، فإنه عمي فصار يتلقن،
وقد تفرّد به، وقد قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٩١/١: بينت أنه مدرج في
كتابي في ذلك.
وانظر ما بعده.

٤٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ،
عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»،
وَكَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً، وَكَانَ يَمْسَحُ الْمَاقِينَ^(١).

٤٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَصِينِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف سنان بن ربيعة وشهر بن حوشب على الاختلاف في
رفعه ووقفه. وقال الحافظ في «التلخيص» ٩١/١: إنه مدرج.
وأخرجه أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧) ضمن حديث الوضوء من طريق
حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٢٢٣)، وانظر تمام تخريجه والكلام عليه هناك.
قوله: «يمسح الماقين» الماقى بفتح فسكون، وكذا المؤق: مؤخر العين الذي
يلي الأنف.

(٢) إسناده ضعيف جداً، عمرو بن الحصين - وهو العقيلي البصري - متروك
الحديث. وشيخه محمد بن عبد الله بن علانة ضعيف الحديث.

وأخرجه الدارقطني (٣٥٢) من طريق عمرو بن الحصين، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يعلى (٦٣٧٠)، وابن حبان في «المجروحين» ١١٠/٢،
والدارقطني (٣٤٧) من طريق علي بن هاشم بن البريد، عن إسماعيل بن مسلم
المكي، عن عطاء، عن أبي هريرة. وعلي بن هاشم وشيخه إسماعيل ضعيفان.
وأخرجه الدارقطني (٣٥٤) من طريق البخاري بن عبيد، عن أبيه، عن أبي
هريرة. والبخاري ضعيف جداً، وأبوه مجهول.

وأخرجه الدارقطني (٣٣٩) من طريق علي بن عاصم، عن ابن جريج، عن
سليمان بن موسى، عن أبي هريرة مرفوعاً. وعلي بن عاصم ضعيف، ورجح الدارقطني
المرسل: سليمان بن موسى عن النبي ﷺ.

٥٤- باب تَخْلِيل الْأَصَابِع

٤٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّفِ الْهَمَصِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ، عَنْ ابْنِ لَهْيعة، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْمَعَاوِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصِرِهِ^(١).

= وأخرجه الدارقطني (٣٥٣) من طريق عبد الله بن محرر، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة موقوفاً. وابن محرر متروك الحديث.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، فقد رواه عن ابن لهيعة قتيبة بن سعيد وعبد الله بن وهب وعبد الله بن يزيد المقرئ، وقد سمعوا منه قبل احتراق كتبه وسوء حفظه، وقد تابع ابن لهيعة في روايته الليث بن سعد وعمرو بن الحارث المصريان، وعليه قال الحافظ ابن سيد الناس في «النفح الشذي بشرح جامع الترمذي» ١/ ورقة ١٢ - نسخة المحمودية -: الحديث صحيح مشهور.

وأخرجه أبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠) عن قتيبة بن سعيد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٦ من طريق عبد الله بن وهب، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٣/ ١٠٩، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٧٢٨) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، ثلاثتهم عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي حاتم الرازي في مقدمة «الجرح والتعديل» ١/ ٣١-٣٢، والبيهقي ١/ ٧٦-٧٧ من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن عمه عبد الله بن وهب، عن الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن عمرو، به. وقد شكك الحافظ ابن حجر في صحة رواية أحمد بن عبد الرحمن عن عمه في «إتحاف المهرة» ١٣/ ١٧٧ كما هو مبين في التعليق على الرواية (١٨٠١٠) من «مسند أحمد».

وفي الباب عن عثمان عند الدارقطني (٢٨٦) وغيره وفي سننه لين.

وانظر ما بعده.

● قال أبو الحسن بن سلمة: حَدَّثَنَا خازمُ بنُ يحيى الحلوانيُّ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابنُ لَهَيْعَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٤٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعْدُ^(١) بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابنِ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَاجْعَلِ الْمَاءَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»^(٢).

٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ لَقِيطٍ بنِ صَبْرَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ»^(٣).

(١) كذا في (ذ): سعد، وفي (س) و(م): سعيد، بزيادة ياء، وصُوبَ على هامش (م) إلى سَعْدٍ.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل ابن أبي الزناد: وهو عبد الرحمن. وأخرجه الترمذي (٣٩) عن إبراهيم بن سعيد، عن سعد بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٠٤)، وانظر تمة تخريجه فيه. وانظر ما قبله.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، يحيى بن سليم الطائفي صدوق حسن الحديث، وهو متابع.

وأخرجه أبو داود (١٤٢) و(١٤٣) و(١٤٤)، والترمذي (٣٨) و(٧٩٨)، والنسائي ٧٩/١ من طرق عن إسماعيل بن كثير، بهذا الإسناد. وهو في «المسند» (١٦٣٨١). وانظر ما سلف برقم (٤٠٧).

٤٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ
عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ^(١).

٥٥- باب غَسْلِ المِرْقَابِ

٤٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،
عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ،
وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف جداً، فإنَّ مَعَمَّرَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ منكر الحديث، وكذا أبوه.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢٤٤٣/٦ - ومن طريقه البيهقي ٥٧/١ - من طريق زكريا بن يحيى الضرير، والدارقطني (٢٧٣) من طريق أبي قلابة عبد الملك ابن محمد، و(٣١١) من طريق علي بن سهل بن المغيرة، ثلاثتهم عن معمر بن محمد بن عبيد الله، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٥٦) من طريق محمد بن خالد بن حرملة، عن إبراهيم بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، به. ومحمد بن خالد مجهول، وشيخه إبراهيم لم نعرفه.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، أبو يحيى - وهو مصدع الأعرج - روى له مسلم، وقال العجلي: تابعي ثقة، وروى عنه جمع. سفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه مسلم (٢٤١) (٢٦)، وأبو داود (٩٧)، والنسائي ٧٧-٧٨ و٨٩ من طريق منصور بن المعتمر، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٦٥٢٨) و(٦٨٠٩).

● ٤٥١- [قال أبو الحسن القَطَّانُ]: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ ابْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(١).

٤٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

= وأخرجه البخاري (٦٠) و(٩٦) و(١٦٣)، ومسلم (٢٤١) (٢٧) من طريق يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: تخلف عنا النبي ﷺ في سفرة سافرتها، فأدركنا وقد أرهقنا الصلاة ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً. وهو في «مسند أحمد» (٧٩٧٦).

ولقوله: «أسبغوا الوضوء» انظر الرواية السالفة برقم (٤٤٨)، والآية برقم (٤٥٥). قوله: «ويل للأعقاب» الأعقاب جمع عقب، بفتح الأول وكسر الثاني، وهو مؤخر القدم، والمعنى: ويل لصاحب العقب المقصر في غسلها، نحو ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] قاله السندي في «شرح النسائي» ٧٧/١.

(١) إسناده صحيح، وهو من زيادات أبي الحسن القطان. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤١٤٩) من طريق عبد المؤمن بن علي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٤٠)، والترمذي في «العلل الكبير» ١١٩/١ من طريق سالم مولى شداد، عن عائشة، ونقل الترمذي عن البخاري تحسينه. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥١٦).

وانظر ما بعده.

تنبيه: حديث القطان هذا ليس في (م).

رَأَتْ عَائِشَةُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَتْ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ،
فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ»^(١).

٤٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٢).

٤٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كَرِبٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ»^(٣).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناده قوي، محمد بن عجلان صدوق لا بأس به.
أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان.
وأخرجه عبد الرزاق (٦٩)، والشافعي في «مسنده» ٣٣/١، والحميدي
(١٦١)، وابن أبي شيبة ٢٦/١، وأحمد (٢٤١٢٣)، والترمذي في «العلل الكبير»
١١٨/١، وأبو يعلى (٤٤٢٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣٨/١، وابن حبان
(١٠٥٩) من طرق عن محمد بن عجلان، بهذا الإسناد.
وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه مسلم (٢٤٢) (٣٠)، والترمذي (٤١) من طريق سهيل بن أبي صالح،
بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢) (٢٨) و(٢٩)، والنسائي ٧٧/١ من
طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

(٣) إسناده صحيح. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم، وأبو إسحاق: هو
عمرو بن عبد الله السبيعي، وروايته عن سعيد بن أبي كريب من رواية الأكابر عن
الأصاغر لأنه أكبر منه.

٤٥٥- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ وَعُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الدَّمَشْقِيَّانِ، قَالَا:
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ الْأَحْتَفِ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْأَسْوَدِ، عَنْ
أَبِي صَالِحٍ الْأَشْعَرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ

عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَيزِيدَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ وَشُرْحَبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ
وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، كُلُّهُمْ هَؤُلَاءِ سَمِعُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«أَتِمُّوا الْوُضُوءَ، وَنِلُّوا لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(١).

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ

٤٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، قَالَ:
رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ
أُرِيَكُمْ طَهْرَ نَبِيِّكُمْ ﷺ^(٢).

= وأخرجه الطيالسي (١٧٩٧)، وابن أبي شيبة ٢٦/١، وأحمد (١٤٩٦٥)، وأبو
يعلى (٢٠٦٥) و(٢١٤٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣٨/١، والطبراني في
«الأوسط» (٢٨٥١) و(٥٦٤٦) من طرق عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، فإن شيبة بن
الأحنف - وهو الأوزاعي الشامي - قد وثقه ابن حبان، وعده أبو زرعة الدمشقي في
تسمية من لهم أئسان وعلم، وروى عنه ثلاثة.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٤٧/٤-٢٤٨، وابن خزيمة (٦٦٥)،
والبيهقي ٨٩/٢، والمزي في ترجمة شرحبيل بن حسنة رضي الله عنه من «التهذيب»
٤٢٧/١٢ من طريق صفوان بن صالح، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.
وروايتهم مطولة.

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو السالف برقم (٤٥٠).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أبي حية - وهو ابن قيس
الوادعي - فهو حسن الحديث، وهو متابع.

٤٥٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ
عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ

عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ
رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا^(١).

٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ
الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ

عَنْ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مَعُوذٍ، قَالَتْ: أَتَانِي ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلَنِي عَنْ هَذَا
الْحَدِيثِ - تَعْنِي حَدِيثَهَا الَّذِي ذَكَرْتُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ

= وأخرجه ضمن حديث الوضوء أبو داود (١١٦)، والترمذي (٤٨)، والنسائي
٧٠/١ و٧٩ من طريق أبي حية الوادعي، عن علي بن أبي طالب.
وهو في «المسند» (١٠٤٦).

وأخرجه ضمن حديث الوضوء أيضاً أبو داود (١١١) و(١١٢) و(١١٣)،
والترمذي (٤٩)، والنسائي ٦٨/١ و٦٨-٦٩ و٦٩ من طريق عبد خير، والنسائي
٧٠-٦٩/١ من طريق الحسين بن علي بن أبي طالب، كلاهما عن علي بن أبي
طالب.

(١) صحيح لغيره، ولهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل عبد الرحمن
ابن ميسرة، وهو الحضرمي. والوليد بن مسلم متابع.

وأخرجه ضمن حديث الوضوء الطبراني (٦٥٥)/٢٠ من طريق صفوان بن
صالح، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ضمن حديث الوضوء الطبراني أيضاً (٦٥٤)/٢٠، وفي «مسند
الشاميين» (١٠٧٦) من طريق أبي المغيرة عبد القدوس الخولاني، عن حريز بن
عثمان، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧١٨٨) ضمن حديث الوضوء.
وانظر ما قبله.

وَسَلَّ رَجُلِيهِ -، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّاسَ أَبَوْا إِلَّا الْغَسْلَ، وَلَا أَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا الْمَسْحَ^(١).

٥٧- باب ما جاء في الوُضوء على ما أمر الله تعالى

٤٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ؛ قَالَ:

سَمِعْتُ حُمْرَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ سَمِعَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، فَالْصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ»^(٢).

٤٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل، والآية الكريمة بما ثبت بالقراءة فيها تحتمل المسح والغسل، ولكن الرسول ﷺ المُبَيَّن عن الله ما نزل إليه أوجب الغسل، فكان بيانه هو الفيصل في هذه المسألة.

وأخرجه ضمن حديث الوضوء دون أثر ابن عباس أبو داود (١٢٦) من طريق بشر بن المفضل، عن ابن عقيل، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٠١٥)، وفيه قول ابن عباس: ما أجد في كتاب الله إلا مسحتين وغسلتين.

وانظر ما قبله.

وسلف برقم (٣٩٠).

(٢) إسناده صحيح. حمران: هو ابن أبان مولى عثمان بن عفان.

وأخرجه مسلم (٢٣١)، والنسائي ٩١/١ من طريق أبي صخرة جامع بن شداد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٤٣).

وانظر ما سلف برقم (٢٨٥).

عن عمه رفاعه بن رافع، أنه كان جالساً عند النبي ﷺ فقال: «إنها لا تيمُّ صلاةً لأحدٍ حتى يُسبِّغَ الوضوءَ كما أمره الله تعالى، يغسلُ وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسحُ برأسه ورجليه إلى الكعبين»^(١).

٥٨- باب ما جاء في النضح بعد الوضوء

٤٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ

عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سَفْيَانَ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَنَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ^(٢).

(١) إسناده صحيح. حجاج: هو ابن المنهال، وهمام: هو ابن يحيى العوذى. وأخرجه أبو داود (٨٥٨)، والنسائي ٢/٢٢٥-٢٢٦ من طريق همام بن يحيى العوذى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٨٥٧) من طريق حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه رفاعه، ولم يذكر حماد في إسناده يحيى بن خلاد والد علي.

وانظر تمة الكلام على إسناده عند الحديث (١٨٩٩٥) من «مسند أحمد». (٢) إسناده ضعيف لاضطرابه، وانظر تمام الكلام عليه في «مسند أحمد» عند الحديث (١٥٣٨٤).

وأخرجه أبو داود (١٦٦)، والنسائي ٨٦/١ من طريق سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد، عن سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان. وأخرجه النسائي ٨٦/١ من طريق عمار بن رزق، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان.

وأخرجه أبو داود (١٦٨) من طريق زائدة بن قدامة، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم أو ابن الحكم، عن أبيه.

٤٦٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِيزَابِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ

عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَّمَنِي جِبْرِيلُ الْوُضُوءَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْضَحَ تَحْتَ ثَوْبِي، لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَوْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ»^(١).

● قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ التَّنَيسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٦٣- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سَلَمَةَ الْيَحْمَدِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ

= وأخرجه النسائي ٨٦/١ من طريق شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم، عن أبيه.

وأخرجه أبو داود (١٦٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن رجل من ثقيف، عن أبيه.

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة - وهو عبد الله - على اضطراب في إسناده ومتمنه، قال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه ٤٦/١: «هذا حديث كذب باطل».

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٦٨/١، وأحمد (١٧٤٨٠)، وعبد بن حميد (٢٨٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٨) و(٢٥٩)، والدارقطني (٣٩٠) من طريق ابن لهيعة، بهذا الإسناد، ولفظ ابن أبي شيبة - وعنه ابن أبي عاصم (٢٥٩) -: «أن النبي ﷺ توضأ، ثم أخذ كفاً من ماء، فنضج به فرجه».

وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «المسند» عند الحديثين (١٧٤٨٠) و(٢١٧٧١).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأت فانتضح»^(١).

٤٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَضَحَّ فَرَجَّه^(٢).

٥٩- باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل

٤٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلٍ، حَدَّثَهُ

أَنَّ أُمَّ هَانِيَّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالتَحَفَ بِهِ^(٣).

(١) إسناده ضعيف جداً، الحسن بن علي الهاشمي متفق على ضعفه.

وأخرجه الترمذي (٥٠)، والعقيلي في «الضعفاء» ٢٣٤/١، وابن عدي في «الكامل» ٧٣٣/٢ من طريق سلم بن قتيبة، بهذا الإسناد، ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «جاءني جبريل، فقال: يا محمد، إذا توضأت فانتضح»، من قول جبريل.

(٢) إسناده ضعيف لضعف قيس - وهو ابن الربيع - وشيخه ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة نوح بن أبي مريم من «الكامل» ٢٥٠٦/٧ من طريق نوح بن أبي مريم، عن أبيه، عن أبي الزبير، بهذا الإسناد. ونوح متهم بالكذب. وأخرجه مرة أخرى ٢٥٠٦/٧-٢٥٠٧ من طريق نوح، عن أبي الزبير، به، لم يذكر أبا نوح في الإسناد.

(٣) إسناده صحيح. أبو مرة: اسمه يزيد.

٤٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرْحِبِيلَ

عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرَسِيَّةٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْوَرَسِ عَلَى عُنُقِهِ^(١).

= وأخرجه مسلم (٣٣٦) (٧١) و(٧٢) من طريق سعيد بن أبي هند، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦) (٧٠) ويأثر الحديث (٧١٩) (٨٢)، والترمذي (٢٩٣٢)، والنسائي ١٢٦/١ من طريق سالم أبي النضر، عن أبي مرة مولى أم هانئ أخبره، أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٣٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (١١٨٨).

(١) إسناده ضعيف، ابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن - سيئ الحفظ، ومحمد بن شرحبيل مجهول، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ١/١١٤: لم يصح إسناده.

وأخرجه أحمد (٢٣٨٤٤) عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٠٨٣) من طريق عيسى بن يونس، عن ابن أبي ليلى، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارَةَ، عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد. فقال: عمرو بن شرحبيل، وتابعه على ذلك علي بن هاشم بن البريد عند الطبراني في «الكبير» ١٨/٨٩٠.

وأخرجه ضمن حديث مطول أبو داود (٥١٨٥)، والنسائي (١٠٠٨٤) من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: سمعت يحيى بن أبي كثير، يقول: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارَةَ، عن قيس بن سعد - بإسقاط محمد بن شرحبيل.

= وهو في «مسند أحمد» (١٥٤٧٦) وانظر تمام تخريجه والكلام عليه فيه.

٤٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ^(١) سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ خَالَتهِ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ، حِينَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَرَدَّهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ^(٢).

٤٦٨- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مروانُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ السَّمْطِ، حَدَّثَنَا الْوَضِيعُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ^(٣).

= وسيأتي بنحوه برقم (٣٦٠٤) بالإسناد نفسه.

قوله: «ورسية» مصبوعة بالورس، وهو نبت أصفر يصبغ به.

«على عكته» بضم ففتح، أي: طبقات بطنه، وفي «المصباح» العكنة: الطي في البطن من السمن، والجمع: عكن، مثل: غرفة وغرف. قاله السندي.

(١) في (مر) وحدها: حدثنا.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مطولاً البخاري (٢٥٩) و(٢٦٦) و(٢٧٤) و(٢٧٦)، ومسلم (٣١٧)، وأبو داود (٢٤٥)، والنسائي ١٣٧/١-١٣٨ و٢٠٠ و٢٠٤ و٢٠٨ من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨٥٦)، و«صحيح ابن حبان» (١١٩٠).

(٣) إسناده حسن إن سلم من الانقطاع بين محفوظ بن علقمة وسلمان، فقد قال المزي في «التهذيب» ٢٧/٢٨٨: يقال: مرسل، يعني: محفوظ عن سلمان. وأخرجه الطبراني في «الشاميين» (٦٥٧) من طريق العباس بن الوليد وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٦٦١) من طريق محمد بن عبد الرحمن الجعفي، عن مروان بن محمد، عن يزيد بن السمط، عن الوضيع بن عطاء، عن يزيد بن مرثد، عن =

٦٠- باب ما يُقال بعد الوُضوء

٤٦٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ^(١) (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، [قَالُوا]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ أَبُو سُلَيْمَانَ النَّخَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ الْعَمِّيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَتُحَجَّ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ»^(٢).

● قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، بِنَحْوِهِ.

= محفوظ، عن سلمان، فزاد في الإسناد: يزيد بن مرثد بين الوضيين ومحفوظ. قلنا: ويزيد بن مرثد ثقة.

وسياتي مكرراً برقم (٣٥٦٤).

وفي الباب عن عائشة ومعاذ رضي الله عنهما عند الترمذي برقمي (٥٣) و(٥٤)، وسندهما ضعيف.

(١) إسناد موسى بن عبد الرحمن ليس في (م)، وأشار المزي في «التحفة» (٨٤٢) إلى أنه ليس في سماعه ولم يذكره أبو القاسم بن عساكر.

(٢) صحيح لغيره، دون ذكر العدد، وهذا إسناد ضعيف لضعف زيد العمي. وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/١ و٤٥١/١٠، والدولابي في «الكنى» ١١٨/٢، والطبراني في «الدعاء» (٣٨٥) و(٣٨٦)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٣)، وابن حجر في «تنتائج الأفكار» ٢٥٢/١ من طريق عمرو بن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٧٩٢). وانظر ما بعده.

٤٧٠- حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرِو الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»^(١).

٦١- باب الوُضُوءِ فِي الصُّفْرِ

٤٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ الْمَاجَشُونِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرِ مِنْ صُفْرِ، فَتَوَضَّأَ بِهِ^(٢).

(١) حديث صحيح، ولهذا إسناده منقطع، فإن عبد الله بن عطاء لم يسمعه من عقبة بن عامر كما نص هو على ذلك، انظر «التاريخ الكبير» للبخاري ١٦٥/٥. وقد تويج. وأبو إسحاق: هو السبيعي عمرو بن عبد الله، وروايته عنه من رواية الأكابر عن الأصاغر.

وأخرجه مسلم (٢٣٤)، وأبو داود (١٦٩)، والنسائي ٩٢/١-٩٣ من طرق عن عقبة بن عامر، عن عمر بن الخطاب.

وهو في «المسند» (١٧٣١٤) وانظر تنمة تخريجه فيه.

وأخرجه الترمذي (٥٥) من طريق أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان، عن عمر. لم يذكر فيه عقبة.

وأخرجه أبو داود (١٧٠) من زهرة بن معبد، عن ابن عمه، عن عقبة. لم يذكر فيه عمر، وسنده ضعيف.

(٢) إسناده صحيح، أحمد بن عبد الله: هو ابن يونس الكوفي، وعمرو بن يحيى: هو ابن عُمارة بن أبي حسن الأنصاري.

٤٧٢- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّهُ كَانَ لَهَا مِخْضَبٌ مِنْ صُفْرِ، قَالَتْ: كُنْتُ أَرْجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [فيه] (١)(٢).

٤٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ

= وأخرجه البخاري (١٩٧)، وأبو داود (١٠٠) من طريق عبد العزيز بن الماجشون، بهذا الإسناد. وانظر ما سلف برقم (٤٠٥).

قوله: «تور من صفر» التور: إناء صغير، والصفر بضم الصاد: النحاس.

(١) لفظة «فيه» ليست في أصولنا الخطية، وأثبتناها من النسخ المطبوعة.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد اختلف فيه على عبد العزيز الدراوردي كما بيناه في «مسند أحمد» (٢٦٧٥٣)، وقد خالفه حماد بن خالد الخياط - وهو أوثق منه - فرواه عن عبد الله بن عمر العمري الضعيف أخى عبيد الله في «مسند أحمد» (٢٦٧٥٢)، وقد قال الإمام أحمد عن الدراوردي: وربما قلب حديث عبد الله بن عمر يرويه عن عبيد الله بن عمر.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٠٩٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (١٣٩) و(١٤٤) من طريق يعقوب بن حميد، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٣٩) ١/ ٣١٥ من طريق سعيد بن منصور، كلاهما عن الدراوردي، بهذا الإسناد.

وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «المسند» (٢٦٧٥٢) و(٢٦٧٥٣).

قوله: «مخضب من صفر» المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الصاد: طست تغسل فيه الثياب ونحوها. والصُّفْر: النحاس.

عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فِي تَوْرِ^(١).

٦٢- باب الوضوء من النوم

٤٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ^(٢).

قال الطَّنَافِسيُّ: قال وَكِيعٌ: تَغْنِي وهو ساجدٌ.

٤٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى^(٣).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سيئ الحفظ.

وقد سلف بأتم من هذا برقم (٣٥٨).

(٢) حديث صحيح، وقد اختلف في إسناده على إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي - كما هو مبين في «مسند أحمد» (٢٥٠٣٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٣٢-١٣٣، وأحمد (٢٥٠٣٦)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٤٩٠) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وانظر تنمته تخريجه في «المسند». ويشهد له حديث ابن عباس عند البخاري (١٣٨) و(١٨٣) ومسلم (٧٦٣) و(١٨١). وانظر ما بعده.

قوله: «ولا يتوضأ» هذا خاص بالنبي ﷺ، قال الحافظ في «الفتح» ١/٢٨٨: ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه أن لا يقع منه حدث وهو نائم، نعم خصوصيته أنه إن وقع شعر به، بخلاف غيره.

(٣) حديث صحيح كسابقه، وقد اختلف فيه على إبراهيم أيضاً كما هو مبين في «المسند» (٤٠٥١) و(٤٠٥٢).

٤٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حُرَيْثِ ابْنِ أَبِي مَطَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادٍ أَبِي هُبَيْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ نَوْمُهُ ذَلِكَ وَهُوَ جَالِسٌ^{(١)(٢)}.

٤٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣) بْنِ عَائِدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ وَكَأَ السَّهْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٤).

= وأخرجه أحمد (٤٠٥٢)، وأبو يعلى (٥٤١١) من طريق يحيى بن زكريا، بهذا الإسناد.

وزاد أبو يعلى في روايته: فذكرته لعطاء فقال: إن النبي ﷺ لم يكن كغيره.
(١) في النسخ المطبوعة زيادة: يعني النبي ﷺ. وهذه الزيادة ليست في أصولنا الخطية، وهي نسخة على هامش (ذ).
(٢) إسناده ضعيف لضعف حُرَيْثِ بْنِ أَبِي مَطَرٍ.

وأخرج أبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧) من طريق أبي خالد يزيد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي، ولا يتوضأ. قال: فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت؟ فقال: «إنما الوضوء على من نام مضطجعا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله». وقال أبو داود بإثره: هو حديث منكر، وأعله بأبي خالد الدالاني.

(٣) في أصولنا الخطية: عبد الله، والصواب ما أثبتناه من النسخ المطبوعة و«تحفة الأشراف» (١٠٢٠٨)، وكنية عبد الرحمن أبو عبد الله.

(٤) إسناده ضعيف، بقية بن الوليد ضعيف ويدلس تدليس التسوية وهو شر أنواعه، ولم يصرح بالسماع في جميع طبقات السند، وفي الوضيين بن عطاء كلام، وعبد الرحمن بن عائذ حديثه عن علي مرسل. والحديث ضعفه أبو حاتم كما في «العلل» لابنه ٤٧/١.

٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ،
عَنْ زُرٍّ

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَتَزَعَ
خِيفَانَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ^(١).

٦٣- بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

٤٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ
هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مِرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ

عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَسَّ
أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢).

= وأخرجه أبو داود (٢٠٣) من طريق بقية بن الوليد، بهذا الإسناد.
وانظر تلمذة تخريجه والكلام عليه في «المسند» (٨٨٧).
وفي الباب عن معاوية عند أحمد (١٦٨٧٩) وسنده ضعيف، وروي موقوفاً
أيضاً.

قوله: «السَّه» هو حلقة الدُّبُر.
والوكاء: الخيط الذي تشدُّ به القربة والكيس ونحوهما.
(١) إسناده حسن من أجل عاصم - وهو ابن أبي النُّجُود -، زُرٌّ: هو ابن حُبَيْش.
وأخرجه الترمذي (٩٦) و(٣٨٤٥)، والنسائي ٨٣/١ و٨٣-٨٤ و٩٨ من طريق
عاصم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٠٩١)، و«صحيح ابن حبان» (١١٠٠).
(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه أبو داود (١٨١)، والنسائي ١٠٠/١ و١٠١-١٠٠ من طريق عبد الله
ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، والنسائي ٢١٦/١ من طريق ابن شهاب
الزهري، كلاهما عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، عن بسرة بنت صفوان. =

٤٨٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى (ح)
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ؛ جَمِيعاً
عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
ثَوْبَانَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَسَّ
أَحَدُكُمْ ذَكَرُهُ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»^(١).

٤٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ (ح)
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ ذَكَوَانَ الدُّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ
مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ،
عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ
فَرَجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢).

= وأخرجه الترمذي (٨٢)، والنسائي ٢١٦/١ من طريق يحيى بن سعيد القطان،
عن هشام بن عروة، والترمذي (٨٣) من طريق أبي الزناد، كلاهما عن عروة بن
الزبير، عن بسرة بنت صفوان.
وانظر تفصيل الكلام على إسناده في «مسند أحمد» عند الحديثين (٢٧٢٩٣)
و(٢٧٢٩٥).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لجهالة عقبة بن عبد الرحمن، وهو
الحجازي.
وانظر ما قبله.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناده منقطع، فإن مكحولاً الشامي روايته عن عنبسة
ابن أبي سفيان مرسله فيما قاله البخاري وأبو مسهر وغيرهما.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٦٤/١، والترمذي في «العلل الكبير» ١٥٩/١، وأبو
يعلى (٧١٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٥/١، والطبراني في «الكبير» =

٤٨٢- حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ
ابن أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١) بن عبد القاري
عن أبي أيوب، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ
فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢).

٦٤- باب الرخصة في ذلك

٤٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ،
قال: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ طَلْقٍ الْحَنْفِيَّ
عن أبيه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكْرِ،
فقال: «لَيْسَ فِيهِ وَضوءٌ، إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ»^(٣).

= ٢٣/٤٥٠ و (٤٥١) والبيهقي ١/ ١٣٠ من طريق مكحول، بهذا الإسناد. وقال
الترمذي عقبه: سألت أبا زرعة عن حديث أم حبيبة، فاستحسنه ورأيته كأنه يعده
محفوظاً.

(١) في أصولنا الخطية و«مصباح الزجاجة» والمطبوع: عبد الله، وما أثبتناه من
«تحفة الأشراف» (٣٤٧٠)، و«نصب الراية» ١/ ٥٧ للزيلعي، و«المعجم الكبير»
(٣٩٢٨) للطبراني، وعبد الله وعبد الرحمن أخوان، والله تعالى أعلم.

(٢) إسناده ضعيف جداً، سفيان بن وكيع - وهو ابن الجراح - ضعيف،
وإسحاق بن أبي فروة - وهو ابن عبد الله بن أبي فروة المدني - متروك الحديث.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٩٢٨) من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل
ويحيى الحماني، كلاهما عن عبد السلام بن حرب، بهذا الإسناد.

(٣) حديث حسن، ومحمد بن جابر - وهو ابن سيار الحنفي - وإن كان فيه
ضعف متابع، وقيس بن طلح صدوق حسن الحديث، وصححه عمرو بن علي
الفلاس وعلي ابن المدني والطحاوي، وابن حبان والطبراني وابن حزم.
وأخرجه أبو داود (١٨٣) من طريق محمد بن جابر، بهذا الإسناد.

٤٨٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمْصِيِّ،
حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ الْقَاسِمِ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: سُمِّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ،
فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جُزْءٌ مِنْكَ»^(١).

= وهو في «مسند أحمد» (١٦٢٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (١١١٩).
وأخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي ١٠١/١ من طريق عبد الله
ابن بدر الحنفي اليمامي، عن قيس بن طلق، به. وعبد الله بن بدر ثقة. وقال الترمذي:
وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وبعض التابعين: أنهم لم يروا
الوضوء من مس الذكر، وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك، وهذا الحديث أحسن
شيء في هذا الباب.

قلنا: ويجمع بين حديث بسرة وحديث طلق بأن يحمل الأمر بالوضوء في
حديث بسرة على الندب لوجود الصارف عن الوجوب في حديث طلق كما هو
مذهب الحنفية، وجاء في صحيح ابن خزيمة ٢٢/١: باب استحباب الوضوء من
مس الذكر، وذكر الحديث ثم أسند إلى الإمام مالك قوله: أرى الوضوء من مس
الذكر استحباباً ولا أوجبه.

(١) إسناده ضعيف جداً من أجل جعفر بن الزبير - وهو الحنفي - فهو متروك
الحديث.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة جعفر بن الزبير من «الكامل» ٥٥٩/٢ من طريق
جعفر بن الزبير، بهذا الإسناد. ويعني عنه الحديث السابق.

قوله: «جزء» هكذا هو في أصولنا الخطية و«مصباح الزجاجية»، وفي النسخ
المطبوعة: «حذية»، قال السندي: قوله: «حذية» بكسر الحاء المهملة، وسكون
الذال المعجمة: ما قطع من اللحم طولاً، أو القطعة الصغيرة، وفي بعض النسخ:
جزء، وفي بعضها: حذوة، بكسر الحاء وسكون الذال المعجمة بعدها واو، بمعنى
القطعة من اللحم.

٦٥- باب الوضوء مما غيّرت النار

٤٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ؟ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ^(١).

٤٨٦- حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة، وقد توبع.

وأخرجه الترمذي (٧٩) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٠٥٤٢)، و«صحيح ابن حبان» (١١٤٦) و(١١٤٧). وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٦٣/١ من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، به. وسنده صحيح. وسلف برقم (٢٢) مختصراً. وأخرجه مسلم (٣٥٢)، وأبو داود (١٩٤)، والنسائي ١٠٥/١ و١٠٦-١٠٥ و١٠٦ من طرق عن أبي هريرة. وبعض طرقه مختصرة. وهو في «المسند» (٧٦٠٥) و(٩٩٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (١١٤٨). قوله: «من الحميم» أي: الماء الحار.

قلنا: ولهذا الحكم في الوضوء مما مست النار منسوخ بما سيأتي عند المصنف في الباب التالي، وبحديث جابر عند أبي داود (١٩٢)، والنسائي ١٠٨/١ ولفظه: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار. وسنده صحيح.

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(١).

٤٨٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَيَقُولُ: صُمْتًا إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكن الزهري لم يسمعه عن عروة، بينهما سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان، فقد أخرجه مسلم (٣٥٣) من طريق عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ، عن الزهري، أخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان: أنه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النار، فقال عروة: سمعت عائشة، فذكرته. وهذا أشبه كما قال الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ٢٦.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٨٠) كذلك من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن سعيد بن خالد، عن عروة، به.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف خالد بن يزيد بن أبي مالك، وروي عن أنس من أوجه أخرى كما سيأتي.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٧٢٠)، وفي «الشاميين» (٥/١٦١٤)، وابن عدي في ترجمة خالد بن يزيد من «الكامل» ٨٨٣/٣ من طريق هشام بن خالد الأزرق، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٢٨٩ - كشف الاستار) من طريق مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أنس مرفوعاً. وسنده ضعيف. وقال عقبه: هكذا رواه مبارك عن الحسن عن أنس، وقال مطرف: عن الحسن بن أبي طلحة، وقال أشعث: عن الحسن عن أبي هريرة.

وأخرج ابن أبي شيبة ٥١/١، وأحمد بن منيع في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (٩٠١) عن إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن أيوب السخيتاني، عن أبي قلابة، قال: =

٦٦- باب الرخصة في ذلك

٤٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ كَتِفًا، ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ بِمَسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ^(١) فَصَلَّى ^(٢).

= أَتَيْتْ أَنْسًا فَلَمْ أَجِدْهُ، فَقَعَدْتُ حَتَّى جَاءَ، فَجَاءَ وَهُوَ مَغْضَبٌ، فَقَالَ: كُنَّا عِنْدَ هَذَا - يَعْنِي الْحِجَاجَ - فَأَتَيْتُ بِطَعَامٍ فَأَكَلُوا، ثُمَّ قَامُوا فَصَلَّوْا وَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا! فَقُلْتُ: أَوْ مَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ هَذَا؟ فَقَالَ: لَا، مَا كُنَّا نَفْعَلُهُ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٦٧٠) بِنَحْوِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَنِيعٍ أَيْضًا (٩٠٢) عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التِّيمِيِّ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ بِنَحْوِ اللَّفْظِ السَّابِقِ.

وَأَخْرَجَهُ مَوْقُوفًا مُسَدَّدٌ فِي «مُسْنَدِهِ» كَمَا فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (٨٩٨) عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ... وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

(١) قَوْلُهُ: «إِلَى الصَّلَاةِ» لَيْسَتْ فِي (م) وَأَثْبَتَاهَا مِنْ (ذ)، وَهِيَ مُثَبَّتَةٌ فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ. وَكَانَتْ فِي (س) ثُمَّ رُمِّجَتْ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ رَوَيْتَهُ عَنْ عِكْرَمَةَ فِيهَا اضْطِرَابٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٩) عَنْ مُسَدَّدٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ دُونُ ذِكْرِ مَسْحِ الْيَدَيْنِ: الْبُخَارِيُّ (٥٤٠٥) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

• وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢٨٩).

وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ الْبُخَارِيُّ (٢٠٧) وَ(٥٤٠٥)، وَمُسْلِمٌ (٣٥٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٧) وَ(١٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ ١/١٠٨ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

٤٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ خُبْزاً وَلَحْماً وَلَمْ يَتَوَضَّؤَا^(١).

٤٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ

حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَضَرْتُ عِشَاءَ الْوَلِيدِ أَوْ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قُمْتُ لِاتَّوَضُّأَ، فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ أُمَيَّةَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَكَلَ طَعَاماً مِمَّا غَيَّرَ النَّارُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (١٩١) من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر بنحوه.
وأخرجه ضمن قصة الترمذي (٨٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن محمد بن عقييل ومحمد بن المنكدر، عن جابر، وفيه: فأتته - يعني امرأة من الأنصار - بعلالة من علالة الشاة، فأكل، ثم صلى العصر ولم يتوضأ. قال الترمذي: وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار. وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٦٢).

وأخرجه أبو داود (١٩٢)، والنسائي ١٠٨/١ من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار.
(٢) إسناده صحيحان.

٤٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ، وَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً^(١).

٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصُّهْبَاءِ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِأَطْعَمَةٍ، فَلَمْ يُؤْتْ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَأَكَلُوا وَشَرَبُوا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ فَاهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ^(٢).

= وأخرج حديث عمرو بن أمية البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥)، والترمذي (١٩٤١) من طريق الزهري، بهذا الإسناد بنحوه.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٢٤٩).

وأخرج حديث علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه مسلم (٣٥٤) و(٣٥٥) (٩٣) من طريق الزهري، عن علي بن عبد الله، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠٢).

وانظر ما سلف برقم (٤٨٨).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي ١٠٧/١-١٠٨ من طريق جعفر بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٩٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٦٧٢) و(٦٦٢٢)، وفي «المجتبى» ١٠٨/١ من طرق عن أم سلمة، بنحوه.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥٠٢).

= (٢) إسناده صحيح.

٤٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، فَمَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَصَلَّى^(١).

٦٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

٤٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو معاوية، قالا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا»^(٢).

= وأخرجه البخاري (٢٠٩)، والنسائي ١٠٨/١-١٠٩ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٧٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (١١٥٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الطيالسي (٢٤١١)، وأحمد (٩٠٤٩)، والترمذي في «المعجم» (١٧٧)، والبخاري (٢٩٧ - كشف الاستار)، وابن خزيمة (٤٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٦٧/١، وابن حبان (١١٥١)، والبيهقي ١٥٦/١ من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به، وزادوا فيه: أن النبي ﷺ أَكَلَ أَثْوَارَ أَقْطٍ، فتوضأ منه، ثم صَلَّى. وأثوار: جمع ثورٍ، وهي قِطْعَةٌ مِنَ الْأَقْطِ، وهو لبن جامد مستحجر.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مطولاً أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١) من طريق أبي معاوية محمد ابن خازم وحده، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (١١٢٨).

٤٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ^(١).

٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حِجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى ابْنِي هَاشِمٍ - وَكَانَ ثَقَّةً، وَكَانَ الْحَكَمُ يَأْخُذُ عَنْهُ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى

عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ، وَتَتَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ»^(٢).

٤٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ هُبَيْرَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَارِبَ بْنَ دَثَارٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَتَوَضَّؤُوا

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٣٦٠) من طريق جعفر بن أبي ثور، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٨١١)، و«صحيح ابن حبان» (١١٢٤).

(٢) إسناده ضعيف الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن، وقد اضطرب فيه.

وأخرجه أحمد (١٩٠٩٧) عن محمد بن مقاتل، عن عباد بن العوام، بهذا

الإسناد بنحوه.

وانظر تمة تخريجه والكلام عليه في «المسند».

وانظر ما بعده.

مِنَ الْبَانِ الْإِبِلِ، وَلَا تَوْضُّؤُوا مِنَ الْبَانِ الْغَنَمَ، وَصَلُّوا فِي مَرَابِضٍ^(١)
الْغَنَمَ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ^(٢).

٦٨- باب المضمضة من شرب اللبن

٤٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ،
حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَضْمِضُوا مِنَ اللَّبَنِ، فَإِنَّ
لَهُ دَسْمًا»^(٣).

(١) في (ذ): مُرَاح. والمثبت من (س) و(م) و«مصباح الزجاجة»، وكلاهما
بمعنى، ومفرد المرائب مريض بوزن مجلس: وهو مأوى الغنم ليلاً.
(٢) صحيح لغيره دون قوله: «وتوضؤوا من ألبان الإبل، ولا توضؤوا من ألبان
الغنم» وهذا إسناد ضعيف لضعف بقية بن الوليد الحمصي، وجهالة حال خالد بن
يزيد بن عمر.

وأخرجه أبو أمية الطرسوسي في «مسند ابن عمر» (١١)، والسهمي في «تاريخ
جرجان» ص ٤٧٧ من طريق بقية بن الوليد، بهذا الإسناد، لكن وقع في إسناد
السهمي: حدثنا عبيد أو عتبة بن قيس الهاشمي، بدل خالد بن يزيد، وجاء على
الجادة عند الطرسوسي.

ولقوله: «وصلوا في مرائب الغنم، ولا تصلوا في معاظن الإبل» شواهد صحيحة
منها حديث أبي هريرة وحديث عبد الله بن مغفل وحديث سبرة بن معبد رضي الله
عنهم، وستأتي أحاديثهم عند المصنف على التوالي بالأرقام (٧٦٨) - (٧٧٠).
وانظر ما سلف بالأرقام (٤٩٤) و(٤٩٥) و(٤٩٦).

(٣) رجال إسناده ثقات، لكن قوله فيه: «مَضْمِضُوا» بصيغة الأمر، فيه نظر فقد
أخرجه البخاري (٢١١) و(٥٦٠٩)، ومسلم (٣٥٨)، وأبو داود (١٩٦)، والترمذي
(٨٩)، والنسائي ١٠٩/١ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد ولفظه: أن رسول الله
ﷺ شرب لبناً فمضمض وقال: «إن له دسماً».

٤٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبْتُمُ اللَّبَنَ فَمُضِمُّوْا، فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا»^(١).

٥٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهِمِّنِ بْنُ عَبَّاسٍ بْنُ سَهْلٍ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُضِمُّوْا مِنَ اللَّبَنِ، فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا»^(٢).

= وأخرجه ابن خزيمة (٤٦) من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس بلفظ: أن النبي ﷺ شرب لبناً، ثم مضض، كرواية الجمهور. وهو في «مسند أحمد» (١٩٥١)، و«صحيح ابن حبان» (١١٥٨). وانظر ما بعده.

(١) إسناده ضعيف لضعف خالد بن مخلد - وهو القطواني - وشيخه موسى بن يعقوب ضعيف كذلك، لكن صحت المضمضة من فعله ﷺ كما بيناه في الرواية السابقة.

وهو في «مسنف ابن أبي شيبة» ٥٧/١، ومن طريقه أخرجه الطبراني (٧٠٣)/٢٣.

وأخرجه الطبراني أيضاً (٧٠٢)/٢٣ من طريق سعيد بن أبي مريم، عن موسى ابن يعقوب، به.

ووقع في «المسنف» و«معجم الطبراني» الرواية (٧٠٢): ابن أبي عبيدة، وهو خطأ.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد. وأخرجه الروياني (١٠٨٦)، والطبراني (٥٧٢١) من طريق عبد المهيمن، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (٤٩٨).

٥٠١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّوَّاقُ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ،
حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَلَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاةً فَشَرَبَ مِنْ
لَبَنِهَا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ فَاهُ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»^(١).

٦٩- باب الوضوء من القبلة

٥٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى
الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ! فَضَحِكَتْ^(٢).

٥٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ زَيْنَبِ السَّهْمِيِّ

(١) صحيح لغيره دون قصة حلب الشاة، وهذا إسناد ضعيف لضعف زمعة بن صالح.

وأخرج أبو داود (١٩٧) من طريق مطيع بن راشد، عن توبة العنبري، عن أنس يقول: إن رسول الله ﷺ شرب لبناً فلم يعضض ولم يتوضأ وصى. ومطيع مجهول.

وانظر ما سلف برقم (٤٩٨).

(٢) حديث صحيح، وانظر بسط القول في إسناده في «مسند أحمد» (٢٥٧٦٦).
وأخرجه أبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦) من طريق الأعمش، عن حبيب، بهذا.

وأخرجه أبو داود (١٧٨)، والنسائي ١٠٤/١ من طريق إبراهيم التيمي عن عائشة. وإبراهيم عن عائشة منقطع.
وانظر ما بعده.

عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَقْبَلُ وَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ، وَرُبَّمَا فَعَلَهُ بِي^(١).

٧٠- باب الوضوء من المَذْي

٥٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ^(٢) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى
عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: «فِيهِ
الْوُضُوءُ، وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ»^(٣).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، حجاج - وهو ابن أرطاة - مدلس وقد عنعن، وزينب السهمية مجهولة.

وأخرجه الدارقطني (٥٠٦) و(٥٠٧) من طريق عباد بن العوام، عن حجاج بن أرطاة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٠٩)، والدارقطني (٥٠٥) من طريق الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، به. وقال الدارقطني عقبه: زينب هذه مجهولة ولا تقوم بها حجة. وانظر الحديث السالف.

(٢) في (م) وحدها: أخبرنا.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وهو الهاشمي الكوفي.

وأخرجه الترمذي (١١٤) من طريق يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد.

وهو في «المسند» (٦٦٢).

وأخرجه أبو داود (٢٠٦)، والنسائي ١١١/١ و١١٢ من طريق حصين بن

قبيصة، عن علي، بسند صحيح.

وهو في «المسند» (٨٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (١١٠٢) و(١١٠٧).

وأخرجه أحمد (٨٤٧) من طريق يزيد بن شريك، عن علي.

وأخرجه مختصراً بذكر الوضوء من المذي: البخاري (١٣٢) و(١٧٨) و(٢٦٩)،

ومسلم (٣٠٣)، وأبو داود (٢٠٩)، والنسائي ٩٦/١ و٩٧ و٢١٤ من طرق عن علي.

٥٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ
عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَدْنُو مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَا يُنْزِلُ، قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ - يَعْنِي: يَغْسِلْهُ - وَيَتَوَضَّأْ»^(١).

٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، فَأَكْثَرُ مِنْهُ الْاِغْتِسَالَ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بَمَا يُصِيبُ ثَوْبِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ كَفٌّ مِنْ مَاءٍ تَنْضَحُ بِهِ مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع، فإن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد بن الأسود، وسليمان بن يسار قد أخذ هذا الحديث عن ابن عباس عن علي أنه أرسل المقداد يسأل رسول الله ﷺ كما سيأتي في التخريج. وأخرجه كرواية المصنف أبو داود (٢٠٧)، والنسائي ٩٧/١ و٢١٥ من طريق مالك بن أنس، بهذا الإسناد. وهو في «المسند» (٢٣٨١٩).

وأخرجه أحمد (١٦٧٢٥) من طريق محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المقداد. ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن. وأخرجه مسلم (٣٠٣) (١٩)، والنسائي ٢١٤/١ من طريق سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن علي، قال: أرسلت المقداد إلى رسول الله ﷺ يسأله عن المذي... إلخ.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، فهو صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالسماع فأمن تدليسه.

٥٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ،
عن مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عن أَبِي حَبِيبٍ بنِ يَغْلَى بنِ مُنِيَّةٍ

عن ابن عباس: أَنَّهُ أَتَى أَبِي بَنَ كَعْبٍ وَمَعَهُ عُمَرُ، فَخَرَجَ
عَلَيْهِمَا، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مَذْيَاً، فَغَسَلْتُ ذَكَرِي وَتَوَضَّأْتُ، فَقَالَ
عُمَرُ: أَوْيَجْزِي ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
قَالَ: نَعَمْ^(١).

٧١- باب وضوء النُّوم

٥٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، سَمِعْتُ سَفْيَانَ^(٢) يَقُولُ
لِزَائِدَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ: يَا أَبَا الصَّلْتِ، هَلْ سَمِعْتَ فِي هَذَا شَيْئاً؟ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ
ابْنُ كَهِيلٍ، عن كُرَيْبٍ

= وأخرجه أبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥) من طريق ابن إسحاق، بهذا
الإسناد.

وهو في «المسند» (١٥٩٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (١١٠٣).

قوله: «تري» بضم التاء بمعنى: تظنُّ، ويفتح التاء بمعنى: تبصر.

قال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في المذي يُصيب الثوب، فقال بعضهم:
لا يجزئه إلا الغسل، وهو قول الشافعي وإسحاق، وقال بعضهم: يجزئه التَّضْحُجُّ،
وقال أحمد: أرجو أن يجزئه التَّضْحُجُّ بالماء.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف. مصعب بن شيبة - وهو العبدي - لئین
الحديث، وشيخه أبو حبيب مجهول.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩٠-٩١، وأحمد في «مسنده» (٢١١١٠) عن محمد
ابن بشر، بهذا الإسناد. ورواية أحمد مطولة.

(٢) في (م): سفيان الثوري.

عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَدَخَلَ الْخَلَاءَ،
فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ (١)، ثُمَّ نَامَ (٢).

٥٠٨ م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ، أَخْبَرَنَا بُكَيْرٌ، عَنْ كُرَيْبٍ. قَالَ (٣):

فَلَقِيتُ كُرَيْبًا فَحَدَّثَنِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ
نَحْوَهُ (٤).

٧٢- باب الوُضوء لكل صلاة

والصلوات كلها بوُضوء واحد

٥٠٩- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عامر

(١) في (م): غسل كفيه ثم نام.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٣٠٤) و(٧٦٣) (١٨١) و(١٨٧)، وأبو
داود (٥٠٤٣)، والنسائي ٢/٢١٨ من طريق سلمة بن كهيل، بهذا الإسناد. ورواية
بعضهم مطولة.

وهو في «المسند» (٢٠٨٣).

(٣) أي: سلمة بن كهيل.

(٤) إسناده صحيح، بكير: هو ابن عبد الله بن الأشج الثقة، لا بكير بن عبد الله
الطويل المعروف بالضحيم الضعيف الذي ذهب إليه الحافظ المزي في «التهذيب»،
وللدكتور بشار عواد تحقيق نفيس على ترجمة الثاني في هامش الكتاب المذكور بين
فيه أن بكيراً في هذا الحديث هو ابن الأشج. ثم إنه لم يتفطن لذلك عند تعليقه
على هذا الحديث في تحقيقه لسنن ابن ماجه، فظنه بكير بن عبد الله الطائي الطويل
الضعيف!

عن أنس بن مالك، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكُنَّا نَحْنُ نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ^(١).

٥١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ^(٢).

٥١١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُبَشَّرٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ:

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف سويد بن سعيد - وهو الحدَّثاني -، وضعف شريك - وهو ابن عبد الله القاضي - لكنهما متابعان.

وأخرجه أبو داود (١٧١) عن محمد بن عيسى، عن شريك، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٢١٤)، والترمذي (٥٩) من طريق سفيان الثوري، والنسائي ٨٥/١ من طريق شعبة بن الحجاج، كلاهما عن عمرو بن عامر، به.
وهو في «المسند» (١٢٣٤٦).

وأخرجه بنحوه الترمذي (٥٨) من طريق حميد الطويل، عن أنس.
قال الترمذي: وقد كان بعض أهل العلم يرى الوضوء لكل صلاة استحباباً لا على الوجوب.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٢٧٧)، وأبو داود (١٧٢)، والترمذي (٦١)، والنسائي ٨٦/١ من طريق سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، به.
وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٦٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٠٦).

ما هذا؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يصنعُ هذا، فأنا أصنعُ كما صنع رسول الله ﷺ^(١).

٧٣- باب الوضوء على طهارة

٥١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي غَطِيفٍ الْهَذَلِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي مَجْلِسِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، قَامَ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ! أَفَرِيضَةٌ أَمْ سُنَّةُ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؟

قَالَ: أَوْفَطَنْتَ إِلَيَّ، وَإِلَى هَذَا مِنِّي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: لَا، لَوْ تَوَضَّأْتُ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ لَصَلَّيْتُ بِهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا مَا لَمْ أُحْدِثْ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ^(٢)، فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ» إِنَّمَا رَغِبْتُ فِي الْحَسَنَاتِ^(٣).

(١) إسناده ضعيف لضعف الفضل بن مبشر - وهو الأنصاري.

وأخرجه أبو داود (١٩١) من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر في حديث أنه ﷺ صلى الظهر والعصر بوضوء واحد. وإسناده صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (١١٣٠).

(٢) في (ذ) والنسخ المطبوعة: على كل طهر، وكانت كذلك في (س) ثم رجمت.

(٣) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وجهالة أبي غطفيف.

وأخرجه أبو داود (٦٢)، والترمذي (٦٠) من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، به. وقال الترمذي: وهو إسناده ضعيف.

٧٤- باب لا وضوء إلا من حَدَث

٥١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ سَعِيدٍ وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ

عَنْ عَمِّهِ؛ قَالَ: شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي
الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَجِدَ رِيحًا، أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا»^(١).

٥١٤- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مَغْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّشَبُّهِ فِي
الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْصَرَفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٢).

(١) إسناده صحيح. وسعيد: هو ابن المسيب.

وأخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)، وأبو داود (١٧٦)، والنسائي
٩٩-٩٨/١ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٧٧) و(٢٠٥٦) من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن
عباد بن تميم وحده، عن عمه عبد الله بن زيد.
وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٥٠).

فائدة: ذهب المزي في «تحفة الأشراف» (٥٢٩٦) في هذا الحديث إلى ظاهر
الإسناد، فجعله من رواية الزهري عن سعيد وعباد كلاهما عن عبد الله بن زيد.
وذهب الدارقطني في «العلل» ٣٦٧/٤ إلى أن رواية سعيد عن النبي مرسله. ويؤيده
رواية عبد الرزاق في «مصنفه»، فقد أخرجه (٥٣٤) من طريق الزهري، عن سعيد
ابن المسيب مرسلًا.

(٢) صحيح لغيره وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن المحاربي - وهو عبد الرحمن
ابن محمد - لم يسمع من معمر، ثم هو مدلس وقد عنعن. واستنكر هذا الحديث
الإمام أحمد كما في «العلل» له ٣٦٣/٣. وعده الدارقطني في «العلل» ٣٦٧/٤
وهما، وقال: المحفوظ عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلًا. قلنا: وتقديم =

٥١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالُوا:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ
صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ»^(١).

= تخريج طريق سعيد في الحديث السابق. لكن قد جاء الحديث من طريق آخر. أبو
كريب: هو محمد بن العلاء.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في «العلل» ٣/٣٦٣ عن أبي كريب، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود (١٠٢٩) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن هلال،
عن أبي سعيد الخدري. وعياض - وإن كان مجهولاً - متابعه غيره له ترفع من شأن
روايته هنا.

وهو في «المسند» (١١٠٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٦٥).
وأخرجه أحمد في «مسنده» (١١٩١٢) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن
سعيد بن المسيب عن أبي سعيد، وعلي بن زيد - وإن كان ضعيفاً - يصلح حديثه
في المتابعات.
وأخرجه أيضاً (١١٩١٣) من طريق علي بن زيد، عن أبي نضرة وسعيد بن
المسيب، عن أبي سعيد الخدري.
وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٣٦٢)، وأبو داود (١٧٧)، والترمذي (٧٤) و(٧٥) من طريق
سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

ولفظ مسلم: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم
لا. فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»، ولفظ أبي داود
والترمذي في الموضع الثاني نحو لفظ مسلم.

وهو في «المسند» (٩٣١٣).

٥١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ السَّائِبَ^(١) يَشْمُ ثَوْبَهُ، فَقُلْتُ: مِمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ رِيحٍ أَوْ سَمَاعٍ»^(٢).

٧٥- بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَنْجَسُ

٥١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ

(١) هُكَذَا فِي (م) غَيْرِ مَنْسُوبٍ، وَفِي (ذ) وَ(س): السَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ، وَقَدْ أَشَارَ الْحَافِظُ مَغْلَطَايَ إِلَى اضْطِرَابِ نَسْخِ ابْنِ مَاجَهَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «النَّكَتِ الظَّرَافِ» (٣٧٩٨) وَقَالَ: وَوَقَعَ فِي نَسْخَةِ قَدِيمَةٍ صَحِيحَةٍ «السَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ» فَكَأَنَّ الْوَهْمَ فِي ذَلِكَ مِنْ ابْنِ مَاجَهَ، لِأَنَّهُ فِي «مُسْنَدِ» شَيْخِهِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: السَّائِبُ بْنُ خُبَّابٍ. قُلْنَا: وَهُوَ الصَّوَابُ، وَجَاءَ كَذَلِكَ عَلَى الصَّوَابِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالطَّبْرَانِيِّ وَابْنِ قَانَعٍ.

(٢) صَحِيحٌ لَغَيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لَضَعْفِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْزَةَ الْحَمَصِيِّ.

وَهُوَ فِي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» ٤٢٩/٢.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ قَانَعٍ فِي «مَعْجَمِ الصَّحَابَةِ» ٢٩٨/١، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٦٦٢٢)، وَفِي «الشَّامِيِّينَ» (١٣٥٤) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٥٠٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، بِهِ.

وَجَاءَ عَنْهُمْ جَمِيعاً عَلَى الصَّوَابِ: السَّائِبُ بْنُ خُبَّابٍ.

وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الماءِ يكونُ
بالفلاةِ من الأرض، وما ينوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ والسُّبَاعِ؟ فقال رسولُ الله
ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»^(١).

٥١٧ م - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدٍ
ابنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ^(٢).

٥١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ
عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ أَوْ
ثَلَاثًا، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»^(٣).

(١) حديث صحيح، ولهذا إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح
بالسماع عند الدارقطني (١٧) فأمن تدليسه، وهو متابع.
وأخرجه أبو داود (٦٤)، والترمذي (٦٧) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا
الإسناد.

وسألتني عند المصنف برقم (٥١٨) من طريق عاصم بن المنذر، عن عبيد الله
ابن عبد الله، به.

وأخرجه أبو داود (٦٣)، والنسائي ٤٦/١ من طريق الوليد بن كثير، عن
محمد بن جعفر، عن عبد الله - بالتكبير - بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.
وفي بعض طرقه عن الوليد عند أبي داود: محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن
عبد الله. وانظر تحقيق الكلام على هذه الطرق في التعليق على الحديث (٤٦٠٥)
من «مسند أحمد».

(٢) حديث صحيح، ولهذا إسناده حسن كسابقه.

(٣) حديث صحيح، ولهذا إسناده حسن من أجل عاصم بن المنذر - وهو ابن
الزبير بن العوام - فهو صدوق لا بأس به.

● قال أبو الحسن بن سلمة: حدثنا أبو حاتم، حدثنا أبو الوليد وأبو سلمة وابن عائشة القرشي، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، فذكر نحوه.

٧٦- باب الحياض

٥١٩- حدثنا أبو مصعب المدني، حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد الخدري: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئلَ عن الحياض التي بين مكة والمدينة، يَرُدُّها السَّبَاعُ والكلابُ والحُمُرُ، وعن الطَّهَّارة منها؟ فقال: «لها ما حملت في بطنها، ولنا ما غَبَرَ طهور»^(١).

٥٢٠- حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا شريك، عن طريف بن شهاب، قال: سمعتُ أبا نضرة يحدثُ

= وأخرجه أبو داود (٦٥) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٤٧٥٣).

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

وأخرجه الطحاوي في «المشكّل» (٢٦٤٧)، والبيهقي ٢٥٨/١ من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ١٤٢/١ عن أبي معاوية، عن عاصم الأحول، عن عكرمة مرسلاً.

وأخرج أبو داود (٦٦) و(٦٧)، والترمذي (٦٦)، والنسائي ١٧٤/١ من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن رافع، عن أبي سعيد بلفظ: أنه قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بثر بضاعة، وهي بثر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء». وهو في «مسند أحمد» (١١١١٩) وانظر بسط الكلام عليه فيه.

عن جابر بن عبد الله، قال: انتهينا إلى غدير، فإذا فيه جيفة حمار، قال: فكففنا عنه حتى انتهى إلينا رسول الله ﷺ، فقال: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، فاستقينا وأروينا وحملنا^(١).

٥٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدُّمَشْقِيَانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا رِشْدِينٌ، أَخْبَرَنَا معاويةُ بْنُ صالحٍ، عن راشد ابن سعدٍ

عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»^(٢).

(١) المرفوع منه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سئى الحفظ وطريف بن شهاب ضعيف.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢/١ من طريق شريك، بهذا الإسناد، لكن قال فيه: عن جابر أو أبي سعيد.
وأخرجه الطيالسي (٢١٥٥)، ومن طريقه البيهقي ٢٥٨/١ عن قيس بن الربيع عن طريف بن شهاب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري. وقيس ضعيف.
ويشهد للمرفوع منه حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد في «مسنده» (١١١٩) وانظر تنمة شواهد فيه.
وانظر ما بعده.

(٢) صحيح لغيره دون قوله: «إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»، وهذا إسناد ضعيف لضعف رشدين بن سعد، وهذه الزيادة لم تصح سنداً، وقد أجمع العلماء على العمل بها، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير، إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً، فهو نجس، نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١٥/١.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٥٠٣)، والدارقطني (٤٧)، والبيهقي ٢٥٩/١ من طريق رشدين بن سعد، بهذا الإسناد.

٧٧- باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم

٥٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ

عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: بَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَجَرٍ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي ثَوْبَكَ وَالْبَسْ ثَوْباً غَيْرَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُنَضَّحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ، وَيُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى»^(١).

٥٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

= وأخرجه البيهقي ٢٥٩/١-٢٦٠ من طريق بقية بن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، به. وبقيّة ضعيف ومدلس.

وأخرجه الدارقطني (٤٥) من طريق رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن ثوبان مرفوعاً.

وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» ١٦/١، والدارقطني (٤٩) من طريق الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد عن النبي ﷺ مرسلًا. قال أبو حاتم كما في «العلل» (٩٧): يوصله رشدين عن أبي أمامة عن النبي ﷺ ورشدين ليس بقوي، والصحيح مرسل.

وأخرجه الدارقطني (٥٠) من قول ابن عون وراشد بن سعد. وقال: الصواب من قول راشد. وانظر ما قبله.

(١) حديث صحيح وقد اختلف في إسناده على سمالك بن حرب كما هو مبين في التعليق على «مسند أحمد» عند الحديث (٢٦٨٧٥). أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي.

وأخرجه أبو داود (٣٧٥) من طريق أبي الأحوص، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٦٨٧٨) من طريق عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل لبابة بنت الحارث، به. وإسناده صحيح.

عن عائشة، قالت: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَصِيٌّ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمَاءَ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ^(١).

٥٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ بَابِنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَرَشَّ عَلَيْهِ^(٢).

٥٢٥- حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّيْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ»^(٣).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٢٢)، ومسلم (٢٨٦)، والنسائي ١٥٧/١ من طريق هشام ابن عروة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٥٦).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧) ويأثر الحديث (٢٢١٣) (٨٦)، وأبو داود (٣٧٤)، والترمذي (٧١)، والنسائي ١٥٧/١ من طريق الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٩٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٧٣).

(٣) إسناده صحيح، وقد اختلف في وقفه ورفع، قال الحافظ في «التلخيص» ٣٨/١: إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته، وكذا الدارقطني.

٥٢٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ،
قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي مُحَلُّ
ابْنُ خَلِيفَةَ

حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ، قَالَ: كُنْتُ خَادِمَ النَّبِيِّ ﷺ فَجِيءَ بِالْحُسَيْنِ
أَوْ الْحُسَيْنِ، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «رُشَّهُ، فَإِنَّهُ يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ بَوْلُ^(١) الْغُلَامِ»^(٢).

٥٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ
زَيْدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ

عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ
الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ»^(٣).

= وصحح كذلك الحافظ في «الفتح» ٣٢٦/١ إسناده المرفوع، وقال عن الرواية
الموقوفة: وليس ذلك بعلّة قاذحة.

وأخرجه أبو داود (٣٧٨)، والترمذي (٦١٦) من طريق هشام بن أبي عبد الله
الدستوائي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٥٦٣).

وأخرجه أبو داود (٣٧٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به موقوفاً.

(١) هكّذا في (س)، وفي (م): ويرش على بول، وفي (ذ) والنسخ المطبوعة:
ويرش من بول.

(٢) إسناده جيد، يحيى بن الوليد - وهو الطائي - ليس به بأس.

وأخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي ١٥٨/١ من طريق عبد الرحمن بن
مهدي، بهذا الإسناد.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه فإن عمرو بن شعيب لم يسمع
من أم كُرْزٍ. أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المجيد.

=

● [قال أبو الحسن بن سلمة]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَعْقِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْمِصْرِيُّ^(١)، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُرْسَلُ مِنَ بَوْلِ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ مِنَ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَالْمَاءُ مِنْ جَمِيعًا وَاحِدًا» قَالَ: لِأَنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، وَبَوْلَ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالْدَّمِ، ثُمَّ قَالَ لِي: فَهَمَّتْ؟ أَوْ قَالَ: لَقِئْتُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ خُلِقَتْ حَوَاءُ مِنْ ضِلَعِهِ الْقَصِيرِ! فَصَارَ بَوْلُ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، وَصَارَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالْدَّمِ. قَالَ: قَالَ لِي: فَهَمَّتْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: قَالَ لِي: نَفَعَكَ اللَّهُ بِهِ^(٢).

= وأخرجه أحمد (٢٧٣٧٠)، والطبراني ٢٥/ (٤٠٨) من طريق أبي بكر الحنفي، بهذا الإسناد.

(١) قوله: أبو اليمان، خطأ، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٤/ ٦١٠: الصواب أبو لقمان، واسمه محمد بن عبد الله بن خالد الخراساني. قلنا: وهو لا يُعرف.

(٢) هذا الخبر عن الإمام الشافعي من زيادات أبي الحسن القطان، وهو لم يرد في (ذ) و(م)، وكتب على هامش (س): هذا في بعض الأصول وساقط في أكثرها.

وقوله: «خُلِقَتْ حَوَاءُ مِنْ ضِلَعِهِ الْقَصِيرِ» فيه نظر، فإن الثابت عند العلماء المحققين أنها خُلِقَتْ مما خُلِقَ منه آدم عليه السلام، وأن قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ» استعير للعوج، والمعنى: خُلِقَتْ وَفِي طَبْعِهَا الْاَعْوَجَاجُ، وهو كقوله تعالى: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧] أي: خُلِقَ عَجُولًا، قال الزجاج: خوطبت العرب بما تعقل، والعرب تقول للذي يكثُر منه اللعب: إنما خلقت من لعب يريدون المبالغة في وصفه بذلك، يوضح ذلك رواية الحديث عند البخاري في «صحيحه» (٥١٨٤): «المرأة كالضلع» ولفظ ابن حبان (٤١٨٠): «إنما مثل المرأة كالضلع إن أردت إقامتها كسرت، وإن تستمتع بها تستمتع بها وفيها عوج».

٧٨- باب الأرض يُصيّها البولُ كيف تُغسل

٥٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَوَقَّبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ»، ثُمَّ دَعَا بَدَلُو مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ^(١).

٥٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ، وَلَا تَغْفِرْ لِأَحَدٍ مَعَنَا! فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «لَقَدْ احْتَظَرْتَ وَاسِعًا»، ثُمَّ وَلَّى، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَشَجَّ يَبُولُ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَقِهَ: فَقَامَ إِلَيَّ، بِأَبِي وَأُمِّي، فَلَمْ يُؤْتَبْ وَلَمْ يَسْبَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يُبَالُ فِيهِ، إِنَّمَا يُنْبَى لَذِكْرِ اللَّهِ وَلِلصَّلَاةِ»، ثُمَّ أَمَرَ بِسَجَلٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى بَوْلِهِ^(٢).

(١) إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البُتاني.

وأخرجه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤) (٩٨)، والنسائي ٤٧/١ و١٧٥ من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٣٦٨).

وأخرجه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٥) من طريق إسحاق بن أبي طلحة، والبخاري (٢٢٠)، ومسلم (٢٨٤) (٩٩)، والترمذي (١٤٨)، والنسائي ٤٧/١-٤٨ و٤٨ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، كلاهما عن أنس بن مالك.

قوله: «لا تزرموه» أي: لا تقطعوا عليه بوله.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي - وقد توبع.

٥٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
الْهَذَلِيِّ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: هُوَ عِنْدَنَا ابْنُ أَبِي حُمَيْدٍ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَلِيحِ
الْهَذَلِيُّ

عن وائلة بن الأسقع؛ قال: جاء أعرابيٌّ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فقال:
اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِكَ إِنَّا نَحْنُ أَحَدًا! فقال:
«لَقَدْ حَظَرْتَ وَاسِعًا، وَيَنْحَكَ! أَوْ وَيَلَّكَ!» قال: فَشَجَّ يَبُولُ، فقال
أصحابُ النَّبِيِّ ﷺ: مَهْ. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ» ثُمَّ دَعَا
بِسَجَلٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ^(١).

= وأخرجه البخاري (٦٠١٠)، وأبو داود (٨٨٢)، والنسائي ١٤/٣ من طريق
الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مختصراً بقصة دعاء الأعرابي.
وأخرجه أبو داود (٣٨٠)، والترمذي (١٤٧)، والنسائي ١٤/٣ من طريق
الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وإسناده صحيح. ورواية النسائي
مختصرة بقصة الدعاء.

وأخرجه البخاري (٢٢٠)، والنسائي ١/٤٨-٤٩ من طريق عبيد الله بن عبد الله،
عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٥٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٠٠).

قوله: «احتظرت» أي: منعت.

«فشج» بالتخفيف، وقيل بالتشديد، قال في «النهاية»: الفشج: تفريج ما بين
الرجلين.

«بَسَجَلٍ» بفتح السين المهملة وسكون الجيم، وهو الدلو الكبير الممتلئ ماءً.
قاله السندي.

تنبيه: بعد هذا في (ذ) و(س): حدثنا أبو حاتم، حدثنا محمد بن عبد الله
الأنصاري، وهو من حديث أبي بكر بن الأصبهاني. قلنا: وهذا من زيادات أبي
الحسن القطان، ولم ترد في (م).

(١) إسناده ضعيف جداً، عبيد الله بن أبي حميد الهذلي متروك الحديث. =

٧٩- باب الأرض يُطَهَّرُ بعضها بعضاً

٥٣١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ

عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١) بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أَطِيلُ ذَيْلِي، فَأَمشي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ»^(٢).

= وأخرجه الطبراني ٢٢/ (١٩٢) من طريق علي بن غراب، عن عبيد الله بن أبي حميد، بهذا الإسناد.

ويغني عنه ما سلف.

(١) هكذا في أصولنا الخطية: أم ولد لعبد الرحمن، وهو كذلك عند الترمذي، وفي النسخ المطبوعة: أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن، وهو كذلك عند أبي داود وغيره، وأشار المزي في «التحفة» (١٨٢٩٦) إلى رواية الترمذي، وجعل رواية ابن ماجه كرواية أبي داود، فاستدرك الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» فأشار إلى أنه عند ابن ماجه كما أثبتنا، وصحح الترمذي عقب الحديث أنها أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهايم أم ولد عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه أبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣) من طريق مالك بن أنس، بهذا الإسناد.

وهو في «مستند أحمد» (٢٦٤٨٨).

ويشهد له الحديثان اللذان يليانه.

قال ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ١٧٠: وقد اختلف أهل العلم في معناه، فكان أحمد يقول: ليس معناه إذا أصابه بولٌ ثم مرَّ بعده على الأرض أنها تُطَهَّرُ، ولكنه يمرُّ بالمكان فيقذره فيمرُّ بمكانٍ أطيب منه فيطهر هذا ذاك وليس على أنه يصيبه شيء. وكان مالك يقول في قوله: «الأرض تطهر بعضها بعضاً» إنما هو أن =

٥٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الشَّكْرِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرِيدُ الْمَسْجِدَ فَنَطَأُ الطَّرِيقَ النَّجَسَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ يُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا»^(١).

٥٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ

= يَطَأُ الْأَرْضَ الْقَدْرَةَ، ثُمَّ يَطَأُ الْأَرْضَ الْيَابِسَةَ النَّظِيفَةَ، قَالَ: يَطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَأَمَّا النِّجَاسَةُ الرُّطْبَةُ مِثْلُ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ يَصِيبُ الثَّوْبَ، أَوْ بَعْضَ الْجَسَدِ حَتَّى يُرْتَبِطَ، فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَجْزِيهِ وَلَا يُطَهِّرُهُ إِلَّا الْغَسْلُ، وَهَذَا إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ. وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ» إِنَّمَا هُوَ مَا جُرَّ عَلَى مَا كَانَ يَابِسًا لَا يَلْقَى بِالثَّوْبِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَأَمَّا إِذَا جُرَّ عَلَى رُطْبٍ فَلَا يُطَهِّرُهُ إِلَّا بِالْغَسْلِ وَلَوْ ذَهَبَ رِيحُهُ وَلَوْ أَنَّ وَائِرَهُ.

(١) صَحِيحٌ لغيره، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الشَّكْرِيُّ مَجْهُولٌ، وَابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ - وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ - ضَعِيفٌ. أَبُو سَفْيَانَ: هُوَ مُوَلَّى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ جَحْشٍ الْقُرَشِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي تَرْجُمَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِنْ «الْكَامِلِ» ٢٣٦/١، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ ٤٠٦/٢ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٥) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَنْبَأْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بَنَعْلَهُ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ» وَهَذَا ضَعِيفٌ لِإِبْهَامِ شَيْخِ الْأَوْزَاعِيِّ فِيهِ، وَهُوَ وَإِنْ جَاءَ بَيَانُهُ فِيمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٦) حَيْثُ قَالَ: عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الصَّنْعَانِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٦٥٠)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (١٠١٧)، وَابْنُ حِبَانَ (٢١٨٥).

وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

عن امرأةٍ من بني عبدِ الأشهلِ، قالت: سألتُ النَّبيَّ ﷺ،
فقلتُ: إنَّ بيني وبينَ المسجدِ طريقاً قَذِرةً، قال: «فَبَعْدَها طريقٌ
أنظفُ منها؟» قلتُ: نَعَمْ. قال: «فهذه بهذه»^(١).

٨٠ - باب مصافحة الجُنُب

٥٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ
حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ لَقِيَ النَّبيَّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ
وَهُوَ جُنُبٌ، فَاَنْسَلَ، فَفَقَدَهُ النَّبيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ
يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ
أَجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ»^(٢).

(١) حديث صحيح، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي، وإن كان سيق الحفظ -
متابع.

وأخرجه أبو داود (٣٨٤) من طريق زهير بن معاوية، عن عبد الله بن عيسى،
بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٤٥٢) و(٢٧٤٥٣).

(٢) إسناده صحيح، وحמיד: هو ابن أبي حميد الطويل.

وأخرجه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١)، وأبو داود (٢٣١)، والترمذي
(١٢١)، والنسائي ١/١٤٥-١٤٦ من طريق حميد الطويل، بهذا الإسناد. وسقط من
«صحيح مسلم» بكر بن عبد الله. وانظر «النكت الظراف» للحافظ ابن حجر (١٤٦٤٨).

وهو في «المسند» (٧٢١١)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٥٩).

قوله: «لا ينجس» بفتح الجيم وضمها، أي: لا يصير نجساً بما يصيبه من
الحدث أو الجنابة، والحاصل أن الحدث ليس بنجاسة فيمنع عن المصافحة، وإنما
هو أمر تعبدى، فيمنع عما جعل مانعاً منه، ولا يقاس عليه غيره. قاله السندي.

٥٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح)

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ جَمِيعًا عَنْ مِسْعَرٍ،
عَنْ وَاصِلِ الْأَحْذَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِينِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَحَدَّثْتُ
عَنْهُ، فَاعْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: كُنْتُ جُنُبًا، قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»^(١).

٨١ - باب المني يُصيبُ الثوب

٥٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو
ابْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْمَنِيُّ: أَيَغْسِلُهُ أَوْ
يَغْسِلُ الثَّوْبَ كُلَّهُ؟ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يُصِيبُ ثَوْبَهُ، فَنَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فِي ثَوْبِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَنَا
أَرَى أَثَرَ الْغَسْلِ فِيهِ^(٢).

(١) إسناده صحيح. مِسْعَرٌ: هُوَ ابْنُ كِدَامٍ، وَأَبُو وَائِلٍ: هُوَ شَقِيقُ بِنِ سَلَمَةَ.
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٧٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ ١/١٤٥ مِنْ طَرِيقِ مِسْعَرٍ
ابْنِ كِدَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١/١٤٥ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ بِنَحْوِهِ.
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٣٢٦٤)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (١٢٥٨).
(٢) إسناده صحيح.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ
(١١٧)، وَالنَّسَائِيُّ ١/١٥٦ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٤٢٠٧)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (١٣٨١).

٨٢ - باب في فَرْكِ المَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ

٥٣٧- [حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ (ح) و] ^(١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ [جَمِيعاً] عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رُبَّمَا فَرَكَتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ^(٢).

٥٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(٣)، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ. قَالَ:

نَزَلَ بِعَائِشَةَ ضَيْفٌ، فَأَمَرَتْ لَهَا صَفْرَاءَ، فَاحْتَلَمَ فِيهَا، فَاسْتَحْيَى أَنْ يُرْسَلَ بِهَا وَفِيهَا أَثَرُ الْإِحْتِلَامِ، فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصْبَعِهِ، رُبَّمَا فَرَكَتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَصْبَعِي ^(٤).

(١) إسناده علي لم يرد في أصولنا الخطية، وهو في النسخ المطبوعة، وأثبت المزي في «التحفة» (١٧٦٧)، وفي هامش إحدى نسخ «التحفة» أشار إلى أنه لم يذكره أبو القاسم بن عساكر في «أطرافه».

(٢) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

ويأتي تخريجه في الحديث الذي يليه.

(٣) بعد هذا في النسخ المطبوعة: «وعلي بن محمد قالا»، وليست في أصولنا الخطية، ولم يذكرها المزي في «التحفة» (١٧٦٧).

(٤) إسناده صحيح كسابقه.

وأخرجه الترمذي (١١٦) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد واللفظ.

وأخرجه مسلم (٢٨٨) (١٠٦) من طريق حفص بن غياث، والنسائي ١٥٦/١ من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما عن الأعمش، به. واقتصر على المرفوع، وقرن همام عند مسلم بالأسود بن يزيد.

٥٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَجِدُهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَأَحْتُهُ^(١).

٨٣ - باب الصلاة في الثوب الذي يُجامع فيه

٥٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي
حَبِيبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ معاويةَ بنِ حُذَيجٍ

= وأخرجه مسلم (٢٨٨) (١٠٧)، والنسائي ١٥٦/١ من طريق منصور بن المعتمر،
وأبو داود (٣٧١)، والنسائي ١٥٦/١ من طريق الحكم، عن إبراهيم النخعي، به.
ولم يسق مسلم لفظه، واقتصر النسائي على المرفوع، وأما رواية أبي داود
ففيها أن الغسل وقع على ثوب الرجل، وليس على الملحفة.
وأخرجه النسائي ١٥٦/١ من طريق الحارث بن نوفل، عن عائشة، مختصراً
بالمرفوع.

والحديث في «مسند أحمد» (٢٤١٥٨).

وانظر ما بعده.

(١) حديث صحيح، هشيم - وهو ابن بشير السلمي، وإن لم يصرح بالتحديث - قد

توبع. مغيرة: هو ابن مقسم الضبي.

وأخرجه مسلم (٢٨٨) (١٠٥)، وأبو داود (٣٧٢)، والنسائي ١٥٦/١-١٥٧
و١٥٧ من طريق إبراهيم النخعي، بهذا الإسناد. وقرن عند مسلم بالأسود علقمة،
وروايته مطولة بلفظ: أن رجلاً نزل بعائشة، فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: إنما
كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم ترَ نضحت حوله، ولقد رأيته أفرقه
من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلني فيه.

وأخرج المرفوع منه مسلم (٢٨٨) (١٠٦) من طريق الأعمش، عن إبراهيم،
به، وقرن بالأسود همام بن الحارث.

عن معاوية بن أبي سفيان، أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ: هل كان رسول الله ﷺ يُصلي في الثوب الذي يُجامع فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يكن فيه أذى^(١).

٥٤١- حدثنا هشام بن خالد الأزرق، حدثنا الحسن بن يحيى الخسني، حدثنا زيد بن واقد، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ورأسه يَقْطُرُ ماءً، فصلّى بنا في ثوب واحد، متوشحاً به، قد خالف بين طرفيه، فلما انصرف قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، تُصلي بنا في ثوب واحد؟ قال: «نعم، أصلي فيه، وفيه» أي: قد جامعت فيه^(٢).

٥٤٢- حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا يحيى بن يوسف الزمّي (ح)

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٣٦٦)، والنسائي ١٥٥/١ من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٧٦٠) و(٢٧٤٠٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٣١).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف الحسن بن يحيى الخسني.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة الحسن بن يحيى من «الكامل» ٧٣٦/٢ من طريق هشام بن خالد الأزرق، بهذا الإسناد.

ولصلاته ﷺ في ثوب واحد متوشحاً به قد خالف بين طرفيه، شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٣٦٠) ولفظه: «من صلى في ثوب، فليخالف بين طرفيه»، وهو في «المسند» (٧٤٦٦).

وآخر من حديث عمر بن أبي سلمة عند البخاري (٣٥٤)، ومسلم (٥١٧).

وثالث من حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم (٥١٩)، وهو في «مسند

أحمد» (١١٠٧٢) وانظر تنمّة شواهد عند.

وقوله ﷺ: «نعم أصلي فيه...» شاهد من حديث أم حبيبة السالف قبله.

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عثمانَ بنِ حَكِيمٍ، حدَّثنا سُلَيْمانُ بنُ عُبيدِ اللهِ الرَّقُيُّ،
قالا: حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو، عن عبدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ

عن جابر بن سَمُرَةَ، قال: سألَ رجلٌ النَّبِيَّ ﷺ: يُصَلِّي في الثَّوبِ
الذي يَأْتِي فيه أَهلُهُ؟ قال: «نَعَمْ، إِلَّا أَنْ يَرَى فيه شَيْئاً فَيَغْسِلَهُ»^(١).

٨٤ - باب ما جاء في المَسْحِ على الخُفَّينِ

٥٤٣- حدَّثنا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن الأعمش، عن إبراهيم،
عن هَمَّامِ بنِ الحارثِ، قال:

بَالَ جَرِيرُ بنُ عبدِ اللهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ على خُفَّيهِ، فَقِيلَ له:
أَتَفْعَلُ هَذَا؟ قال: وما يَمْنَعُنِي؟ وقد رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ^(٢).

(١) صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، ومال الإمام أحمد وأبو حاتم إلى
وقفه، وصححه مرفوعاً ابن حبان والبوصيري والذهبي في «السير» ٣١٢/٨.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٨٢٥) وابنه عبد الله (٢٠٩٢٠)، وأبو يعلى
(٧٤٦٠) و(٧٤٧٩)، وابن أبي حاتم في «العلل» ١/١٩٢، وابن حبان في «صحيحه»
(٢٣٣٣)، والطبراني (١٨٨١) من طريق عبيد الله بن عمرو، بهذا الإسناد.

وخالف عُبيدُ اللهِ بن عمرو ثقتان، فروياه عن عبد الملك بن عمير موقوفاً، فقد
أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٨٢، وابن المنذر في «الأوسط» ٢/١٥٧ من طريق أسباط
ابن محمد، وأخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» ١/٥٣ من طريق أبي عوانة
الوضاح، كلاهما عن عبد الملك بن عمير، عن جابر موقوفاً.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢)، والترمذي (٩٣)، والنسائي ٨١/١
و٧٣-٧٤ من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩١٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٣٥).

وأخرجه أبو داود (١٥٤) من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير، والترمذي
(٩٤) من طريق شهر بن حوشب، كلاهما عن جرير بن عبد الله، به.

قال إبراهيم: كان يُعجبهم حديث جرير؛ لأنَّ إسلامه كان بعد نزول المائدة.

٥٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ^(١) (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ؛ جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ
عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ^(٢).

٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،
عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ
عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ،
فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِأَدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، حَتَّى فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ
عَلَى الْخُفَّيْنِ^(٣).

(١) هذا الإسناد ليس في (م)، وأشار المزي في «التحفة» (٣٣٣٥) إلى أنه ليس في سماعه ولم يذكره أبو القاسم بن عساكر في «أطرافه».
(٢) إسناده صحيح. ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا، وأبو وائل: هو شقيق ابن سلمة.

وأخرجه مسلم (٢٧٣) (٧٣)، وأبو داود (٢٣)، والترمذي (١٣)، والنسائي ١٩/١ و ٢٥ من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٢٤١)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٢٤).
(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٨٢)، ومسلم (٢٧٤) (٧٥)، والنسائي ٨٢/١ من طريق سعد بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

٥٤٦- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، حَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ،
فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟! فَاجْتَمَعَا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ سَعْدُ لِعُمَرَ:
أَفَتِ ابْنُ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ: كُنَّا^(١) مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنْ
جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٢).

٥٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهِيمَنِ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ
سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ

= وأخرجه بنحوه مختصراً ومطولاً مسلم بإثر الحديث (٤٢١)، وأبو داود (١٤٩)،
والنسائي ٦٢/١ من طريق عباد بن زياد، وأخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤)
(٧٩) و(٨٠)، وأبو داود (١٥١)، والنسائي ٦٣/١ من طريق عامر الشعبي، كلاهما
عن عروة بن المغيرة، به.

وأخرجه بنحوه مختصراً ومطولاً مسلم (٢٧٤) (٨٢) و(٨٣)، وأبو داود (١٥٠)،
والترمذي (١٠٠)، والنسائي ٧٦/١ من طريق الحسن بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه.
وهو في «المسند» (١٨٢٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٢٦).
(١) في (ذ): كنا ونحن.

(٢) إسناده صحيح. ومحمد بن سواء له في «صحيح البخاري» رواية عن
سعيد بن أبي عروبة.

وأخرجه ابن خزيمة (١٨٤) من طريق محمد بن سواء، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد بإثر الحديث (٢٣٧) من طريق معمر، عن أيوب، به.
وأخرجه أحمد (٢٣٧) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، به.
وأخرجه بنحوه البخاري (٢٠٢)، والنسائي ٨٢/١ من طريق أبي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله بن عمر، به.

عن جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَأَمَرَنَا^(١)
بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ^(٢).

٥٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ،
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ،
فَقَالَ: «هَلْ مِنْ مَاءٍ؟» فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ، ثُمَّ لَحِقَ بِالْجَيْشِ،
فَأَمَّهُمْ^(٣).

(١) في (ذ) و(م) و«مصباح الزجاجة» و«التحفة» (٤٨٠٠): أو أمرنا.

(٢) حديث صحيح، عبد المهيمن بن العباس بن سهل بن سعد الساعدي - وإن
كان فيه ضعف - متابع.

فقد أخرجه الطبراني (٥٨٩٥)، وابن السكن - كما في «نصب الراية» ١/١٦٧ -
من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه قال: رأيت سهل بن سعد يقول بول
الشيخ الكبير يكاد أن يسبقه قائماً، ثم توضعاً ومسح على خفيه، فقلت: ألا تنزع
هَذَا؟ فقال: لا رأيت خيراً مني ومنك يفعل هَذَا، رأيت رسول الله ﷺ يفعل. ونقل
الزيلعي بإثره عن ابن دقيق العيد قوله: هَذَا إسناده على شرط «الصحيحين».

وأخرجه الطبراني (٥٨١٧) من طريق عبد الله بن جعفر المدني، عن أبي
حازم، به.

(٣) حديث صحيح بغير هذه السياقة، وهَذَا إسناده ضعيف، عمر بن المثنى
ضعيف، وعطاء الخراساني - وهو ابن أبي مسلم - لم يسمع من أنس لكنهما قد توبعا.
وأخرجه أبو يعلى (٣٦٥٧) و(٣٦٥٨) من طريق عمر بن عبيد الطنافسي، بهذا
الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (١٣١٨) من طريق أبي يعفور عبد الرحمن بن عبيد بن
نسطاس قال: سألت أنس بن مالك عن المسح على الخفين، فقال: كان رسول الله
ﷺ يمسح عليهما. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

٥٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ^(١) عَلَيْهِمَا^(٢).

٨٥ - باب في مَنْحِ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلِهِ

٥٥٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

(١) هُكَذَا فِي النسخ المطبوعة ونسخة على هامش (م)، وهو كذلك عند أبي داود والترمذي من طريق وكيع، وفي سائر أصولنا الخطية: ثم مسح عليهما، ولم يذكر الوضوء.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، دلهم بن صالح الكندي ضعيف، وحجير بن عبد الله الكندي مجهول.

وأخرجه أبو داود (١٥٥)، والترمذي (٣٠٣٠) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٨١).

وسمائي برقم (٣٦٢٠).

وأخرج البيهقي ٢٨٣/١ عن أبي عبد الله الحاكم، عن أبي العباس الأصم، عن العباس الدوري، عن عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، يَا مُغِيرَةَ، وَمَنْ أَيْنَ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَّانِ؟ قَالَ: فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: أَهْدَاهُمَا إِلَيْهِ النَّجَاشِي، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهَذَا شَاهِدٌ لِحَدِيثِ دَلْهَمِ ابْنِ صَالِحٍ. قُلْنَا: رَجُلٌ إِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ.

قوله: «ساذجين» أي: لم يخالطهما لون آخر. قال صاحب «القاموس»: الساذج:

معرب ساذة.

عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ^(١).

٥٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُنْذِرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ خُفَّيْهِ، فَقَالَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ دَفَعَهُ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْمَسْحِ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ هُكَذَا: مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى أَصْلِ السَّاقِ، وَخَطَّطَ بِالْأَصَابِعِ^(٢).

(١) إسناده ضعيف، الوليد بن مسلم - وهو الدمشقي - يدلّس تدليس التسوية، وقد عنعنه، ثم إن بين ثور بن يزيد وبين رجاء بن حيوة انقطاعاً، وانظر تمام الكلام عليه في «المسند» (١٨١٩٧).

وأخرجه أبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء بن حيوة، قال: حَدَّثْتُ عَنْ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ مَرْسَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة.

(٢) إسناده ضعيف جداً لضعف بقية - وهو ابن الوليد -، وجريير بن يزيد - وهو البجلي -، وجهالة منذر، وقال صاحب «التنقيح» كما في «نصب الراية» ١/ ١٨٠: كَأَنَّهُ ابْنُ زِيَادٍ الطَّائِي، وقد كذبه الفلاس، وقال الدارقطني: متروك.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١١٣٥) من طريق بقية، به. ولم يذكر في إسناده منذراً.

ويغني عنه أحاديث الباب في المسح على الخفين.

تنبيه: هذا الحديث ليس في أصولنا الخطية، وهو في النسخ المطبوعة، وأشار المزي في «التحفة» (٣٠٨٤) إلى أنه ليس في سماعه ولم يذكره أبو القاسم بن عساكر في «أطرافه»، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١/ ١٦٠: هو في بعض نسخ ابن ماجه دون بعض.

٨٦ - باب ما جاء في التوقيت في المَسْح للمُقيم والمُسافر

٥٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيَّمَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانئٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: ائْتِ عَلِيًّا فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي، فَاتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَمْسَحَ: لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(١).

٥٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ

عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثًا، وَلَوْ مَضَى السَّائِلُ عَلَى مَسَآلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْسًا^(٢).

(١) إسناده صحيح. الحكم: هو ابن عتيبة الكندي.

وأخرجه مسلم (٢٧٦)، والنسائي ٨٤/١ من طريق الحكم بن عتيبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٢٢).

(٢) حديث صحيح، ولهذا إسناده رجاله ثقات إلا أنه منقطع بين عمرو بن ميمون، وخزيمة بن ثابت، والواسطة بينهما أبو عبد الله الجدلي - وهو ثقة - كما جاء في رواية عبد الرحمن بن مهدي وأبي نعيم الفضل بن دكين عند أحمد (٢١٨٧١)، ورواية عبد الرزاق عنده أيضاً (٢١٨٨١) ثلاثتهم عن سفيان الثوري، وكما جاء في رواية منصور بن المعتمر عن إبراهيم التيمي عند أحمد (٢١٨٥٧)، وإبراهيم التيمي قد صرح بسماعه لهذا الحديث من عمرو بن ميمون عند الترمذي في «العلل الكبير» ١/١٧٢، والبيهقي ١/٢٧٧ من طريق منصور بن المعتمر عنه.

=

وإسناده صحيح.

٥٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ
سُوَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ

عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ أَحْسَبُهُ
قَالَ: «وَلِيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى الْخُفَّيْنِ»^(١).

= وقد صحح هذا الحديث يحيى بن معين فيما نقله عنه الترمذي بإثر الحديث
(٩٥)، وصححه الترمذي أيضاً وابن حبان، وصححه أبو زرعة الرازي فيما نقله عنه
ابن أبي حاتم في «العلل» ٢٢/١.

وقال البخاري: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح، لأنه لا
يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة بن ثابت، نقله عنه الترمذي في «علله»
١٧٣/١. وذلك لما أصَّله من اشتراط ثبوت اللقاء مع المعاصرة، وقد خولف في
ذلك، وانظر تعليقنا على الحديث (٢١٨٥١) في «مسند أحمد».

وأخرجه الترمذي في «جامعه» (٩٥) من طريق سعيد بن مسروق الثوري، وفي
«العلل الكبير» ١٧٢/١-١٧٣ من طريق منصور بن المعتمر، كلاهما عن إبراهيم
التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، وهو
في «المسند» (٢١٨٥٧).

وأخرجه أبو داود (١٥٧) من طريق شعبة، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم، عن
أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، وإبراهيم - وهو النخعي - لم يسمع الجدلي
كما قال شعبة بن الحجاج فيما نقله عنه الترمذي في «الجامع» بإثر الحديث (٩٦).
وانظر ما بعده.

(١) حديث صحيح، ولهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه منقطع كما بيناه في الحديث
السابق، والحارث بن سويد لم يذكره إلا سلمة بن كهيل، عن إبراهيم التيمي.

وأخرجه أحمد (٢١٨٥٣) عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وانظر تنمة
تخريجه والكلام عليه فيه.
وانظر ما قبله.

٥٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ الْيَمَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الطُّهُورُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟
قَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»^(١).

٥٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَيَشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوَّافُ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُهَاجِرُ أَبُو مَخْلَدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبَسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَحْدَثَ وَضُوءًا، أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً^(٢).

(١) حديث صحيح. عمر بن عبد الله بن أبي خثعم - وإن كان ضعيفاً - متابع.
وأخرجه الترمذي في «العلل الكبير» ١٧١/١ عن محمد بن حميد الرازي، عن زيد بن حباب، بهذا الإسناد. وقال بإثره: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: عمر بن أبي خثعم منكر الحديث ذاهب. وضعف حديث أبي هريرة في المسح.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٩/١ عن وكيع، عن جرير بن حازم، عن أيوب السخثياني، عن أبي زرعة بن عمرو، عن أبي هريرة به. ولهذا إسناد صحيح.
وأخرجه ابن عدي في ترجمة سعيد بن أبي راشد من «الكامل» ١٢٢٥/٣ من طريق سعيد بن أبي راشد، عن عطاء، عن أبي هريرة.
(٢) صحيح لغيره، ولهذا إسناد حسن من أجل المهاجر بن مَخْلَدِ أَبِي مَخْلَدٍ، فهو حسن الحديث.

قد روى عنه جمع، وقال ابن معين: صالح، وقال الساجي: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات».

٨٧ - باب ما جاء في المَسْح بغير توقيت

٥٥٧- حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْمِصْرِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ أَبِي بَنِي بَنِي عِمَارَةَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ الْقِبْلَتَيْنِ كِلَيْتَهُمَا، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أُمْسَحْ عَلَى الْخُفَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ» قَالَ: وَثَلَاثًا؟ حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا، قَالَ لَهُ: «وَمَا بَدَأَ لَكَ»^(١).

= وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٣٢/١، وابن أبي شيبة ١٧٩/١، وابن الجارود (٨٧)، وابن خزيمة (١٩٢)، وابن حبان (١٣٢٤)، والدارقطني ١٩٤/١، والبيهقي ٢٧٦/١ و٢٨٢، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٧) من طرق عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، بهذا الإسناد.

تنبيه: هذان الحديثان (٥٥٥) و(٥٥٦) ليسا في أصولنا الخطية، وهما في النسخ المطبوعة، وذكرهما المزي في «التحفة» (١٥٤١٤) و(١١٦٩٢) وأشار إلى أنهما ليسا في سماعه ولم يذكرهما أبو القاسم بن عساكر في «أطرافه».

(١) إسناده ضعيف جداً لجهالة عبد الرحمن بن رزين ومحمد بن يزيد بن أبي زياد وأيوب بن قطن، على اختلاف في إسناده كما قال أبو داود في «سننه». وقال الدارقطني في «سننه»: هذا الإسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون كلهم. وانظر «الوهم والإيهام» لابن القطان ٣/٣٢٣.

وقال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» ١٢١/١: اتفقوا على ضعفه واضطرابه.

وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» ٧٩/١، والدارقطني (٧٦٥)، والطبراني في «الأوسط» (٣٤٠٨) و«الكبير» (٥٤٦)، والبيهقي ٢٧٨-٢٧٩ من طريق يحيى ابن أيوب، به.

٥٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ مِصْرَ، فَقَالَ: مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْكَ؟ قَالَ: مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، قَالَ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ^(١).

= وأخرجه أبو داود (١٥٨) - ومن طريقه البيهقي ٢٧٩/١ - من طريق عمرو بن الربيع، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قطن، عن أبي بن عمارة، ليس فيه عبادة بن نسي.

وأخرجه الطحاوي ٧٩/١، والحاكم ١٧٠/١، والبيهقي ٢٧٩/١ من طريق سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن عبادة، عن أبي به، وليس فيه أيوب بن قطن.

(١) حديث صحيح، ولهذا إسناده حسن من أجل الحكم بن عبد الله البلوي، والصواب في اسمه عبد الله بن الحكم كما سماه عمرو بن الحارث وابن لهيعة والليث بن سعد ومفضل بن فضالة، عن يزيد بن أبي حبيب عند الدارقطني (٧٥٦)، وعبد الله بن الحكم وثقه ابن معين وابن حبان، ولم يرو عنه إلا يزيد بن أبي حبيب فمثله حسن الحديث، وهو متابع.

وأخرجه الدارقطني (٧٥٦) و(٧٦٦)، والبيهقي ٢٨٠/١ من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم البلوي، عن علي بن رباح، عن عقبة، به.

وأخرجه الدارقطني (٧٥٧)، والبيهقي ٢٨٠/١ من طريق بشر بن بكر، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، به. وقال الدارقطني: صحيح الإسناد.

وأخرجه الدارقطني (٧٦٧) من طريق يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح، عن عقبة، به. ولم يذكر بين يزيد وبين علي بن رباح أحداً.

٨٨ - باب ما جاء في المَسْحِ على الجَوْرَيْنِ والتَّغْلِينِ

٥٥٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ الْهَزِيلِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ
عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى
الْجَوْرَيْنِ وَالتَّغْلَيْنِ^(١).

= تنبيه: هذا الحديث ليس في أصولنا الخطية، وهو في النسخ المطبوعة، وذكره
المزي في «التحفة» (١٠٦١٠) وأشار إلى أنه ليس في سماعه ولم يذكره أبو القاسم
ابن عساكر في «أطرافه».

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات ولم يفرد به أبو قيس الأودي - وهو عبد الرحمن
ابن ثروان - بل تابعه فضالة بن عمرو - ويقال: عمير - الزهراني، وعمرو بن وهب
الثقفي، وقد صححه الترمذي وابن حبان وابن الترمكاني.

وأخرجه أبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٠)
من طريق أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة.
وهو في «مسند أحمد» (١٨٢٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٣٨).

وأخرجه أبو بكر الإسماعيلي في «معجم شيوخه» ٧٠٣/٢-٧٠٤ (الترجمة
٣٢٧) من طريق داود بن أبي هند، عن أبي العالية الرياحي، عن فضالة بن عمرو
الزهراني، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ١٤/٤ (٧٨٦) من طريق
سعيد بن عبد الرحمن - وهو البصري أخو أبي حرة - عن محمد بن سيرين، عن
عمرو بن وهب الثقفي، كلاهما (فضالة وعمرو) عن المغيرة بن شعبة، به. ولفظ
حديث عمرو: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على العمامة والجوربين والخفين.

وفي الباب عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ سرية،
فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد، فأمرهم
أن يمسحوا على العصائب والتساخين، أخرجه أحمد (٢٢٣٨٣)، وإسناده صحيح.
والتساخين: ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوه، انظر «غريب الحديث»
للخطابي ٦١/٢.

٥٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ وَبِشْرُ بْنُ آدَمَ، قَالَا:
حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عِيسَى بْنِ سِنَانٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَرْزَبٍ

عن أبي موسى الأشعري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى

= وعن بلال بن رباح عند الطبراني في «الكبير» كما في «نصب الراية» للحافظ جمال الدين الزيلعي ١٨٥/١-١٨٦ من طريق ابن أبي شيبه، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال قال: كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والجوربين. قال الحافظ ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» ٨٢/١: ورجاله ثقات. وثبت المسح على الجوربين عن عدد من الصحابة.

فعن أنس بن مالك، أخرجه عبد الرزاق (٧٧٩) عن معمر، وابن أبي شيبه ١٨٨/١ من طريق هشام، كلاهما عن قتادة، عنه. وإسناده صحيح.

وعن أبي مسعود، عند عبد الرزاق (٧٧٧)، وابن أبي شيبه ١٨٨/١ من طريق همام بن الحارث، وعبد الرزاق (٧٧٤) من طريق خالد بن سعد وابن أبي شيبه ١٨٩/١ من طريق أبي وائل، ثلاثهم عن أبي مسعود الأنصاري، وإسناده صحيح.

وعن عبد الله بن مسعود، عن عبد الرزاق (٧٨١) من طريق إبراهيم النخعي أن ابن مسعود كان يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه، وإبراهيم النخعي مراسيلُه عن ابن مسعود صحيحة، قال ابن رجب في «شرح العلل» ٢٩٤/١ بعد ذكره ما رواه الترمذي من كلام إبراهيم النخعي: أنه كان إذا أرسل، فقد حدثه به غير واحد، وإن أسند لم يكن عنده إلا عمن سماه. قال ابن رجب: وهذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند، لكن عن النخعي خاصة فيما أرسله عن ابن مسعود خاصة.

وعن علي بن أبي طالب عند ابن أبي شيبه ١٨٩/١، وابن المنذر في «الأوسط» ٤٦٢/١ من طريق عمرو بن حريث المخزومي، عنه. وإسناده صحيح.

وعن البراء بن عازب عند عبد الرزاق (٧٧٨)، وابن أبي شيبه ١٨٩/١، وابن المنذر ٤٦٣/١، وإسناده صحيح.

الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّغْلَيْنِ. قَالَ الْمُعَلَّى فِي حَدِيثِهِ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ:
وَالنَّغْلَيْنِ^(١).

٨٩ - باب ما جاء في المَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

٥٦١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ
عَنْ بِلَالٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ^(٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عيسى بن سنان - وهو القسُملي
الحنفي -.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٧/١ من طريق معلى بن منصور
وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه العقيلي في «الضعفاء» ٣٨٣/٣ من طريق عيسى بن سنان، به -
وانظر ما قبله.

تنبيه: هذا الحديث ليس في أصولنا الخطية، وهو في النسخ المطبوعة، وذكره
المزي في «التحفة» (٩٠٠٧) وقال: هذا الحديث في رواية الأسدأباضي عن
المقومي، ولم يذكره أبو القاسم.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين إلا هشام بن
عمار، ففيه كلام ينزله عن رتبة الثقة، وهو متابع. الحكم: هو ابن عتيبة.
وأخرجه مسلم (٢٧٥)، والترمذي (١٠١)، والنسائي ٧٥/١ من طريق
الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٨٨٤).

وأخرجه أحمد (٢٣٨٩٨) من طريق الأعمش، والنسائي ٧٦/١ من طريق
شعبة، كلاهما عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال به،
ليس فيه كعب بن عجرة، وابن أبي ليلى لم يدرك بلالاً.

وأخرجه أحمد (٢٣٩١٥) من طريق زائدة بن قدامة، والنسائي ٧٦-٧٥/١ من
طريق زائدة وحفص بن غياث، كلاهما عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن =

٥٦٢- حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ (ح)
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ^(١)، حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو^(٢)
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ
وَالْعِمَامَةِ^(٣).

٥٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ
أَبِي الْفَرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ مَوْلَى زَيْدِ
ابْنِ صُوحَانَ، قَالَ:

= ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، عن بلال. فصار البراء مكان كعب بن عجرة.
وليس فيه ذكر المسح على الخمار.
وأخرجه بنحوه أبو داود (١٥٣) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عبد الله بن
حبيب، عن بلال.
قوله: «الخمار» هو العمامة، وُسِّمَتِ العمامة خماراً لأنها تخمر الرأس، أي:
تغطيه.

(١) إسناده أبي بكر بن أبي شيبة ليس في (س) و(م)، وهو في النسخ
المطبوعة، وذكره المزي في «التحفة» (١٠٧٠١) ولم يذكر إسناده دحيم، وقال:
حديث ابن ماجه ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم.
(٢) سقط من (س) و(م) جعفر، فصار الحديث من رواية أبي سلمة عن عمرو
ابن أمية، دون واسطة، والمثبت من النسخ المطبوعة ومن «التحفة» (١٠٧٠١)،
وهو الصواب في حديث محمد بن مصعب كما عند ابن أبي شيبة في «المصنف»
٢٣/١، وأحمد في «المسند» (١٧٢٤٥).
(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٠٥)، والنسائي ٨١/١ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن
أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو، عن أبيه. ولم يذكر النسائي في روايته العمامة.
وهو في «مسند أحمد» (١٧٦١٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٤٣).

كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ، فَرَأَى رَجُلًا يَنْزِعُ خُفَّيْهِ لِلْوُضُوءِ، فَقَالَ لَهُ
سَلْمَانُ: امْسَحْ عَلَى خُفَّيْكَ وَعَلَى خِمَارِكَ وَبِناصِيَّتِكَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ^(١).

٥٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
وَهْبٍ، حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ صالحٍ، عن عبد العزيز بن مُسلمٍ، عن أبي مَعْقِلٍ

عن أنسٍ بن مالكٍ، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَعَلِيهِ
عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ، فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ،
وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ^(٢).

* * *

(١) المرفوع منه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي شريح وأبي مسلم.
وأخرجه أبو داود الطيالسي (٦٥٦)، وابن أبي شيبة ٢٢-٢٣ / ١، وأحمد
(٢٣٧١٧)، والترمذي في «العلل» ١ / ١٨١-١٨٢، وابن حبان (١٣٤٤) و(١٣٤٥)،
والطبراني (٦١٦٤) - (٦١٦٦) من طرق عن داود بن أبي الفرات، بهذا الإسناد.
(٢) إسناده ضعيف لجهالة عبد العزيز بن مسلم - وهو المدني - وشيخه أبي معقل.
وأخرجه أبو داود (١٤٧) عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.
قوله: «قطرية» بكسر القاف وتشديد الياء، نسبة إلى قَطَرٍ بفتح الحاء. قاله السدي.
تنبيه: هذه الأحاديث الثلاثة (٥٦٢-٥٦٤) ليست في (ذ)، والحديثان (٥٦٣-
٥٦٤) ليسا في (م) و(م)، وهي في النسخ المطبوعة، وقال المزي عن الأول منها
في «التحفة» (١٠٧٠١): ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم. وقال عن الثاني
منها (٤٥١١): ليس في السماع ولم يذكره أبو القاسم. وسكت عن الثالث،
فاستدرك ابن حجر في «النكت الظراف» (١٧٢٥) وذكر عن أبي زرعة ابن العراقي
أنه لم يره في نسخته من ابن ماجه، ثم قال ابن حجر: سقط من رواية ابن القطان،
وثبت في رواية غيره.